

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

بلول جمال

من إعداد الطلبة:

- غنية فيصل
- بزغيش حمزة

تاريخ المناقشة: 2016/07/22

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ سبيع رقود محمد، أستاذ مساعد قسم - أ - رئيسا
- الأستاذ بلول جمال، أستاذ مساعد قسم - أ - مشرفا ومقررا
- الأستاذ عيساوي عزالدين، أستاذ محاضر قسم - ب - ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

”وَقُلْ رَبِّهِمْ
رَبُّكَ رَبُّ
عَالَمٍ“

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة طه – الآية 114

شكر وتقدير

قبل كل شيء الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم والمعرفة وأعاننا في إنجاز هذا البحث. لا بد لنا و نعم نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودًا كبيرة في بناء جيل الغد لتبصر الأمة من جديد. وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان و التقدير والمحبة، إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، و إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة، و إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف " بلول جمال " لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وإسدائه النصح والتوجيهات القيمة التي مكنتنا من إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة لموافقتم على تدقيق وفتح هذه المذكرة و إثراء جوانبها بملاحظاتكم القيمة.

كما لا يفوتنا أيضا أن نشكر من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات و التسهيلات و الأفكار و المعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلمن منا كل الشكر.

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضلها

إلى والدي الكريمة أطال الله من عمرها

إلى أختي "عبد النور"، وإلى الأصدقاء و الزملاء، وخاصة من كان سندًا في
إنجاز هذا العمل أسأل الله أن يحفظهم جميعًا.

تخية فيصل

أهدي بدوري هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما سبب
الوجود وسر النجاح في هذه الحياة وإلى روح أختي وزوجة عمي رحمة الله عليهم

إلى الأصدقاء والزملاء الذين شجعوني في إنجاز هذه المذكرة

إلى الإخوة والأخوات وكل فرد من العائلة الكريمة

بالتحيش حمزة

قائمة أهم المختصرات

- ص: صفحة.
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.
- ج.ج.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- م.ش.و: مجلس الشعبي الوطني.
- م.أ: مجلس الأمة.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ر.م.د: رأي مجلس دستوري.
- ق.ع: قانون عضوي.

مقدمة

لقد كثر النقاش حول عبارة دولة القانون في وقتنا الحاضر وكثر إستعمالها، لكن من الضروري توضيح معالم هذا المصطلح الشائع في الأنظمة السياسية. حيث ظهرت نظرية دولة القانون في المدرسة الوضعية الألمانية في القرن 19، أين رأى أنصار هذه المدرسة بإنفصال الدولة عن القانون ونادوا بإرساء دولة القانون "Rechtsstaat" كبديل للدولة البوليسية "Obrigkeitsstaa" التي كانت تسود عندهم، وعرفت دولة القانون آنذاك بأنها الدولة التي تضع لنفسها قيوداً قانونية في إطار علاقتها مع المواطنين وتطبق عليهم أحكام تستمد أصلها من قانون موضوع وليس مجرد إرادة الحكام، بعد ذلك إنتقل مصطلح دولة القانون "Rechtsstaat" إلى الفقه الفرنسي تحت تسمية "L'Etat de Droit" أين كان هذا على يد الفقيه دي مالبارغ، ثم إنتشر لدى الأنجلوساكسون لكن تحت إسم "The rule of law" أي حكم القانون¹.

فمصطلح دولة القانون مصطلحاً سياسياً وقانونياً. سياسياً حيث أصبح يستخدم من قبل السلطة لإضفاء صفة الشرعية التي تمثلها في مواجهة المحكومين، أي من قبل طرفين متنازعين على السلطة هما الحكام والمحكومون، ودولة القانون كمصطلح قانوني مفاده إنتقال الحكم من مفهوم ذاتي أو شخصي متصل بالحاكم (الملك، الأمير، الإمبراطور...) إلى مفهوم مجرد أساسه القاعدة القانونية والمؤسسة. إذن هي شعار سياسي ونظرية دستورية الهدف منها هو تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين وذلك بإيجاد علاقة متوازنة بين طرفي هذه العلاقة، فالحاكم يرغب بتغليب ضرورات ممارسة السلطة والمحكومون يرغبون بتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامة.

بهذا فإن دولة القانون بمفهومها الواسع هي التي تجعل التوازن قائم بين ضرورات السلطة وضمانات الحقوق والحريات العامة، لأن تغليب ضرورات السلطة يؤدي حتماً إلى الإستبداد وتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامة يؤدي إلى الفوضى²، والسلطة هي قبل كل شئ سلطة قانونية فليست إمتيازاً لمن يمارسها، وإنما مجرد وظيفة ذات صلاحيات محددة تمارس في ضوء

¹ - هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.1.

² - سام دلة "من دولة القانون إلى الحكم الرشيد- تكامل في الأسس والآليات و الهدف"-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، مجلد الثلاثين، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، دمشق، 2014، ص.68.

مجموعة من القواعد القانونية، فخضوع الدولة بسلطاتها المختلفة لمجموع القواعد القانونية يعد العنصر الجوهري لقيام دولة القانون³.

لكن السلطة تثير الكثير من المسائل والمركز الأساسي للإشكال هو حدود تنظيم السلطة، فالسلطة في الدولة القانونية الحديثة لا يمكن أن تكون دون حدود وهذا مايجعلنا نتحدث عن التزام هؤلاء بالقانون فإننا نكون أمام الدولة القانونية التي يخضع فيها الحكام لسلطان القانون، ونكون أمام الدولة الإستبدادية أو البوليسية إذا ماكانو عكس ذلك أي فوق القانون.

فلا تقوم دولة القانون إلا على أسس ومبادئ (مقومات) نذكر منها وجود دستور الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينشئ السلطات ويبين إختصاصتها ويحدد طبيعة العلاقة بينها ويقر حقوق وحرريات الأفراد، وبالتالي يعتبر الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لحدود وضوابط معينة. أما المبدأ الثاني هو إستقلال القضاء الذي يعتبر هو الآخر دعامة أساسية لقيام دولة القانون لأن العدل أساس الملك، ولا يولد العدل في ظل حكم يهيمن على القضاء. أما مبدأ الفصل بين السلطات يأتي في صدارة المقومات التي تبني عليها دولة القانون وبدونه لا تقوم الركائز الأخرى، والذي جاء على أنقاض الحكم المطلق المستبد بالسلطة و ضد الفكرة القائلة أن السلطة ملك لمن يمارسها، فكان زلزلاً زرع عروش الإستبداد وسلاح في يد المتعطشين للحرية التي لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة⁴. بحيث تعود الجذور الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات إلى فلاسفة الإغريق، والذي نادى به كل من أرسطو و أفلاطون بعدما كان الحكم في قبضة الملوك المستبدين بالسلطة وهذا لإيجاد حل لهذه الظاهرة التي أدت للإستبداد، وبعد فترة من الزمن إستلهم فلاسفة معاصرين أمثال جون لوك للفكرة بحيث كان هو أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه "الحكومة المدنية" سنة 1690 بعد ثورة 1688 في إنجلترا التي أدت إعلان وثيقة الحقوق أين نجد جون لوك قسم السلطات إلى أربعة سلطات

³ - سام دلة، نفس المرجع، ص.71.

⁴ - نبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص.2.

(السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة الإتحادية، سلطة التاج)⁵. لكن إرتبط التصور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات بالمفكر والفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، أين قام بدراسة أفكار من سبقوه حول هذا المبدأ مستفيداً بإقامته لمدة عامين في إنجلترا متأثراً بالنظم الإنجليزية المعمول بها حينذاك، فوضع مفهوماً خاصاً لمبدأ الفصل بين السلطات وعرضه عرضاً واضحاً بإسمه في كتابه روح القوانين سنة 1748.

ووفق التصور الحديث لمونتسكيو وجوب الفصل بين السلطات وتوزيع وظائف الدولة القانونية على ثلاث سلطات (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية)، وأقر بضرورة وجود لرقابة متبادلة بين السلطات على أساس التعاون فيما بينها بهدف تكريس مبدأ "سلطة توقف سلطة"⁶.

وبالرجوع إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات نجد تكريسه الأولي في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 ثم الدستور الفرنسي لسنة 1791، وهذا إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية⁷، أما في الجزائر فقد أشارت معظم الدساتير إلى المبدأ صراحةً أو ضمناً وذلك عن طريق توزيع عمل سلطات الدولة بين ثلاثة سلطات هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فيلاحظ من خلال دستور 1996 المعدل في 2016 في باب تنظيم السلطات، ترتيب السلطة التنفيذية في الفصل الأول والسلطة التشريعية في الفصل الثاني والسلطة القضائية في الفصل الثالث، مما يوحي بأن كل سلطة تختص بوظيفة معينة.

ولما كان مبدأ الفصل بين السلطات يقوم في أساسه النظري على ركنين هما ركن التخصص الوظيفي والإستقلال العضوي، سنركز على مدى توافق المؤسس الدستوري الجزائري مع هذه الأركان والإطلاع على النقائص المسجلة في هذا المجال إستناداً لأحكام الدستور.

⁵ - عبد العزيز سلمان، قيود الرقابة الدستورية، دار الكتب، مصر، 1998، ص.38.

⁶ - باسم صبحي بشناق، " الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي - دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي -، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية"، مجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، فلسطين، 2013، ص.606.

⁷ - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص.200.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في كون مبدأ الفصل بين السلطات يشكل أحد الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون، كما أن تطبيقه يؤدي إلى منع الإستبداد من قبل الحاكم، كما يعد أيضاً من المبادئ الأساسية التي تقوم عليه النظم السياسية الديمقراطية المعاصرة. وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير مبدأ الفصل بين السلطات في تكريس وقيام دولة القانون في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكال المطروح أعلاه قسمنا هذه الدراسة إلى البحث عن مظاهر تأثير مبدأ الفصل بين السلطات في قيام دولة القانون (الفصل الأول)، ثم إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ودولة القانون في الجزائر (الفصل الثاني). معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي عندما عرجنا إلى المراحل التي مر بها مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره، والإستعانة بالمنهج الإستقرائي بتفحص ما كتب عن هذا الموضوع من مقالات وكتب، وعلى المنهج المقارن من خلال التعرض إلى مختلف النصوص القانونية ومقارنتها ببعضها البعض وذلك وفق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وعلى المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال إستخلاص المبادئ العامة لمبدأ الفصل بين السلطات وكيفية تفسيره من قبل المؤسس الدستوري الجزائري.

الفصل الأول

تأثير مبدأ الفصل بين السلطات

في قيام دولة القانون

يعتبر خضوع الدولة إلى القانون من المبادئ المسلم بها في وقتنا الحاضر، ولا يعني ذلك مجرد خضوع المحكومين في تصرفاتهم لنص القانون وأحكامه بل يتحتم أيضا على السلطة الحاكمة أثناء مزاولتها لنشاطها الخضوع للقانون وهذا ما يؤدي في الأخير إلى خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، ما يعبر عنه بدولة القانون. ولتجسيد هذه الدولة القانونية فلا بد من مبادئ أهمها مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من أهم الركائز أو الضمانات التي تقوم عليها دولة القانون⁸. فمبدأ الفصل بين السلطات نادى إليه فلاسفة الإغريق أمثال أفلاطون وأرسطو نظرا للتعسف والإستبداد الذي عرفته الشعوب في العصور القديمة والذي أدى إلى إهدار الحقوق والحريات، ما جعلهم يقسمون السلطة إلى عدة أشخاص وهيئات ضمانا لعدم التعسف⁹، إضافة إلى إقتران هذا المبدأ بمونتسكيو الذي طوره ووضعه في إطار خاص وذلك في كتابه روح القوانين لسنة 1748م الذي فسره تفسيراً حديثاً ووضح معالمه أكثر بحيث أقام هذا المبدأ على فكرة جوهرية هي منع جمع السلطات في يد هيئة واحدة أو قبضة شخص واحد، وكان الهدف منه هو وضع حدّ لطغيان الحكام، فكانت رؤية مونتسكيو للمبدأ شاملة أين قسم السلطات على ثلاثة هيئات مستقلة وكل هذه السلطات تقوم بعملها دون التدخل في صلاحيات الهيئة الأخرى وهذا ما يضمن الرقابة المتبادلة فيما بينها¹⁰، وبالتالي فالدولة تعتمد في نشأتها على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يركز بدوره على جملة من العناصر الواجب توفرها لقيام دولة القانون¹¹.

ما لا شك فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات سيظل المحور الأساسي لبناء نظام ديمقراطي، هذا النظام يقوم أساساً على العداء الشديد لتركيز السلطة في يد هيئة واحدة التي كانت سائدة من

⁸ - علواش فريد ، قرقور نبيل، " مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية "، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص. 224. تاريخ الإطلاع: 19 مارس 2016، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.univ-biskra.dz

⁹ - عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010، ص. 2.

¹⁰ - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص. 1.

¹¹ - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 29.

قبل، وسيبقى المبدأ خير ضمان لحقوق الأفراد وحررياتهم، وهذا ما فند حجج منتقدي المبدأ وأضعف حججهم، والإعتقاد السليم والصحيح هو أنه لا قيام لدولة ديمقراطية دون الإعتماد على الفصل بين السلطات¹².

ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى دراسة مدى تأثير مبدأ الفصل بين السلطات في قيام دولة القانون وذلك من خلال تناول التكريس الفلسفي والقانوني لمبدأ الفصل بين السلطات (المبحث الأول)، وإعتماد نشأة دولة القانون على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التكريس الفلسفي والقانوني لمبدأ الفصل بين السلطات

في العصور القديمة كانت وظائف الدولة محدودة وأهدافها متقاربة، لذلك كان من المتصور إنحصار كل الوظائف في يد هيئة واحدة، وأصبحت ملكا لمن يمارسها، مما أدى إلى الإستبداد والطغيان والتعسف في إستعمال السلطة، ما نتج عنها إنتهاكات للحقوق والحرريات لذا حضت هذه المسألة بإهتمام المفكرين والفلاسفة بغية إيجاد حلّ لها.

ومع تطور حياة المجتمعات السكانية وتحولها إلى مجموعات سياسية موزعة على دول تختلف بطبيعتها أو شكلها وظهور الدولة الديمقراطية، بالتالي بدأت مسألة تنظيم السلطة وعليها إستأثر الفكر البشري، وعبر العصور لا تزال تشغل فكر الفقهاء السياسية والقانون¹³، حول مسألة تنظيم ممارسة السلطة في الدولة. وعليه ظهر إتجاه يدعو إلى ضرورة تقييد سلطة الحكام حتى ولو كانوا منتخبين من قبل الشعب، لأن التجارب أثبتت أن كل تركيز للسلطة يؤدي حتما إلى الإستبداد. ولهذا السبب عمل المفكرون القانونيين على إضعاف هذه السلطة، وتحقيق شرعية

¹² - ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص. 14.

¹³ - ذبيح ميلود، نفس المرجع، ص. 4.

الدولة، ومنع الإستبداد وصيانة الحريات، وكذا تحفيز الدولة إلى إتقان وحسن أداء وظائفها. وذلك من خلال توزيع السلطة على هيئات مختلفة ومحددة وتخصيص كل هيئة لممارسة وظيفة من وظائف الدولة الثلاث: التشريعية، التنفيذية، القضائية، التي تقوم بدور الحكم الزاجر لكل مخالف أو متجاوز للقانون الساري¹⁴.

ومن هنا ظهرت نظرية الفصل بين السلطات القائمة على الفصل بين صلاحيات السلطة التشريعية، و تلك المخولة للسلطة التنفيذية، وتتميز السلطة القضائية عادة بالاستقلال. والمقصود من هذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدولة أو تجميعها في يد هيئة واحدة دون أن يمنع هذا الفصل من تعاون أو رقابة كل هيئة على الأخرى¹⁵.

غير أن نتيجة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كان نتاج الحركة الدستورية التي عرفتها الدول الغربية، بتأثير من الفلاسفة ومفكري ذلك الوقت، بإعتباره وسيلة لمعارضة السلطة المطلقة للملوك، والواقع أن هذا المبدأ يجد منبعه في الفكر القديم¹⁶.

ولبيان فكرة التكريس الفلسفي والقانوني لمبدأ الفصل بين السلطات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ظهور مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره (المطلب الأول)، ومحتوى مبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الثاني).

¹⁴ - شرون حسينة، " مبدأ الفصل بين السلطات في النظامين البرلماني والرئاسي "، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص. 190. تاريخ الإطلاع: 15 مارس 2016، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.univ-biskra.dz

¹⁵ - حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، " تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 "، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص. 255. تاريخ الإطلاع: 15 مارس 2016، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.univ-biskra.dz

¹⁶ - علوش فريد، قرقر نبييل، مرجع سابق، ص. 224.

المطلب الأول

ظهور مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره

لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات وتطوراته وليدا للصدفة وإنما كان لعدة أسباب تعود على العصور القديمة والوسطى، أين نجد الكثير من الدول الديمقراطية تقوم في تنظيمها على هذا المبدأ لإعتباره وسيلة للمعارضة والتخلص من السلطة المطلقة للملوك والأباطرة المستبدين، ويستمد هذا المبدأ أصله في الفلسفة الإغريقية أين نادى به بعض فلاسفة الإغريق كأفلاطون وأرسطو، أما في العصر الحديث فهناك مجموعة أخرى في قائمتهم نجد كل من جون لوك ومونتسكيو وجان جاك روسو، أين إعتُبر كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات، إلا أن لهذا المبدأ مبررات عديدة ومختلفة استندت إلى تحديد مهام كل سلطة، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الأول) وتطور مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات

إن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات هو نتيجة الحالة التي كانت سائدة في ظل الحكم الملكي الإستبدادي والمطلق، التي كان مختلف المفكرين أمثال لوك، روسو، ومونتسكيو يعيشونها، فبعضهم تأثر بذلك النظام المستبد والبعض الآخر بأفكار معينة وهذا ما دفع بهم إلى صياغة أفكار جديدة تخرجهم من ذلك ألا وهو حتمية الفصل بين السلطات، ومن المبررات التي إعتدوها في ظهور وتبني هذا المبدأ نذكر:

أولاً: منع الإستبداد وصيانة الحريات

إن تركيز السلطة في يد هيئة واحدة سواء كان فردا أو مجلسا، سيؤدي حتما ولا شك فيه في النهاية إلى الطغيان والإستبداد والقضاء على الحريات شيء فشيء إلى غاية محوها، فنجد

مونتسكيو يؤكد دائماً أن التجربة التي مرت عليها البشرية على مر الزمان إستنتج في الأخير أن كل إنسان يتمتع بسلطة فهو دائماً يسيء إستعمالها، ولهذا يستوجب وضع حدود لمن يكون على رأس الحكم لتوقيفه عند حده في حالة التجاوزات، فالفضيلة الإنسانية نفسها في حاجة لحدود، وللوصول إلى عدم الإساءة في إستعمال السلطة يجب وضع حد للإستبداد القائم وذلك بتوزيع سلطات الدولة على هيئات مختلفة¹⁷، وإلاّ كان نفوذها غير محدود وسلطانها غير مقيد ما سوف يخرج الحاكم من حدوده ويعوم الإستبداد ومن ثم الإعتداء على الحقوق وحرّيات الأفراد والنيل منها¹⁸. هذا ما يدعمه المفكر الإنجليزي اللورد أكتون بمقولته الشهيرة "السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، ويؤكد ذلك العالم الإجتماعي جوستاف لوبون "السلطة نشوة تعبث بالرؤوس"¹⁹.

بالتالي حين يتم الفصل بين السلطات بتوزيع السلطة على هيئات مختلفة تقوم على أساس التقسيم المتوازن ويكون ما يسمى بالرقابة المتبادلة بتطبيق سلطة توقف سلطة، ينتج عنه صيانة الحريات ووضع حدّ للتعسف والطغيان بكل أشكاله صيانة للحريات، وهذا مادعى به الكثير من المفكرين.

ثانياً: تحقيق شرعية الدولة

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم وأفضل الضمانات لإحترام القوانين وحسن سيرها وتطبيقها²⁰، بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس الأفراد فقط، لأنه إذا إجتمعت وتمحورت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في يد هيئة واحدة هذا ما يؤدي

¹⁷ - شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص. 16.

¹⁸ - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص.ص 186، 187.

¹⁹ - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 245.

²⁰ - أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية -دراسة تحليلية-، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص. 25.

إلى الإستبداد مما يفقد القانون صفته الأساسية وهي العدل. نفس الشيء في حالة ما إذا إجتمعت السلطة التنفيذية والسلطة القضائية على نحو هيئة واحدة سوف يؤدي إلى إفلات السلطة التنفيذية من الرقابة، ولتجسيد شرعية الدولة على أرض الواقع، لا بد من سلطة قضائية مستقلة تخضع الحاكم والمحكومين للقوانين السارية المفعول في الدولة وتكون مستقلة على جميع المستويات وبعيدة عن كل الضغوطات سواء سياسية، إجتماعية، مالية لأن العدل يقوم بالقانون فالقاضي على سبيل المثال سيقسو على المواطنين ويتصرف بعنف وقسوة ويمارس الظلم والإضطهاد ولذلك لا بد من الفصل بين السلطات وإسناد السلطة لثلاث هيئات متعددة مما يكفل دولة القانون التي من أهم مقوماتها إحترام القانون²¹.

ثالثا: إتقان وحسن أداء وظائف الدولة

يترتب على تقسيم وتوزيع وظائف الدولة على السلطات مختلفة، تختص كل سلطة بالمهام الموكولة إليها فهناك من قسم وظائف الدولة إلى ستة وظائف وهناك من قسمها الي أربعة وهناك من قسمها إلى ثلاث سلطات، السلطة التشريعية التي تتمثل وظيفتها في إصدار القوانين والقواعد العامة الملزمة التي توكل مهمتها للبرلمان، والسلطة التنفيذية تسير أمور الدولة ضمن ما هو معمول به في الدستور، كما يمكن لها المبادرة بقوانين على شكل مسودة وتقوم السلطة التشريعية بمناقشتها والموافقة عليها وتنفيذها الحكومة²²، بهذا التفسير تصبح كل وظيفة منفصلة على الوظائف الأخرى مما يجعلها تتقن وتجيد عملها وتؤديها على أكمل وجه وتراقب بعضها البعض بواسطة وسائل الرقابة المتبادلة بينها²³. هذه هي المبررات التي أحاطت بمبدأ الفصل بين السلطات وكلفت له التطور في الفكر السياسي.

²¹ - شباح فتاح ، مرجع سابق، ص. 18.

²² - بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 76.

²³ - شباح فاتح، مرجع السابق، ص. 18.

الفرع الثاني

تطور مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات ذو صبغة دستورية، يهدف إلى ضمان الحقوق وصيانة الحريات. ولم ينشأ كما سبق الإشارة إليه من إجتهد مفكر واحد وفي حقبة زمنية معينة بل كان نتاج تطور تاريخي تعود جذوره إلى العهد اليوناني²⁴. وعليه قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين، العنصر الأول سنتعرف فيه على تطور مبدأ الفصل بين السلطات عند فلاسفة الإغريق، ثم عند المعاصرين كعنصر ثاني.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند فلاسفة الإغريق

بعدما إستبد الحكام في ممارسة سلطتهم وكانت السلطة ملكا لمن يمارسها وتعدّ التمييز بين الملك والمملكة فكان الحكم مطلق أو ملكية مطلقة، وبكلمة عصرية يمكن القول أن نظام الحكم أصبح دكتاتورياً، قائماً على أساس تشخيص السلطة ولذلك حاول بعض الفلاسفة الإغريق أمثال أفلاطون وأرسطو، التفكير لإيجاد حل لهذه الظاهرة المؤدية للإستبداد دون أدنى شك.

أ- مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون

يرى أفلاطون في كتابه "القوانين" وجوب توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة، بناء على التوازن والتعادل حتى لا تنفرد هيئة واحدة بالحكم وكذا لعدم المساس بسلطة الشعب، ومنع أية هيئة من الإنحراف والإستبداد²⁵، وهو الشئ الذي قد يؤدي إلى التمرد وإضطرابات حتى يمكن

²⁴-ترجع الجذور التاريخية الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات إلى عهد الفيلسوف اليوناني "أفلاطون" ومن بعده تلميذه "أرسطو"، أما المفهوم المعاصر للمبدأ فيرجع إلى القرن 18م وتحديداً إلى الفيلسوف "جون لوك"، غير أنه غالباً ما ينسب إلى الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" الذي يعود إليه الفضل في إبرازه وتطويره ووضع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها. وللمزيد من المعلومات راجع محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا، المدرسة الوطنية لإدارة، تونس، 2007، ص.ص. 33-37.

²⁵- قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية -دراسة مقارنة-، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.

أن تقود إلى إنقلاب أو ثورة. ولتجنب هذا قسم أفلاطون وظائف الدولة إلى ستة هيئات على أساس التعاون فيما بينها وتراقب كل منهما الأخرى²⁶، وذلك على النحو التالي:

- 1- مجلس السيادة: المكون من عشرة أعضاء يهيمنون على دفة الحكم وفقاً للدستور.
- 2- جمعية نظم الحكماء مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور.
- 3- مجلس الشيوخ: تكمن مهمته في التشريع.
- 4- هيئة لحل المنازعات التي تقوم بين الأفراد.
- 5- هيئات البوليس وأخرى للجيش: مهمتها الحفاظ على الأمن وسلامة التراب.
- 6- هيئات تمثيلية وتعليمية لإدارة مرافق الدولة.

نرى من خلال هذا التقسيم الذي وضعه أفلاطون لهيئات الدولة لمنع الإستبداد، وحماية الحريات وصيانة الحقوق أنه إستبعد الوظيفة القضائية التي تشكل الوظيفة الأساسية لضمان هذا المبدأ وتحقيق هذه المتطلبات، وخاصة أنها تحمي سلطة الشعب .

ب- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو

إن أرسطو يؤمن كأستاذه أفلاطون بتقسيم الوظائف في الدولة، وطور مبدأ الفصل بين السلطات، وأعاد تقسيم وتوزيع الوظائف في كتابه السياسة، وذلك بالتأكيد على أن النظام السياسي يجب توزيعه على ثلاث سلطات أساسية تمارسها ثلاث هياكل مختلفة²⁷، والمتمثلة فيما يلي:

- 1- وظيفة المداولة: هي من إختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضي في المسائل العامة وفيما يتعلق بأمور الحرب والسلم، التشريع، الإعدام، النفي ومراقبة وظيفة الحكام.
- 2- وظيفة الأمر والنهي: يقوم بها القضاة ومهمتها الأساسية الأمر.
- 3- وظيفة القضاء: التي هي من إختصاص المحاكم تكمن مهمتها في السهر على العدالة.

²⁶ - علواش فريد، قرقر نبييل، مرجع سابق، ص. 225.

²⁷ - حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص. 255.

ويرى أرسطو أن توزيع السلطات ووظائفها بين ثلاث هيئات مختلفة بتعاون فيما بينها يجنب كل إستبداد²⁸، وعلى النظام السياسي أن يكون متناسبا مع طبيعة وظروف الدولة فالنظام الصالح قد يختلف من دولة لأخرى ومن وقت لآخر، والأمثل هو الذي يكفل أكبر قدر ممكن من حرية المواطنين²⁹.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات عند المعاصرين

في الحقيقة نشأة مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الحديث، يعود إلى تطور النظام البرلماني في إنجلترا وخاصة بعد ثورة 1640 التي كان من نتائجها قيام جمهورية "كرومويل" وإعلان دستورها المستند على مبدأ أساسي "هو الفصل بين السلطات". ولكن بموت كرومويل عادت الملكية إلى إنجلترا مما أدى إلى قيام ثورة جديدة عام 1688، ونتيجة لها أبعاد إدوارد الثاني عن السلطة وحلّ محله زوج إبنته الذي أجبر قبل إعتلاء العرش بالتوقيع على إعلان الحقوق³⁰. وبموجب هذا الإعلان دعمت سلطات البرلمان وقلل من إمتيازات التاج بشكل كبير، وجاء جون لوك الصديق الجديد للسلطة الجديدة لينظر في هذه السلطة الجديدة ويبرر مشروعيتها. وفي الحقيقة لا يمكن ذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا ويتم معه ذكر إسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان أول من صاغ هذا المبدأ صياغة متكاملة في كتابه "روح القوانين".

²⁸ - علواش فريد، قرقور نبيل، مرجع سابق، ص. 255.

²⁹ - عفيفي كامل عفيفي، الإنتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية -دراسة مقارنة-، دار الجامعيين، مصر 2004، ص. 192.

³⁰ - تمثل نجاح الثورة المجيدة (Glorious Revolution) في القرن السابع عشر بشكل واضح في "إعلان الحقوق" الذي أصدره البرلمان الإنجليزي عام 1689، وقد استعرض إعلان الحقوق المظالم التي ارتكبتها الملك في حقّ الشعب، إشتراط على الملك الجديد عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الانتقاص من حقوق الشعب ومن بين أهم ماتضمنه الإعلان: ليس للملك إلغاء القوانين أو وقف تنفيذها أو إصدار قوانين جديدة، إلا بموافقة البرلمان. ولا تفرض ضرائب جديدة، ولا يشكل جيش جديد إلا بموافقة البرلمان، كما أن حرية الرأي والتعبير مكفولة داخل البرلمان... المقتبس من الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org

أ- مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك

يعد جون لوك أول من جذب ولفت الإنتباه إلى مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه المعاصر تحت عنوان "الحكومة المدنية" سنة 1690، تطرق فيه وبالتفصيل لنظرية الفصل بين السلطات وجعل أساسها السيادة الشعبية. وإرتكز إهتمام لوك أكثر بالسلطة التشريعية، فكانت هذه الأخيرة من أهم السلطات لديه رغم خضوع السلطة التنفيذية لها إلا أنها مستقلة عنها، وأقر على إجماع السلطة التنفيذية والإتحادية في يد هيئة واحدة لضمان عملها في إتجاه واحد³¹.

ووصل جون لوك بالقول أن السلطة التنفيذية عملها يكون بصورة دائمة، كون هذه الأخيرة تسهر على تنفيذ القوانين وحماية الجماعة وإدارة شؤونها العامة. هذا ما جعل لوك يرى الهيئة التنفيذية لا بد أن تتصف بالدوام، على عكس السلطة التشريعية التي تختص فقط بسن قوانين عند وجود ضرورة ملحة. وأضفى لوك هذه النظرة المختلفة على السلطتين (التشريعية/ال تنفيذية) لتجنب إساءة إستعمال السلطة وأوجب فصلهما عن بعضهما البعض³².

وقد قسم لوك سلطات الدولة إلى أربعة سلطات وهي على النحو التالي:

- 1- السلطة التشريعية: التي من إختصاصها سن القوانين.
- 2- السلطة التنفيذية: وظيفتها تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن الداخلي.
- 3- السلطة الإتحادية مهمتها إعلان الحرب، تقرير السلم، عقد المعاهدات، ومباشرة العلاقات الخارجية.
- 4- سلطة التاج: أي جميع الحقوق وإمتيازات الملكية³³.

ما تجدر الإشارة في هذا التقسيم الذي إعتدّ به لوك في تقسيمه لسلطات الدولة، أنه لم يعطي الأهمية لإستقلالية السلطة القضائية. وذلك يرجع لتأثره بنظرية مبدأ الفصل بين السلطات

³¹ - رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص. 50.

³² - حسان محمد شفيق ألعاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة بغداد، العراق، 1986، ص. 29.

³³ - العتيبي مبارك، فصل السلطات في النظامين الكويتي و الأردني - دراسة مقارنة - ، شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص. 17.

في النظام الإنجليزي الذي كان قائماً في عصره، أين كان القضاء غير مستقلين وخاضعين لسلطات التاج خضوعاً تاماً سواء من حيث التعيين أو تلقي الأوامر وذلك قبل ثورة 1688. وبعدها كذلك أصبحوا خاضعين للأغلبية الحزبية في البرلمان، أي القضاء خاضعين للبرلمان³⁴.

ب- مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

إستفاد كثيرا مونتسكيو³⁵ في سفرته إلى إنجلترا التي أقام فيها ما يقارب سنتين، حيث إستلهم نظريته من تجربة النظام السياسي الإنجليزي متأثراً به، فكان دائماً مهتماً بما يحدث ويسعى بأفكاره للإنتقال بفكر جديد. حيث أنه إنتقد بشدة العادات والتقاليد الفرنسية والتعصب الديني السائد في عصر "لويس الرابع عشر" ثم "لويس الخامس عشر"، كما سنّ حملة شارسة على رجال الدين ونفاقهم في كتابه "إعتبارات وخواطر سياسة الرومان". أما كتابه "روح القوانين" فهو من أشهر الكتب السياسية في التاريخ وقد درس فيه كل المؤسسات السياسية التي كانت سائدة في عصره، ثم بلوره بصيغة متفتحة جديدة ونظاماً ليبرالياً محكم عبر طرحه نظرية الفصل بين السلطات المعروفة حالياً³⁶. وتمكن في الأخير بوضع مفهوم خاص لمبدأ الفصل بين السلطات وعرضه عرضاً واضحاً في كتابه المشهور المذكور سابقاً الذي صدر سنة 1748³⁷، ومن بين أفكاره حول المبدأ نجد مونتسكيو يقول أن من يقبض على الحكم يميل إلى الإساءة. ولمنع ووضع حد لهذا أخذ بفكرة

³⁴ - باسم صبحي بشناق، "الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي-دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي"-، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، فلسطين، 2013، ص. 605.

³⁵ - مونتسكيو فقيه فرنسي من أسرة عريقة إسمه الكامل شارل يكوندا المعروف بإسم مونتسكيو، ولد في جنوب شرق بوردو بفرنسا عام 1689، وتوفي في باريس عام 1755، وله ثلاث مؤلفات مهمة وهي: الخطابات الفارسية، أسباب عظمة الرومان وإنحطاطهم، وكتابه الشهير "روح القوانين".

³⁶ - العطار حسن، مونتسكيو مؤلف الكتاب الشهير "روح القوانين" و صاحب نظرية الفصل بين السلطات، يومية إلكترونية إيلاف، العدد 5273، تاريخ النشر 17 أكتوبر 2015. تاريخ الإطلاع: 03 مارس 2016، المنشور على الرابط الإلكتروني:

<http://elaph.com/web/opinion/2015/10/1047966.html>

³⁷ - MONTESQUIEU, de l'esprit des lois 1748, Tom 1, édition Flammarion, paris, 1993.

وجوب تقسيم السلطة إلى عدة هيئات وإزالة ما يسمى بالحكم المطلق الذي كان سائداً وأدى إلى الإستبداد، أين كان مونتسكيو شديد اللهجة ضد هذا النوع من الأوضاع³⁸.

كما يرى مونتسكيو أن الضمانات الأساسية لتحقيق الحرية هي الفصل بين السلطات، حيث أن مظاهر السيادة تمارسها ثلاث سلطات متميزة عن بعضها البعض وهي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. بحيث تقوم الأولى بسن القوانين والثانية بتنفيذ القانون العام والثالثة منفذة للقانون الخاص وتطبيقه على الأفراد، وإذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وتوقيف كل منهما الأخرى عند الإعتداء على إختصاصاتها³⁹، فلا قيمة للقوانين. والملاحظ أن مونتسكيو لم ينادي بالفصل التام والمطلق بين السلطات بل أقرّ بأن السلطات على الرغم من فصلها ستجد نفسها بالضرورة وبمنطق الأشياء مضطرة للتعاون مع بعضها البعض، وفي هذا إعتراف صريح منه بأن الفصل التام بين السلطات مستحيل⁴⁰.

ج- مبدأ الفصل بين السلطات عند جان جاك روسو

يعتبر جان جاك روسو من بين أهم المفكرين السياسيين بل وإعتبر مفكر الثورة الفرنسية، وقد ثار الجدل بين الفقهاء من (مؤيد ومعارض) حول فكره على مبدأ الفصل بين السلطات⁴¹ حيث إنقسم الفقه إلى إتجاهين، الأول يرى أن روسو من أنصار الفصل بين السلطات ولكن أسسه ومبرراته تختلف عن تلك التي أتى بها مونتسكيو، أما الإتجاه الثاني يرى أن السيادة عند روسو وحدة لا تتجزأ وغير قابلة للتصرف ولا للتنازل عليها⁴².

38 - باسم صبحي بشناق، مرجع سابق، ص.ص. 605، 606.

39- عبد العزيز سلمان، قيود الرقابة الدستورية، دار الكتب، مصر، 1998، ص.41 .

40- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة -النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها-، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.167.

41 - أيمن محمد شريف، مرجع سابق، ص. 18.

42- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة -النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها-، مرجع سابق، ص.167.

يرى روسو ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك لإختلاف طبيعة كل منهما، لأن الأولى تمثل مجموع الشعب وتمارس السيادة بإسمه وبموافقته، أما الثانية فما هي إلا وسيط أو همزة وصل بين السلطة التشريعية والشعب، ومن ثم فهي خادمة وتابعة للشعب وحده والذي من حقه مراقبتها وإقالتها متى كانت الضرورة تقتضى ذلك⁴³. وتختلف السلطة القضائية في وجهة نظر جان جاك روسو عن السلطة التنفيذية من حيث إستقلالها عن الشعب، لذا أعطيت مهمة القضاء لهيئة خاصة إلا أنها تتشابه مع السلطة التنفيذية من حيث خضوع القضاء كغيرهم من موظفي السلطة التنفيذية لنفس القوانين والقواعد العامة التي تقرها السلطة التشريعية⁴⁴. لقد أولت أفكار روسو الأهمية البالغة للسلطة التشريعية والتنفيذية، هذا ما أثار الجدل الواسع بين الفقهاء حول مدى إعتناق روسو لمبدأ الفصل بين السلطات، والملاحظ أنه لم يولي الأهمية للسلطة القضائية حينما إتجه قوله، إلى أن السلطة القضائية شبيهة بالسلطة التنفيذية لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى وأنه يحق للأفراد التظلم من أحكامها ونتيجة ذلك يحق للشعب إصدار عفو عن المحكوم عليهم قضائياً⁴⁵. فيرى الفقيه الفرنسي "ريمون كاري دي مالبارغ" أن سلطة القوانين لا تعدو أن تكون سلطة تابعة للسلطة التشريعية، وإذا كانت الوظائف مرتبة حسب أهميتها فإنه ينتج عن ذلك، أن من يباشر السلطة الأعلى يعد أسمى من غيره، ومن الصعب أن تتولى سلطة دنيا إيقاف سلطة أعلى⁴⁶.

وفي خلاصة القول نخلص أن جان جاك روسو خالف مونتسكيو كونه فصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية بسبب إختلاف طبيعتها، فهو إعتبر السلطة القضائية جزء لا يتجزء من السلطة التنفيذية كما أنه لم يقر بفكرة تساوي السلطات الثلاث في ممارسة السيادة وإستقلالها.

⁴³ - ROUSSEAU Jean Jacques, Du contrat social, livre 2, Chapitre 2, édition Flammarion, Paris, 1992, P.52.

⁴⁴ - أيمن محمد شريف، مرجع سابق، ص.ص. 18، 19.

⁴⁵ - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها -، مرجع سابق، ص. 167.

⁴⁶ - CARRE de malberg Raymond, Contribution à la théorie générale de l'Etat, Tome 2, édition C.N.R.S , paris, 1985 p.109.

المطلب الثاني

محتوى مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات⁴⁷، من بين أهم المبادئ التي تستند عليها مفهوم الدولة الديمقراطية الحديثة الخاضعة لسيادة القانون، وتطبيقه يضمن منع الإستبداد في الحكم والتسلط وكذا إحترام حقوق الإنسان وحرياته⁴⁸. فمن هذا التعريف نتطرق إلى مضمون ومحتوى هذا المبدأ، الذي تم تفريعه إلى عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة (الفرع الأول)، وتوزيعها إلى ثلاثة سلطات مستقلة كل حسب مهامها وإختصاصاتها (الفرع الثاني) والخضوع لرقابة متبادلة بين السلطات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عدم تركيز سلطات الدولة في يد هيئة واحدة

نشأ مبدأ الفصل بين السلطات عمليا في بريطانيا، ثم قام بعض الفلاسفة وعلى رأسهم مونتسكيو ببلورته كمبدأ دستوري وسياسي. ولقد حاول الإنجليز تطبيق هذا المبدأ وتوزيع سلطات الدولة على هيئات مختلفة بعد أن كانت مركزة في يد هيئة واحدة في يد الملك.

وهذا المبدأ من مقوماته عدم إخضاع السلطة لهيئة واحدة، فالسلطة التي تضع القوانين، والسلطة المكلفة بتطبيقها، والسلطة التي تفرض النزاعات لا يمكن ومن المستحيل أن تكون بيد هيئة واحدة⁴⁹. فسينتج عنها إنفراد في الحكم مما يؤدي إلى الإستبداد وإنتهاك الحقوق والحريات فهذا

⁴⁷ - La séparation des pouvoirs consiste à ne pas donner toutes les fonctions d'un Etat à une seule entité. Ce principe distingue généralement les pouvoirs législatifs, exécutifs et judiciaires respectivement confiés au parlement, au gouvernement et aux juridictions. Adapté du site: www.wikipedia.org

⁴⁸ - باسم صبحي بشناق، مرجع سابق، ص. 604.

⁴⁹ - وزاني وسيلة، "مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري الجديد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، الدراسات والبحوث البرلمانية، 2008، ص. 19.

أخطر وأقرب للطغيان، عند جمع هاته السلطات في يد هيئة واحدة حتى ولو كانت اليد سلطة الشعب نفسه أو هيئة تتوب عنه⁵⁰.

لتجنب هذا الإستبداد والطغيان لا يجب تركيز هذه السلطات في يد هيئة واحدة كما جاء به الفقيه مونتسكيو فيستلزم توزيعها على ثلاث سلطات مختلفة، كما يجب كذلك أن لا تتدخل أي سلطة في أعمال أو اختصاصات سلطة أخرى. فإذا كان غير ذلك فإنه سيؤدي حتما كما سبق القول إلى الإستبداد والطغيان. والهدف الأساسي من كل هذا هو صيانة الحريات وحماية الحقوق بمنع إستبداد الحكام والطغيان، وكذا ضمان تحقيق وقيام دولة القانون⁵¹.

الفرع الثاني

توزيع السلطات على ثلاث هيئات مستقلة

تعتمد معظم الدول توزيع إختصاصاتها على هيئات مختلفة، وغالبا يكون على النحو الذي قسم به مونتسكيو سلطات الدولة، (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية)، مما يترتب وجود ثلاث سلطات في الدولة كلّ منها لها مهامها وإختصاصاتها والمتمثلة فيما يلي:

أولا: السلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية من بين أهم السلطات الثلاثة كونها تستمد شرعيتها وسيادتها من الشعب فهي تتوب عنه⁵²، وهي المسؤولة عن عملية التشريع والرقابة على أداء السلطة التنفيذية، لكنها ليست الوحيدة التي بإمكانها سن القوانين. فالسلطة التنفيذية تساهم في وضع وسن القوانين والتي تأخذ إسم لوائح، ومن ثم فإن القانون من وضع السلطة التشريعية لوحدها، في حين تعتبر اللوائح من وضع السلطة التنفيذية. وهناك عدة تسميات للسلطة التشريعية فهناك من أطلق عليها

⁵⁰ - الزعبي خالد، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز العربي للطلابية، الأردن، 1996، ص. 125.

⁵¹ - بودهان موسى، "الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري"، مجلة النائب، العدد الثاني، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، 2003، ص. 33.

⁵² - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص. 199.

تسمية البرلمان، مجلس الشعب، مجلس النواب، مجلس الأمة، الجمعية الوطنية، والكونغرس. وتختلف كذلك تشكيلاتها من دولة إلى أخرى، ففي بعض الدول نجدتها تتشكل من مجلسين للنواب على خلاف نظام المجلس الواحد وهذا عادة يتم في الدول الفدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية فتسمى السلطة التشريعية بالكونغرس وينقسم إلى مجلسين، مجلس النواب ومجلس الشيوخ. أما في الجزائر يسمى البرلمان ويتشكل من مجلسين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كما تختلف طريقة إنتخاب النواب في السلطة التشريعية من دولة لأخرى، فعلى سبيل المثال في الجزائر وفقا للنظام الديمقراطي المعتمد يتم إختيار الأعضاء والنواب بالإنتخاب والتعيين⁵³. أما مدة العضوية فهي أقصر في المجلس المنتخب حتى يتمكن الشعب بمراقبة ممثليه بإستمرار، على خلاف المجلس الثاني الذي يكون فيه التجديد جزئيا⁵⁴.

ثانيا: السلطة التنفيذية

التاريخ شاهد على أن الفيلسوف الإغريقي أرسطو هو الذي تلفظ ولأول مرة بمصطلح الهيئة التنفيذية في العصور القديمة⁵⁵، ويتجلى مفهوم هذه الهيئة في كتابات الفيلسوف مونتسكيو، حيث حاول شرح مضمون الإختصاص التنفيذي من خلال التشديد على الأصول التاريخية والتقليدية للسلطة التنفيذية. أين حدد الإجراءات التي تنفذها السلطة التنفيذية، على أنها تمارس الإختصاص الدولي ذلك من خلال القيام بإعلان حالة الحرب، عقد السلم، إعتماد السفراء وغيرها، وهي كذلك السلطة التي تضمن الأمن⁵⁶. ثم جاء التعريف الحديث للسلطة التنفيذية على أنها السلطة التي

⁵³ - باسم صبحي بشناق، مرجع سابق، ص. 607.

⁵⁴ - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، - النظم السياسية، النظرية العامة للدولة والدستور طرق ممارسة السلطة -، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن)، ص. 20.

⁵⁵ - بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود -دراسة مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية-، دار الهدى، الجزائر.

2010، ص. 10.

⁵⁶ - بوقفة عبد الله، نفس المرجع، ص. 13.

تقوم بتنفيذ إرادة الشعب والتي تعبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية⁵⁷، ولقد إنتشر في علم السياسة والإدارة العامة المبدأ القاضي بأن "الجماعة للتقرير، والفرد للتنفيذ"⁵⁸ فيوجد على رأس السلطة التنفيذية شخص واحد يكون إما ملكا، إمبراطورًا، ديكتاتورًا أو رئيسًا للجمهورية، يهيمن على السلطة التنفيذية ويطلق عليه أيضا رئيسًا للدولة وهو الذي يقوم بتعيين مساعدين له⁵⁹.

وتختلف طريقة تشكيل السلطة التنفيذية في النظم الديمقراطية من دولة إلى أخرى، ويرجع ذلك إلى إختلاف نوع النظام السائد، فمثلا نجد في النظام الرئاسي السلطة التنفيذية أحادية حيث تتكون من رئيس الدولة الذي يتم إختياره بالانتخاب المباشر من الشعب ثم بعد ذلك هو من يقوم بإختيار مساعديه كنظام الولايات المتحدة الأمريكية. أما السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تكون ثنائية حيث نجدها تتشكل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء، لكن في هذا النظام لا يشارك الرئيس فعليا في الحكم وهو غير مسؤول أمام السلطة التشريعية، وصاحب السلطة التنفيذية الفعلي هو رئيس الوزراء وأعضاء حكومته ويخضعون بشكل مباشر لرقابة السلطة التشريعية. كما نجد في بعض الأنظمة السياسية الديمقراطية تعتمد على ثنائية السلطة التنفيذية مقسمة إلى قسمين رئيس الدولة ورئيس الحكومة (الوزير الأول)، وهذا النوع ينطبق على النظام الجزائري، بحيث يتمتع كلا الطرفين بصلاحيات تنفيذية واسعة، وينطبق هذا النظام كذلك في الأنظمة المختلفة⁶⁰.

⁵⁷ - فريجة حسين، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية - هل تحتاج إلى إعادة نظر -"، مجلة المنتدى القانوني،

العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.23. تاريخ الإطلاع: 04 فيفري 2016، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.univ-biskra.dz

⁵⁸ - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص.ص. 268، 269.

⁵⁹ - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، -النظم السياسية، النظرية العامة للدولة والدستور طرق ممارسة السلطة-، مرجع سابق، ص. 11.

⁶⁰ - باسم صبحي بشناق، مرجع سابق، ص. 607.

ثالثاً: السلطة القضائية

إذا كانت السلطة التشريعية تختص بسن القوانين والسلطة التنفيذية تتولى تنفيذها⁶¹ فإن السلطة القضائية هي التي تقوم بتفسير القانون وتطبيقه على الوقائع المعينة التي تعرض عليها في الخصومات، وذهب مونتسكيو إلى إعتبار هذه السلطة مستقلة تماماً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية⁶²، وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات ووفقاً للنظام الديمقراطي، فإن السلطة القضائية تعمل على تطبيق القانون وبشكل متساوي سواء فيما بين الأفراد، أم بين الأفراد والدولة طبقاً للقانون المعمول به⁶³. والإختلاف في تشكيلة السلطة القضائية يختلف بإختلاف السياسة العامة المتبعة من دولة لأخرى، ولكن جميع هذه الدول تكفل للمواطنين الحق في التقاضي على عدة درجات وأمام محاكم مختلفة، وحتى إنشاء محاكم مختصة بنزاعات ذو مجال ومعين وخاص. هذا ما يضمن في النهاية تحقيق العدالة والمساواة، وتضمن كذلك السلطة القضائية إستقلاليتها بواسطة قانون خاص يحدد جهة الإشراف على عمل القضاء وكيفية تعيين أعضائها، كما ينظم القانون طريقة تعيين القضاة وشروط عزلهم وصلاحياتهم وكل ما يتعلق بطريقة العمل مثلاً الجزائر⁶⁴.

وفي الأخير يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات في فحواه قد أصاب في تقسيمه بهذه الكيفية ويعود الفضل إلى مونتسكيو الذي إقترن إسمه بهذا التقسيم، ما جعل السلطات مستقلة فيما بينها إستقلالاً نسبياً وهذا ما يترتب عنه خلق نوع من الرقابة فيما بين السلطات، ما أرادته دائماً المفكرين قديماً وحديثاً بهدف منع إحتكار السلطة من قبل شخص واحد أو مجموعة محدودة من

⁶¹ - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة -النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها-، مرجع سابق، ص. 273.

⁶² - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص. 273.

⁶³ - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 1.

⁶⁴ - قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج، ج، د، ش، عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

الأشخاص، لأن تجميع السلطة لدى جهة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى الإستبداد بالحكم وبالتالي فساد الحكم " فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة" ⁶⁵.

الفرع الثالث

الرقابة المتبادلة بين السلطات

تتولى الوظائف الأساسية في الدولة ثلاث سلطات عامة تتجسد في السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وتقوم هذه السلطات على أساس مبدأ مهم والذي يعتبر آلية من آليات خضوع الدولة للقانون ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات ⁶⁶، فكل سلطة لها مهامها ولكن لا ينفي ذلك وجود أي علاقة بين السلطات. وكي لا تنفرد أي سلطة في الحكم والإستبداد في مهامها يستوجب تبادل الرقابة بين هاته السلطات الذي أشار إليه مونتسكيو بعبارة "السلطة توقف السلطة" **le pouvoir arrête le pouvoir**. والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات تكمن كذلك في ضرورة إحداث التعاون والتوازن بينها - علاقة متبادلة - عند أداءها لمهامها، وأن تقوم كل سلطة بدور الرقيب في مواجهة السلطة الأخرى، ومنع السلطة الأخرى من الإستبداد بإختصاصاتها فمقتضيات الحياة العملية تتطلب وجود رقابة بين هذه السلطات فيما بينها لتتمكن كل منهما من أداء وظيفتها على أكمل وجه، فالسلطات الثلاث ليست إلا أجزاء في آلة واحدة هي الدولة ⁶⁷.

وبالتالي إذا كانت السلطة التنفيذية يمكنها حل البرلمان، كما يمكنها دعوته للإنعقاد وفض دورته، فإن السلطة التشريعية بدورها تملك عدة وسائل لمواجهة الحكومة ويكون ذلك إما منح الثقة وسحبها أو بطرح الأسئلة والقيام بالإستجوبات أو بإجراء التحقيقات وليس فقط في مجال سياستها الداخلية بل وأكثر من ذلك تصل حتى إلى رقابة سياستها الخارجية، ويتكفل الدستور ببيان هذه

⁶⁵ - باسم صبحي باشناق، مرجع سابق، ص.ص. 608، 609.

⁶⁶ - بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2009، ص. 2.

⁶⁷ - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 2.

الوسائل التي من شأنها تمكين السلطة التشريعية من أداء مهمتها الرقابية على النحو السليم⁶⁸. أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فيجب أن تكون مستقلة فلا يمكن لها القيام بالمهام المنوط لها في قانون دون أن تكون مستقلة عن سلطة التشريع والتنفيذ⁶⁹.

المبحث الثاني

إعتماد نشأة دولة القانون على أساس مبدأ الفصل بين السلطات

دولة القانون عبارة عن مبدأ أساسي ودستوري والهدف منها هو تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وهذا التنظيم يكون من خلال إيجاد علاقة توازن بين الطرفين، فالحاكم بإعتباره أحد أطراف العلاقة والممارس للسلطة يرغب بتغليب ضرورات ممارسة السلطة، والطرف الآخر المتمثل في المحكومين وبالتالي هم الطرف الثاني في العلاقة، يرغبون بتغليب ضمانات حقوقهم وحررياتهم العامة⁷⁰.

إن نشوء دولة القانون على أساس مبدأ الفصل بين السلطات تبين الأسس والمقومات التي تحصنها من كل إضطرابات في أركانها، أي أن جميع سلطات الدولة، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية لا يمكن لها أن تتصرف إلا في حدود أحكام القانون، بالإضافة إلى أن البحث عن العناصر المشكلة لدولة القانون أوجدنا أمام آراء متعددة للفقهاء والنظريات التي إعتدوها، لذا إرتأينا أن نعمل على معالجة القواسم المشتركة التي يجمع عليها الفقه والتي أثبتت وجودها بإعتمادها على المستوى الدولي والفقه الدستوري.

⁶⁸ - مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.

314.

⁶⁹ - بن ناجي مديحة، مرجع سابق، ص. 3.

⁷⁰ - سام دلة، " من دولة القانون إلى الحكم الرشيد -تكاملاً في الأسس والآليات والهدف-" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مجلد 30، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، دمشق، 2014، ص. 67.

كون هذه الأسس أو المقومات هي الأخرى تحتاج أن تكون مبنية على معايير صحيحة وتحكمها قواعد قانونية تتمتع بكامل المشروعية⁷¹، وإنطلاقاً من هذه المعطيات سنتناول في هذا المبحث نقطتين تتعلق الأولى بالعناصر الشكلية لقيام دولة القانون (المطلب الأول)، والثانية بالعناصر الموضوعية لقيام دولة القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العناصر الشكلية لقيام دولة القانون

مهما كان إختلاف فقهاء القانون حول أساس خضوع الدولة للقانون، إلا أنهم لا يمكن لهم أن يختلفون على ضرورة خضوع الدولة للقانون، حيث يخضع كافة الأشخاص للقانون أفراداً وجماعات، حكماً ومحكومين على قدم المساواة فلا يوجد أحد فوق القانون، كما تفرض وجود قضاء مستقل ومختص بالنظر في النزاعات بما يتماشى مع مبدأ المشروعية، وكذا إعطاء دولة القانون الأولوية لعملية ضبط السلطة ومنعها من كل التجاوزات مما يستوجب ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، أما فكرة الرقابة على دستورية القوانين التي عرفت على أنها مجموعة الوسائل القانونية فهي تهدف لتأمين مطابقة القوانين للدستور. ولهذا خصصنا هذا المطلب لدراسة العناصر الشكلية لقيام دولة القانون الذي نتناول فيه مساواة الأشخاص أمام القانون (الفرع الأول) وإستقلالية السلطة القضائية (الفرع الثاني)، إضافة إلى الرقابة على أعمال الإدارة (الفرع الثالث)، وأخيراً الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الرابع).

⁷¹ - دجال صالح، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص. 46.

الفرع الأول

مساواة الأشخاص أمام القانون

إن مساواة الأشخاص أمام القانون يعد شرطاً أساسياً لوجود دولة القانون، وهذا يعني أن يكون كل الأشخاص متساوون أمام القانون، بما فيهم الشخص العام أو الدولة على قدم المساواة في الحقوق والواجبات⁷²، أي أن يخاطب القانون الجميع على قدم المساواة فالقاعدة القانونية تتصف بالعمومية والتجريد الأمر الذي لا يتنافى مع هذا المبدأ، إن تضمن شروط موضوعية عند مخاطبته للأفراد، طالما أنه لا يعينهم بأشخاصهم وذواتهم وطبقاتهم. وتطبيقاً لمبدأ المساواة منعت الدساتير كل تمييز يعود إلى العرق أو الجنس أو الرأي أو أي سبب آخر شخصي أو إجتماعي⁷³. كما جعلت الدساتير غاية المؤسسات وهدفها ضمان المساواة لكل المواطنين في الحقوق والواجبات، وذلك بإزالة كل ما يعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركته الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية⁷⁴، والقضاء على إستغلال الإنسان ومنع المؤسسات القيام بالممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية أو إقامة علاقات إستغلال وتبعية⁷⁵، إضافة إلى ذلك نجد أن دستور الإتحاد السويسري نص هو كذلك على أن الناس متساوون أمام القانون في مادته الثامنة⁷⁶، كما نص الدستور الإيطالي على ذلك في مادته الثالثة⁷⁷.

⁷² - قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص. 31.

⁷³ - المادة 32 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 06 مارس لسنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

⁷⁴ - المادة 34 من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

⁷⁵ - قالية عبد القادر، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص.ص. 15، 16.

⁷⁶ - راجع المادة 8 من دستور الإتحاد السويسري الصادر بتاريخ 18 أبريل 1999 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 2000.

⁷⁷ - راجع المادة 3 من دستور الجمهورية الإيطالية لسنة 1947 الشامل لتعديلاته لغاية 2012.

فالمساواة المطلقة لا مجال للحديث عنها داخل المجتمع. ولقد إعتبر الكثير من المفكرين أن المساواة هو الأساس الذي تقوم عليها دولة ديمقراطية ما يضمن الحريات العامة، وكل نظام غير قائم على هذا المبدأ تسود فيه الفوضى والاضطرابات، وتنتج الكراهية وتشتت المجتمع وغياب العدل في الدولة. فهذا لا يُمكن المجتمع من الإستفادة السليمة من خدمات الدولة التي تكون وفقا للمساواة والعدل مما يولد حتما عدم تحقيق التنمية بشكل سليم، فنجد معظم دساتير الدول لم تقتصر فقط على تكريس المساواة أمام القانون بل أكثر من ذلك⁷⁸، وهذا ما جاء في المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، أن الناس يولدون ويظلون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات⁷⁹ مما يضمن ما يسمى بالدولة القانونية.

الفرع الثاني

إستقلالية السلطة القضائية

تعتبر السلطة القضائية من أهم السلطات الثلاث والتي تعبر بصدق عن كيان دولة القانون. فممارسة السلطة القضائية لصلاحياتها ومهامها كضمان لإحترام القانون وحماية الحقوق والحريات في دولة القانون، الذي لا يتحقق عمليا وفعليا إلا من خلال تكريس الإستقلال التام لها في ممارسة مهامها. ويعد مبدأ إستقلالية السلطة القضائية من المبادئ الدستورية الأساسية في دولة القانون، فلقد إستقر الفقه الدستوري على إعتبار السلطة القضائية سلطة قائمة بحد ذاتها إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. ومن الأمور المسلم بها تستقل السلطة القضائية بمختلف درجاتها في ممارسة أعمالها عند عدم تدخل السلطة التنفيذية والتشريعية في العمل القضائي، والعكس كذلك بعدم تدخل السلطة القضائية في العمل التشريعي أو التنفيذي طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات⁸⁰. وعلى القاضي أن لا يخضع إلا للقانون في أداء مهامه ويجب أن يتمتع بالحماية من

⁷⁸ - محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري - مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني - ، الحقوق والحريات العامة و تنظيم السلطات الثلاث -، دار الثقافة، الأردن، 2003، ص. 231.

⁷⁹ - إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي جاء تنويجا للثورة الفرنسية.

⁸⁰ - إسعدي أمال، بين إستقلالية السلطة القضائية وإستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر، 2011، ص. 7.

كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامه أو تمس نزاهة حكمه⁸¹، وإستقلال السلطة القضائية تمكّن القضاة من تطبيق قواعد واضحة على كل المسائل المعروضة أمامها بغض النظر عن الرقابة القضائية في حد ذاتها، فوجود قضاء مستقل في الدولة يضمن عدم تحييزها في السهر على تطبيق قواعد القانون⁸².

والسلطة القضائية تتكون من المحاكم على خلاف أنواعها ودرجاتها وتشمل كل من المحاكم الابتدائية والإستئنافية والمحاكم الإدارية أو الدستورية ومجالس قضائية ومحاكم النقض كما المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومهامها يقوم على كل ما يلزم من الإجراءات القضائية والمحاكمات وإصدار الأحكام وفقا لما هو منصوص عليه في الدساتير والقوانين فمنه لا سلطان على القضاء إلا القانون⁸³.

تجدر الإشارة أن مبدأ إستقلال القضاء لم يجد مصدره الفقهي والسياسي في تأصيل مبدأ الفصل بين السلطات وإعماله على صعيد الممارسة فحسب، بل إستمد قوته كذلك من حركة التشريع الدولي، فقد صدر عن المؤتمر العالمي لإستقلال العدالة المنعقد في مونتريال بكندا لسنة 1983 إعلان عالمي يضمن عناصر إستقلال القضاء كونه من أهم الضمانات التي تحمي الحقوق والحريات وتحقق العدل والمساواة و ينجر عنها حتما دولة القانون⁸⁴. ونظرا لهذه الأهمية نجد أنه كان محل إعتراف دولي كبير كمبدأ عام يستوجب الإحترام وعدم خرقه، وهذا الإعتراف قد دون في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية نجد من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في نص المادة 10 أن "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه وإلتزاماته، وفي

⁸¹ - دجال صالح، مرجع سابق، ص. 140.

⁸² - قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص. 32.

⁸³ - سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2012، ص. 79.

⁸⁴ - الإعلان العالمي لإستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال بكندا في سنة 1983، والذي إعتد عليه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو.

أية تهمة جزائية توجه إليه"⁸⁵، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 في مادته الرابعة عشر الفقرة الأولى على أنه: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزامه في أية دعوى مدنية، أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون"⁸⁶.

يعد إستقلال السلطة القضائية هدف يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع، نادت به المجتمعات والشعوب الحرة لوقف الإستبداد والطغيان ولتشديد بدلا من الأنظمة الشمولية أنظمة ديمقراطية قائمة على مؤسسات قانونية⁸⁷، وتوفر قضاء مستقل في دولة هي أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون وتعد إستقلالية السلطة القضائية أمر لا بد منه لقيام دولة القانون، فلا يحقق القضاء العدالة دون إستقلاليته⁸⁸. ويكون القضاء مستقلا لابد من مقومات في مقدمتها يجب قطع العلاقات المالية والإدارية مع السلطة التنفيذية أو التشريعية التي تكمن في العناصر التالية⁸⁹:

- الإستقلال المالي والفني والإداري للقضاء.

- جعل شؤون تعيين، ترفيع، ونقل القضاة وتقاعدهم من صلاحيات مجلس قضائي مستقل.

⁸⁵- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، نشر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217.

الوثيقة رقم:

S/RES/217 (1948), Du 10 Décembre 1948

⁸⁶- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المبرم في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

⁸⁷- مسراتي سليمة، "إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي -دستور 1996 نموذجاً-"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ص. 90. تاريخ الإطلاع: 20 مارس 2016، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.univ-biskra.dz

⁸⁸- بوخرص نادية، "إستقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية"، في الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المداخلة الثانية والعشرون، جامعة المدية، ص.3.

⁸⁹- سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص. 80.

- منع التشريع الرجعي مهما كان.
- قبول مبدأ سوابق الأحكام والقرارات القضائية.
- عدم تكرار وتعديل أو تغيير الأصول القضائية ومنع خضوع السلطة القضائية أو مسؤوليتها وصل حياتها أو شؤونها المالية والإدارية للمراجعة المستمرة من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- جعل مسؤولية المراجعة القضائية من إختصاص القضاة أنفسهم.
- من أجل تحقيق إستقلالية القضاء لابد أن يتولى شؤون القضاء والقضاة "مجلس أعلى للقضاة" يعمل بإستقلالية دون تدخل أي من السلطات السياسية⁹⁰، ولا يكون القضاء منحازا لجهة سياسية أو خاضعا لضغوطاتها سواء مادية أو معنوية، ويجب كذلك أن يكون حق التقاضي مصاننا للجميع⁹¹.

الفرع الثالث

الرقابة على أعمال الإدارة

تعتبر الرقابة على أعمال السلطات الإدارية من بين أهم الوسائل لتحقيق الشرعية في أي دولة وهي بذلك من العناصر الشكلية لقيام دولة قانونية مما يستوجب خضوع الإدارة في أعمالها وتصرفاتها لأحكام القانون، ومما لا شكّ فيه أن الإدارة عند قيامها بأداء وظيفتها المناطة لها تملك الحق في أن تنقص من بعض حقوق الأفراد وحرّياتهم وهذا الحق لا يمكن ضربه عرض الحائط وتركه دون ضابط يرسم الحدود التي لا يجب على الإدارة تجاوزها ما يعرض تصرفاتها للبطلان، وجميع أعمال الإدارة العامة الخارجة عن الشرعية القانونية ينتج عنها قيام المنازعات الإدارية والقضائية بينها وبين الأفراد، الأمر الذي يستوجب ويستدعي تحريك كافة أنواع الرقابة على أعمال

⁹⁰- شيتور جلول، "إستقلال السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص. 43. تاريخ الإطلاع: 26 مارس 2016، المنشور على الموقع الإلكتروني:

www.univ-biskra.dz

⁹¹- سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص.ص. 80، 81.

الإدارة لضمان سيادة مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة من كافة مصادر الأخطار وأساليب الفساد الإداري والبروقراطية والتخريب وكذا حماية حقوق وحرريات الأفراد ومصالحهم الجوهرية من كل مظاهر الإنحراف والإستبداد والتعسف الإداري، مما يفرض وجود وسائل وأجهزة تراقب عمل الإدارة وتختلف هذه الأجهزة من دولة إلى أخرى، إلا أن المستقر في أغلب الدول وجود ثلاثة أشكال للرقابة و التي تكمن في :

أولاً: الرقابة السياسية على أعمال الإدارة

تعرف بأنها تلك الرقابة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المخولة لها دستوريا للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، بالوسائل المحددة لها قانونا وذلك بغية حماية المصلحة العامة من جهة، وحقوق وحرريات الأفراد من جهة أخرى⁹²، كما يقصد بها أيضا "رقابة الرأي العام على أعمال الإدارة من خلال الصحافة..." في الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، أما الدول التي تتبع النظام الرئاسي حيث يسود مبدأ الفصل الجامد بين السلطات فإن أثر هذه الرقابة قليل ومحدود أين تكون مسؤولية الوزراء أمام رئيس الدولة، المتمثل في صاحب السلطة الفعلية وليس أمام البرلمانات⁹³. فترجع الجذور الأولى لهذه الرقابة على أعمال الإدارة إلى أعمال النظام البرلماني الإنجليزي، الذي كانت سابقا تصب فقط على تصرفات الوزراء إلى أن توسعت لتشمل الجهاز التنفيذي عامة من خلال مراجعة سياسية وبرامج الحكومة، ضف إلي ذلك إتساع مجال الرقابة السياسية على أعمال الإدارة التي كانت تقتصر على الجوانب القانونية والسياسية لتشمل بعدها الجانب الاقتصادي كمناقشة الميزانيات العامة، ثم توسعت أكثر إلي غاية إمتدادها لكافة التصرفات سواء كانت مالية أوغير مالية ما يولد عنها المسؤولية السياسية والرقابة السياسية⁹⁴، ثم

⁹² - دجال صالح، مرجع سابق، ص. 161.

⁹³ - فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2011، ص. 108.

⁹⁴ - دجال صالح، مرجع سابق، ص. 161.

انتقلت إلى مختلف الأنظمة البرلمانية في العالم والتي خولت لهيئتها التشريعية صلاحية الرقابة السياسية على أعمال الإدارة⁹⁵.

أما وسائل الرقابة السياسية البرلمانية بالرغم من وجود بعض الاختلافات في أشكال وأسس الرقابة على أعمال الإدارة عند مختلف الدول، فنلاحظ أن أغلبها تنفق في الإعتماد على وسائل معينة لا تختلف كثيرا إلا في بعض الجزئيات والتفاصيل، ومن بين هذه الوسائل نجد :

- رقابة المجالس النيابية:

تباشرها البرلمانات على أعمال السلطة التنفيذية في ظل الأنظمة التي تعتمد على البرلمان (نظام البرلمان) الذي يتمتع بحق مسائلة ومحاسبة سلطة التنفيذ عن طريق الأسئلة والإستجابات، ضف إلى ذلك تمتعه بحق إجراء التحقيقات بواسطة اللجان البرلمانية المتخصصة، فضلا عن تمتعها كذلك بحق مطالبة الوزراء بتقديم الإيضاحات المتعلقة بالعرائض التي تقدم إليها من جانب الأفراد والجماعات وكذلك تمتعها بحق سحب الثقة من الوزراء سواء كلهم أو أحدهم، بالإضافة إلى تمتع هيئات البرلمان بسلطة رقابية على أعمال الإدارة المالية وذلك عن طريق إقرار الميزانيات العامة وإعتماد الحسابات. فالمجلس التشريعي هو المعبر عن إرادة الأمة والأمين على الأموال العامة والرقيب على النشاطات الحكومية والإدارية في الدول الديمقراطية⁹⁶.

- الرأي العام (جماعات الضغط):

تتمتع جماعات الضغط المختلفة من نقابات مهنية⁹⁷، وجمعيات مختلفة⁹⁸ (المجتمع المدني) ووسائل الإعلام المتمثلة في الصحافة طبقا للقوانين التي تحكمها، بوسائل وأدوات ضغط

⁹⁵- PIERE Desmottes , de la responsabilité pénale, des ministres en Régimes parlementaire Français, édition L.G.D.J,paris,1968,p. 28.

⁹⁶- فادي نعيم جميل علونة، مرجع سابق، ص.ص. 111،117.

⁹⁷- قانون عضوي رقم 90 - 14، مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 23، صادرة في 06 جوان 1990.

⁹⁸- قانون عضوي رقم 12 - 06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

معتبرة على الإدارة العامة أثناء القيام بوظائفها أو بعد القيام بها من أجل تقويم و توجيه ممارستها والضغط عليها حتى لا تخرج عن إطار القانون، و تلتزم دائما بما جاء به القانون من الصواب والحق، ومن أهم الوسائل التي تعتمد عليها في ذلك نجد القيام بإضرابات ومظاهرات السلمية العمومية والتقارير الصحفية والإعلامية التي ترفعها إلي الجهات المعنية بالأمر وفقا لقانون الإعلام. والواضح أنّ هذا النوع من الرقابة له أثر البالغ في تنظيم أعمال الإدارة ومنعها من التعسف في إستعمال السلطة، بإعتبارها لسان الأمة والتي غالبا ما تكشف عن بعض التجاوزات من قبل موظفي الإدارة العامة.

- رقابة الأحزاب السياسية:

من أساسيات العمل الديمقراطي أن تسعى الأحزاب السياسية⁹⁹، إلي تحقيق ما يسمى بالإتصال الجماهيري وسعيها وراء مراقبة الأعمال الإدارية للسلطة العامة لضمان إحترامها للدستور و سيادة القانون، سواء بطريقة مباشرة وذلك بواسطة ممثليها و منتخبها بتلك الأجهزة، أو بطريقة غير مباشرة من خلال التعبير عن موافقتها وفقا للآليات والكييفيات الواردة في قانون الأحزاب السياسية¹⁰⁰.

وتتضح صور رقابة الأحزاب السياسية على أعمال الحكومة والإدارة بإختلاف الأحزاب، إما عن طريق تلك التي تكون مشاركة في الحكم أم من المعارضة أين تلقي المشاركة اللّوم على أعضاء حكومتها وتقوم بتوجيهها وحتى تصل إلى إستبدالهم بغيرهم إذا إنحازوا عن السياسة التي تحقق المصلحة العامة، أما الأحزاب المعارضة تتخذ وتستخدم في ممارستها وسائل رقابية متعددة إما عن طريق نوابها في المجالس المنتخبة أو بواسطة الصحف التي تصدرها أو من خلال الإجتتماعات

⁹⁹- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج،ر،ج،د،ش، عدد02، صادرة في 15 جانفي 2012.

¹⁰⁰- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.ص. 27، 28.

والمؤتمرات والندوات التي تعقدتها، وهذا من أجل المطالبة بالنظر إلى المخالفات التي إرتكبتها الحزب الحاكم وإصلاحها بما يتماشى مع تحقيق المصلحة العامة¹⁰¹.

ثانياً: الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة

تكون في العلاقات الموجودة بين الأجهزة والهيئات الإدارية فيما بينها، كرقابة الإدارة المركزية المتمثلة في الوزارة على الإدارة المحلية (الولاية مثلاً)، التي تعتبر رقابة ذاتية أو تلقائية¹⁰² تمارسها الإدارة بتلقاء نفسها، وذلك بإلغاء القرار أو تعديله أو سحبه. كما تعرف أيضاً أنها الرقابة التي تقوم بها الإدارة بنفسها وذلك لمراقبة أعمالها والقرارات التي تصدرها، والتحقق من مدى مطابقتها للقانون والظروف المحيطة بها¹⁰³، أو بناء على تظلم يرفعه صاحب الصفة والمصلحة المتضرر من ذلك القرار الذي أصدرته الإدارة والذي يمس بمركزه القانوني وبمصلحته المشروعة، أو إلى رئيسه أو لجنة خاصة بهدف إعادة النظر حسب الحالات ما يعرف بالرقابة الخارجية¹⁰⁴ فتمت الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة بإحدى الصور الآتية¹⁰⁵.

- الرقابة الذاتية:

كما أشرنا سابقاً تكون وفقاً لأليات مناسبة داخل الجهاز الإداري المعني، بغرض البحث عن مواضع الخلل وإصلاحها مثل إعداد سجل الإقتراحات والتقييم الدوري والاجتماعات المنتظمة لهيئات الجهاز الإداري وغيرها من الأشياء¹⁰⁶، فهي تنشأ عن طريق تظلم يرفعه المتضرر من

¹⁰¹ - فادي نعيم جميل علاونة، مرجع سابق، ص. 119، 120.

¹⁰² - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص. 26.

¹⁰³ - محمد عبد الوهاب محمد، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص.

373.

¹⁰⁴ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 190.

¹⁰⁵ - سعيد حكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1987، ص. 262.

¹⁰⁶ - سعيد حكيم، نفس المرجع، ص. 263.

القرار بشرط وجود الصفة والمصلحة إذ يُتقدم المعني إلى السلطة التي أصدرت القرار وذلك بطلب إعادة النظر فيه، سواء بإجراء تعديل أو سحب نهائي للقرار أو بإصدار قرار آخر.

- الرقابة الرئاسية:

تعتبر صورة أخرى من صور الرقابة على أعمال الإدارة وتنتشأ بواسطة إجراء يسمى بالنظم الرئاسي *Recours hiérarchique* أين يتقدم المتضرر من القرار الإداري إلى السلطة التي تعلق مباشرة السلطة التي أصدرت القرار بحيث سوف يقوم الرئيس وفقا لسلطته الرئاسية حسب قواعد التسلسل الإداري بما يراه ملائما من سحب القرار أو إلغائه أو تعديله كي يصبح موافقا للقانون، كما يسمح القانون لرئيس الإداري بالتدخل التلقائي لممارسة هذه السلطة دون تظلم من المتضرر من القرار.

- الرقابة بواسطة لجنة إدارية:

تتم هذه الصورة من صور الرقابة بواسطة لجنة إدارية خاصة تتشكل من موظفين إداريين من مستوى معين، تملك صلاحية النظر في التظلمات التي يتقدم بها الأفراد أو الهيئات بالطعن ضد القرار الذي مسّ بحقوقهم ومثال ذلك لجنة متساوية الأعضاء في المسائل التأديبية في الوظيفة العمومي¹⁰⁷.

بالرغم إلى ما توصلت إليه الرقابة الإدارية من أهداف خلال حماية الصالح العام و توجيه القيادة الإدارية أو السلطة المسؤولة في التدخل لحماية حقوق الأفراد وصيانتها من الضياع، وكذا مساهمتها في التقليل من الأخطاء ومنع الإنحراف والإستبداد بالسلطة الإدارية كونها صاحبة إمتيازات السلطة العامة. إلا أنها لم تسلم من النقد والحجة في ذلك أنها تبدو رقابة محدودة وقليلة الفعالية بسبب نوع من التضامن الذي ينشأ بين الموظفين، أين لا يمكن عمليا تطبيق رقابة على

¹⁰⁷ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995، ص. 370.

من يشغلون الوظائف السامية أو من يكونون في أعلى السلم الإداري، وأنها تجعل من السلطة خصما وحكما في نفس الوقت¹⁰⁸.

ثالثا: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

إن بُعد الرقابة البرلمانية (السياسة) على أعمال الإدارة وضعف الرقابة الإدارية لم يحقق الغرض المنتظر منها ألا وهو ضمان مبدأ سيادة القانون¹⁰⁹، وإن الاعتراف بحقوق الأفراد وحررياتهم ليس كافيا فلا بد من وجود رقابة فعالة على أعمال السلطات العامة للتأكد من مشروعيتها، ورغم تعدد صور الرقابة (البرلمانية، الإدارية) إلا أنّ الرقابة القضائية تعدّ حجر الأساس لتوفر ضمانات حقيقية لحماية الحقوق والحرريات وهذا راجع إلى الكفاءات ومزايا وحصانة كافية لوضع الأمور في نصابها وإسترجاع الحقوق لأصحابها فهي الجهة المخولة فعلا بالفصل في المنازعات نظرا لأحكام القوانين والتشريعات¹¹⁰ وبالنظر للنواب المنتخبين الذين توكل لهم مهمة الرقابة السياسية، غالبا ما يكونون من ذوي كفاءة محدودة في المجال القانوني، ويخضعون لإعتبرات سياسية وإلى مجموعة كبيرة ومتنوعة من الضغوطات، ويكونون بذلك أقل فعالية من القضاة، الذين يكونون متمرسين يتمتعون بالكفاءة والإستقلال المطلوب¹¹¹ ويقصد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة أن يتحقق القضاء من مشروعية هذه الأعمال في مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون بمعناه الواسع، وأن كفاءة الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة التي تصدرها يعد من سمات الدولة الديمقراطية¹¹²، ففي ظل الدولة القانونية تكون الإدارة خاضعة للقانون كسائر السلطات فيها، وفي حالة إساءة الإدارة عند ممارسة سلطاتها وإقدامها على إصدار قرارات إدارية

¹⁰⁸ - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية -تنظيم الإختصاص القضاء الإداري-، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 21.

¹⁰⁹ - قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص. 83.

¹¹⁰ - هاني على الطهراوي، مرجع سابق، ص. 106.

¹¹¹ - قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص. 83.

¹¹² - ماجد أحمد الزملي، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، دراسات وأبحاث قانونية، العدد 2013، 4128، تاريخ الإطلاع: 22 مارس 2016. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=364928>

مخالفة للقانون التي من شأنها إلحاق الضرر بحقوق الأفراد، فيحق لهذه الأخيرة الطعن ضد قراراتها لإبطال تجاوز الإدارة لحددها، ويتولى القضاء المختص النظر في هذه القضايا التي تعد إدارية كون أحد أطرافها شخص عام، وإذا ثبت أن القرار الصادر من قبل الإدارة مخالف للقانون فإن القاضي يحكم بإلغاء القرار التعسفي وإقرار حكم بالتعويض للمتضرر إن إقتضى الأمر ذلك، ولقد كرست معظم الدول الديمقراطية في دساتيرها مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فنجد البعض منها إعتمدت على نظام القضاء المزدوج أي قضاء إداري مستقل وقضاء عادي مستقل أيضا الذي يعتبر ويعد أكثر ضمانا لحقوق وحريات الأفراد في الدولة القانونية، أما البعض الآخر فقد أجاز للمحاكم العادية النظر في القضايا التي تعد إدارية. ونجد دول أخرى قد حولت للقانون تحديد الجهة المختصة¹¹³.

وختاما فالمؤكد أن أهمية ودور القضاء يضمن عدم التعسف أو الإنحراف من جانب الإدارة فيما تصدره من تصرفات وقرارات في مواجهة الأفراد ومساندة جهود الدولة التي ترسي مبدأ الديمقراطية وصيانة حقوق وحريات الأفراد ومبدأ سيادة القانون على أن تكفل الآليات التي تضمن تمتعهم بتلك الحقوق و الحريات من جانب، والتزام الإدارة بتحقيق الصالح العام من خلال رقابة فاعلة للقضاء ويخضعون لها خلال المنازعات التي تعرض أمامها والسبيل لذلك هو تدعيم ومساندة عمل القضاء، حيث يقاس مدى تطور هذا الجهاز من خلال ما كفل له القانون من إستقلال وتوفير للإمكانيات المالية والبشرية، فالسلطة القضائية عماد السلطتين التشريعية والتنفيذية في دولة القانون¹¹⁴.

¹¹³ - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص. 75.

¹¹⁴ - ماجد أحمد الزملي، مرجع سابق.

الفرع الرابع

الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجح لضمان إحترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، هذه الرقابة يمكن أن تكون رقابة سياسية عندما تعهد بها إلى هيئة سياسية (أولاً) أو قضائية عندما تعهد إلى هيئة قضائية (ثانياً).

أولاً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تعود نشأة الرقابة السياسية *Contrôle Politique* على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية، وبالرجوع إلى دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 نجد أنه أنشأ مجلساً خاصاً للقيام بهذه المهمة التي تعتبر رقابة وقائية سابقة عن صدور القانون، بحيث تمنع إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور. وهذه الرقابة تفرض وجود هيئة أنشأها الدستور، حيث تكون مهمتها التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة وخاصة السلطة التشريعية، وهنا يمكن إعتبار هذه الرقابة أي السياسية ضماناً من ضمانات قيام دولة القانون لأنها توفر حماية قانونية لحقوق وحرية الأفراد لكل تعسف من قبل السلطة العامة¹¹⁵.

وتباشر هذه الرقابة أحيانا هيئة ذات صبغة سياسية من حيث تركيزها و إجراءات عملها وقد تكون معينة أو منتخبة، وهذا ما أدى إلى إطلاق على هذا الأسلوب بالرقابة السياسية عن طريق هيئة نيابية، أو قد تكلف هذه الرقابة إلى مجلس ألا وهو المجلس الدستوري. وقد كانت فرنسا من الأوائل التي تبنت هذه الرقابة، ويعود الفضل في ظهورها إلى الفقيه "SIEYES". والذي دفع فرنسا بالأخذ بهذه الرقابة، هو التفسير الذي ساد لدى الفقه الفرنسي في فهم نظرية الفصل بين السلطات، وكذلك بوصف البرلمان على أنه المعبر عن سيادة الأمة، والقانون هو الذي يعبر عن

¹¹⁵ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري - المبادئ العامة، التاريخ الدستوري، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الانتخابي، السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية، الحريات العامة-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص. 24.

إرادة الشعب. وقد أخذت العديد من الدول من فرنسا هذه الصورة من الرقابة وذلك حسب دستور كل دولة، فنجد بلغاريا قد إتخذته في دستورها لسنة 1947، وألمانيا الديمقراطية لسنة 1949¹¹⁶.

أما المؤسس الدستوري الجزائري قد تأثر هو الآخر بالرقابة الدستورية في وقت مبكر، غير أنه لم تتجسد مبدئيا إلا سنة 1989. بحيث أن إستقراء الدساتير الجزائرية يكشف أن تطور هذا النوع من الرقابة الدستورية مرّ عبر مراحل، خاصة فيما يخص مجال الرقابة الدستورية، فكان بذلك من أهم الهيئات التي تم إنشائها طبقا لدستور 1989م، والتي كان هدفها لا يكمن فقط في حماية الدستور من المشرع ولكن حمايته كذلك من أي تجاوز يصدر عن السلطة التنفيذية، إضافة لدستور 1996 المعدل في 2016 الذي أكد هو الآخر على الرقابة الدستورية من جديد. وقد إتخذت الرقابة السياسية صورتان:

- الرقابة السياسية عن طريق مجلس دستوري

يتمثل المجلس الدستوري في هيئة عليا منصوص عليها في الدستور، حيث تلجأ معظم الدول التي تختار طريقة الرقابة السياسية إلى إسنادها لهيئة خاصة مستقلة، تتولى الرقابة على دستورية القوانين على وجه الخصوص، ولهذا يمتاز أسلوب الرقابة السياسية بأنه أسلوب وقائي يسبق صدور القانون، وتقوم به هيئة سياسية ألا وهو المجلس الدستوري، وتعتبر فرنسا من بين الدول الأولى التي يسود فيها هذا الأسلوب¹¹⁷، حيث كرس الدستور الفرنسي لسنة 1958 هذا النوع من الرقابة وذلك بتشكيل هيئة سياسية تسمى اللجنة الدستورية، ووظيفتها القيام بالرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها، ويختار أعضائه كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ هذا وقد أوضحت المادة 56 طريقة تشكيل هذا المجلس¹¹⁸.

¹¹⁶ - حسن ناصر طاهر المحنة، الرقابة على دستورية القوانين -العراق نموذجا-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك، 2008، ص. 30.

¹¹⁷ - لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 153. تاريخ الإطلاع: 29 مارس 2016 على الموقع الإلكتروني:

¹¹⁸ - دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 شاملا تعديلاته لغاية 2008.

الملاحظ أن الجزائر وغالبية الدول سارت على النهج الفرنسي، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1989 على إنشاء المجلس الدستوري، كما أعيد النص عليه في دستور 1996 والتغيير الوحيد الذي أورده دستور 1996، يتمثل في توسيع عدد أعضائه وكذلك توسيع جهات الإخطار حيث يتكون هذا المجلس من 9 أعضاء¹¹⁹، لكن طراً عليه تعديل دستوري آخر في 2016 فأصبحت تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري 12 عضو إضافة إلى توسيع في جهات الإخطار وهذا مانصت عليه المادة 183 من الدستور المعدل في 2016¹²⁰.

وفي الأخير يمكن القول أن المجلس الدستوري هيئة رقابية ووقائية يحمي الدستور من الإعتداء على أحكامه من طرف السلطات العامة.

- الرقابة السياسية عن طريق الهيئة النيابية

إنشرت هذه الصورة في الدول ذات الأنظمة الإشتراكية، والهدف منها حماية حقوق الأفراد من إعتداءات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، حيث أوكلت مهمة الرقابة إلى المجالس الشعبية المنتخبة، وقد طبقت هذه الصورة في الإتحاد السوفياتي قبل سنة 1991، حيث أوكلت إلى المجلس الأعلى السوفياتي مهمة تفسير ورقابة القوانين الإتحادي سابقا، كما تلغي قرارات وأوامر مجلس الوزراء إذا كانت غير مطابقة للقانون والدستور. وأسند الدستور اليوغسلافي الصادر سنة 1946 إلى المكتب الإداري للمجلس الشعبي مهمة التحقق من عدم مخالفة قوانين الدويلات للقوانين الإتحادية أو لأحكام الدستور الإتحادي¹²¹، وهذا النوع من الرقابة فيه ضمان للإستقرار التشريعي في البلاد إذ أنه يمنع التضارب بين الآراء وتقادي سوء التفاهم بين السلطات¹²².

¹¹⁹ - بوديار حسني، مرجع سابق، ص. 108.

¹²⁰ - راجع نص المادة 183 من دستور 1996، المعدل في 2016، مرجع سابق.

¹²¹ - حسن ناصر المحنة، مرجع سابق، ص. 37.

¹²² - بوسطة شهرزاد، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد

الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص. 151. تاريخ الإطلاع: 29 مارس 2016 على الموقع الإلكتروني:

www.univ-biskra.dz

ومن هنا يمكن القول أن الرقابة لها طبيعة قانونية، فنية وخاصة، وأنها تتطلب مهارات ومؤهلات وكفاءات قانونية عالية نظرا لطبيعة عملها المتمثل في تحديد مدى مطابقة الإجراءات والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لنصوص الدستور، الذي من غير المعقول أن توضع هذه المهمة المصيرية في أيدي هيئة سياسية، فقد لا تتوفر لدى أفرادها القدرة على فهم المشاكل القانونية ولهذه الأسباب ظهرت رقابة أخرى تمثلت في الرقابة القضائية¹²³.

ثانيا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وتعتبر هذه الرقابة جزء من الوظيفة الأصلية للسلطة القضائية، فمن طبيعة عمل المحكمة مهما كانت درجتها تحديد القانون الواجب التطبيق عند تعارض القوانين¹²⁴، إضافة إلى ذلك فإن إسناد مهمة التحقيق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى هيئة قضائية قد يطرح بعض المشاكل منها يوجد من يعارضه ولا يؤيده سواء من الفقهاء أو رجال السياسة والحكم، وتتمثل حاجتهم الأساسية في كون الرقابة القضائية تمس وتخل بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ تسمح للقضاء بإلغاء وإبطال القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة وسيادة الأمة وهي سلطة منتخبة، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تحول القضاة إلى سلطة سياسية تراقب السلطة التشريعية وكذلك برنامج الحكومة بإلغاء القوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي تتعارض مع الدستور. غير أن هذه الحجج مردود عليها بالقول أن مهمة القضاء هنا هي مهمة فنية وتقنية بالدرجة الأولى حيث تنظر فقط عن مدى مطابقة النصوص التشريعية للدستور لا غير، وهنا يمكن القول أن الرقابة القضائية تعتبر ضمانا أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية، ذلك لأنها توفر ضمانا حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية من كلّ تعسف من جهة الإدارة¹²⁵.

¹²³ - محمد لمين لعجال أعجال، "حدود الرقابة الدستورية - مقاربه في النظم المقارنة -"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص. 135. تاريخ الإطلاع: 29 مارس 2016 على الموقع الإلكتروني: www.univ-biskra.dz

¹²⁴ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص. 100.

¹²⁵ - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 144.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الرقابة ليس فيها مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، بل بالعكس لأن فعالية وأهمية هذه الرقابة ونجاحها مرهون ومرتبط في الواقع بمدى إستقلالية وكفاءة الجهاز القضائي في الدولة، الذي من الصعب تحقيقه في كل الدول ولهذا فإن الكثير من الدول أخذت بطريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، غير أنّ هذه الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فمنها من يجعل الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية ومنها ما يسمح بهذه الرقابة بواسطة الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين.

- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية

المقصود بها إمكانية رفع دعوى قضائية ضد قانون معين على أساس أنه غير دستوري، ويكون أمام محكمة دستورية حيث يطلب منها فحص دستورية قانون ما وإلغائه عند الإقتضاء. ورغم فعالية هذا النوع من الرقابة إلى أن الصعوبة الكبرى التي يصطدم بها هي التوفيق بين إعتبارين، هما توفير الإستقلال اللازم للمحكمة المختصة بالرقابة، وتفاذي إنقلابها إلى هيئة تعارض السلطة التشريعية وتعرقل أعمالها وكقاعدة عامة، ليس لأي فرد أن يرفع هذه الدعوى بل يشترط في رافع الدعوى أن يكون القانون المطلوب إلغائه يمس حقا من حقوقه، فلا ينتظر رافع الدعوى حتى يطبق القانون عليه بل يرفعها قبل صدور القانون، وهذا حسب ما نقره نصوص الدستور المنظمة لهذا النوع من الرقابة التي وجدت في العديد من البلدان منها سويسرا وألمانيا وبعض البلدان العربية مثل العراق، الكويت، مصر، والسودان¹²⁶.

- الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي

يحدث هذا بأن يتقدم أحد طرفي النزاع في قضية معروضة على القضاء، ويدفع بعدم دستورية ما يراد تطبيقه عليه، ففي هذه الحالة تتخذ الرقابة على دستورية القوانين شكل دفاع وليس التهم على القانون. مقتضاه أن صاحب الشأن يتخذ لنفسه موقفا سلبيا حتى محاولة تطبيق قانون

¹²⁶ - رباحي أحمد، حاج بن علي محمد، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الرّاهنة - حالة الجزائر-، المنظم من طرف جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18 و19 ديسمبر 2012، ص. 2-5.

معين عليه في قضية مطروحة أمام المحكمة، وعند ذلك فقط يدفع بعدم دستورية هذا القانون، وعليه فإن القاضي بإعتباره المفسر والمطبق للقانون يجد نفسه أمام مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل التطرق إلى موضوع القضية ما لم يوجد نص يمنعه من ذلك.

والرقابة عن طريق الدفع أو الإمتناع تقتصر على تطبيق القانون المطعون فيه، إذا كان مخالفا للدستور وأحكامه، لكن دون إلغائه¹²⁷. وعلى سبيل المثال الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي كرسها في التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 في المادة 188 والتي تنص على "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"¹²⁸. وبهذا يمكن القول أن الرقابة القضائية تشكل ضمانا حقيقية وفعالة يلتجئ إليها الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في حالة تعرضها مع أي إجراء تقوم به إحدى السلطات العامة في الدولة¹²⁹.

المطلب الثاني

العناصر الموضوعية لقيام دولة القانون

سائر الدول تسعى من أجل بناء دولة القانون، فنجد أن أكثر الدساتير في العالم المعاصر تتضمن مبادئ وأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية والديمقراطية والتي بفضلها تصان الحريات وتحمى الحقوق وتكون مضمونة. فالقاعدة القانونية وأسامها القاعدة الدستورية هي التي تكون سائدة على الجميع دون تمييز والمقصود بهذا تطبيقها على الحكام والأشخاص العاديين وهذا ما يُخضع السلطات الثلاثة لها في الدولة ما يجعلنا نركز على أهم العناصر الموضوعية التي تقوم

¹²⁷ - حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص.ص. 120، 121.

¹²⁸ - تعتبر الرقابة عن طريق الدفع الفرعي رقابة جديدة في الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2016، بحيث أنها لم تكن موجودة في الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر.

¹²⁹ - عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 2002، ص. 196.

عليها دولة القانون وهي وجود دستور في الدولة (الفرع الأول) وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثاني) وأخيرا التكريس الدستوري والقانوني للحقوق والحريات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

وجود دستور يسمو على كل القوانين

يعتبر الدستور ضماناً أساسية لقيام دولة القانون، والدولة التي ليس لها دستور لا تعتبر دولة ولهذا من الضروري وجوده، سواء كان مكتوب أو غير مكتوب. لذا سوف نركز في هذا الفرع على الدستور وذلك في ثلاثة نقاط، إلزامية وجود دستور (أولاً)، مبدأ سمو الدستور (ثانياً) ثم مبدأ تدرج القوانين (ثالثاً)

أولاً: إلزامية وجود دستور في الدولة

من بين المقومات الأساسية في دول القانون والذي أجمع عليه الفقهاء هو إلزامية وجود دستور في الدولة¹³⁰، الذي يعد ضماناً لخضوع الدولة للقانون، فبوجود دستور ينتج عنه إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة فهو ينشئ السلطات المختلفة ويحدد اختصاصاتها ويبين الكيفية التي من خلالها تمارس هذه الاختصاصات وما تحويه من اختصاصات وما عليها من واجبات، كما يحدد نوع النظام السائد في الدولة، ويبين إجراءات إختيار الحاكم ويحدد حدود ممارسته لسلطاته، فالقواعد القانونية التي يحتوي عليها الدستور هي من تبين الإلتزامات والمبادئ الواجب إحتزامها وعدم مخالفتها¹³¹.

ولقد عُرف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطاتها إزاء الأفراد"، ولهذا فالدستور أساس خضوع الدولة للقانون بما يضمنه من قواعد تنظمية وما يقره من حقوق وحريات الأفراد¹³². ونجد المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان

¹³⁰ - دجال صالح، مرجع سابق، ص. 47.

¹³¹ - بوديار حسني، مرجع سابق، ص. 77.

¹³² - دجال صالح، مرجع سابق، ص. 47.

والمواطن لعام 1789 الذي صدر في عهد الثورة الفرنسية، الذي بين على أنه كل دولة لا تقر بضمانات لحقوق الأفراد والتي لا يسود في نظامها مبدأ الفصل بين السلطات ولا وجود لدستور في تلك الدولة وهذا ما يبعد تلك الدولة عن النظام الديمقراطي وهنا تظهر أهمية وجوب دستور في الدولة¹³³.

ويرجع أول دستور مكتوب إلى دستور الولايات المتحدة الصادر سنة 1787 والذي كان تحت إسم دستور فيلاديفيا¹³⁴. بعد حقبة زمنية قصيرة جاء أول دستور فرنسي ملكي الصادر في 3 سبتمبر 1791 الذي يعتبر أول دستور فرنسي مكتوب¹³⁵.

والدستور يكون إما مكتوب وإما عرفي أي غير مدون مثل الدستور الإنجليزي، فالدستور عند الفقهاء لا يؤثر إن كان مكتوب أو غير مكتوب، فوجود الدستور يقيم الكيان القانوني للهيئات الحاكمة وتلزمها على ممارسة نشاطها في إطار قانوني محدد ليس لها أن تخرج عنه، ومادمت القواعد الدستورية مكتوبة أم عرفية كانت تسمو على السلطات فإن هذه الأخيرة تكون مقيد بها وجوبا إلا أنها منشأة بواسطة تلك القواعد وبدون شك حيث تعتبر الدساتير المكتوبة أكثر وضوحا

¹³³ - المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تبناه المجلس الوطني خلال جلساته المنعقدة في 20 و21 و25 و26 أوت لعام 1789 "كل هيئة لا تكون فيها حقوق الأفراد مضمونة ضمانة فعلية بواسطة السلطة العمومية ولا تكون فيها السلطة العمومية ولا تكون فيها السلطة التشريعية (أي البرلمان) والسلطة التنفيذية (أي الحكومة) منفصلتين الواحدة عن الأخرى إنفصالا تاما تكون هيئة غير دستورية"

¹³⁴ - اجتمع ممثلو الاتحاد الفيدرالي في قصر الدولة (قاعة الاستقلال) في فيلادلفيا يوم 14 ماي 1787 لتعديل النظام الأساسي للاتحاد، حيث حضر وفدان إثنان فقط من وفود الولايات، في البداية رفض الأعضاء حضور الجلسة. من يوم إلى آخر حتى إكتمل النصاب القانوني بحضور وفود سبع ولايات في 25 ماي. قد إتضح خلال المناقشات والحوار بحلول منتصف شهر جوان أنه بدلا من تعديل مواد الاتحاد الكونفدرالي القائمة، كان على المؤتمرين صياغة إطار جديد تماما بالنسبة للحكومة، وطوال ذلك الصيف ناقش المندوبون ذلك ثم صاغوا مواد الدستور الجديد في جلسات مغلقة. ومن بين النقاط الرئيسية التي دار حولها الجدل مدى صلاحيات الحكومة المركزية وعدد الممثلين في الكونغرس لكل ولاية، وكيفية انتخاب هؤلاء ممثلين - بالانتخاب المباشر من الشعب أو من قبل مشرعي الولايات. ولقد كان الدستور من عمل عقول كثيرة وهو يمثل نموذجا لفن الحكم التعاوني حنكة التوصل إلى الحلول. مقتبس من الموقع الإلكتروني:

<https://www.wdl.org/ar/item/2708/>

¹³⁵ - ظهر في الفترة الثورية سنة 1789-1791، وهو أول دستور فرنسي مكتوب. مقتبس على الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org

وأسهل تناولا لدى الأفراد من الدساتير غير المكتوبة كما أنها أكثر ضمانا لحرية الفرد وحقه في مواجهة السلطة¹³⁶، وإن لم تبين كافة دساتير الدول بوضوح الحقوق والحريات إلا أنها وضعت ونصت على الإجراءات التي تحميها من كل إستبداد وتعسف وهذا ما نجده بوضوح في الدولة القانونية¹³⁷.

ثانيا: مبدأ سمو الدستور

إن القانون الدستوري في الدولة سواء تمثل في دستور عرفي أم دستور مكتوب، كما أشارنا إليه سابقا فإنه يتميز بسموه وعلوه على غيره من القواعد القانونية في المجتمع فهو يأتي في قمة الهرم القانوني في الدولة.

وإن سمو الدستور يعد من بين النتائج الهامة لمبدأ المشروعية في الدولة ولما كان المقصود من مبدأ المشروعية هو خضوع الجميع سواء كانوا حكاما أو محكومين لحكم القانون¹³⁸، فمبدأ سمو الدستور يعني وجود قواعد قانونية عليا تضمن خضوع الحكام للقانون، كما يعني كذلك إرتباط القواعد القانونية في الدولة بالدستور فلا يجوز مخالفتها أو الخروج عن نصوص الدستور، فهي التي تمثل الأصل بالنسبة لسائر القواعد القانونية الأخرى والتي تنفرع عنها، فالدستور هو الذي ينشئ سلطات الدولة ويحدد إختصاصاتها وآليات عملها ومن ثم فإنها ترتبط به إرتباط الفرع بالأصل والجزء بالكل¹³⁹، ومبدأ سمو الدستور هو مبدأ مسلّم به في الدول الديمقراطية سواء كانت ملكية أو جمهورية، لذلك يجب أن يكون هنالك قواعد عليا على الهيئة الحاكمة من الواجب أن تحترمها حتى يمكن القول أن هنالك نظام دستوري ديمقراطي وذلك تقديرا لمبدأ الشرعية وتدرج القوانين وإذا تخلف هذا الشرط الأساسي سوف تصبح الدولة دولة بوليسية.

¹³⁶ - عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري النظم السياسية، منشأة المعارف، مصر، 1981، ص. 74.

¹³⁷ - XAVIER Philippe , le rôle constitutionnalisme dans la construction des nouveaux Etats de droit, étude en l'honneur de Loïc Philippe constitution et Finances publique, édition Economica ,Paris, 2005,p. 198.

¹³⁸ - عمر العبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-"،مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، 2001، ص. 2.

¹³⁹ - جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص. 100.

إن القاعدة الدستورية أسمى من القاعدة العادية و بالتالي لا يجوز للقاعدة العادية إلغاء أو تعديل القاعدة الدستورية، وهو الأمر الذي يكسبها الثبوت المستمر وهذا ما ينتج عنه تسهيل الأمور لكل سلطة في ممارسة إختصاصاتها في إطار المشروعية وتجدر الإشارة إلى أن الثبات لا يعني جمود مطلق بل نسبي والذي يتطلب إجراءات معقدة أكثر من التي عليها القاعدة القانونية ولا يسمح للقاعدة العادية أن تخالف أو تتعارض مع نص القاعدة الدستورية وإلا كانت غير مشروعة وباطلة، غير أنه يقع إستثناء في بعض الدول التي تملك دساتير غير جامدة أي مرنة التي بإمكان السلطة التشريعية وضع قاعدة قانونية و لو كانت مخالفة للدستور إلا أنها تستطيع إلغائه كون الإجراءات لا تتطلب التعقيد¹⁴⁰.

ثالثاً: مبدأ تدرج القوانين

إن تعدد مصادر القاعدة القانونية بتعدد السلطات العامة التي تعبر عن إرادة الدولة قد يؤدي ذلك إلى تعارض وتناقض بين هذه القواعد ومن ثم يؤدي إلى نزاع بين السلطات أو الهيئات التي تولت ذلك، من هذه النقطة الحساسة بدأ التفكير ينصب على ضرورة التوصل إلى قاعدة ما تحقق الترابط بين كافة القواعد القانونية التي يتكون منها التنظيم القانوني للدولة وحل مشاكل متوقعة الحدوث حين يكون هنالك تعارض فيما بين هذه القواعد، هذا ما تحقق بالفعل عن طريق تقرير مبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي يرجع الفضل في ظهور هذا المبدأ إلى العالم النمساوي - هانس كلسن¹⁴¹ فكان أول من وضع الدستور على قمة الهرم النظام القانوني في الدولة.

لقد رأينا أن الدستور يعد من أهم مقومات دولة القانون كون أن القواعد التي يتضمنها هي التي تحدد نظام الحكم و تبين السلطات العامة في الدولة، وهو الذي ينص على حقوق وحرريات الأفراد، وعلى غرار هذا يعتبر الدستور أسمى القوانين فعلى دولة القانون الإلتزام بأحكامه وعلى

¹⁴⁰ - دجال صالح، مرجع سابق، ص.ص. 50،49.

¹⁴¹ - هانس كلس عالم حقوقي نمساوي وزعيم مدرسة فيينا عاش في الفترة ما بين عامي 1881-1973 طرح أفكاره في دراسة نشرت له في مجلة القانون العام لفرنسا عام 1926 ثم في كتاب ترجم إلى الفرنسية عام 1962 تحت عنوان النظرة الخالصة للقانون La théorie Pur du droit، المقتبس من الموقع الإلكتروني:

السلطتين التشريعية والتنفيذية عدم مخالفتها له كما أن على السلطة القضائية إستبعاد أي تشريع أو تنظيم يخالفها.

بناء على هذا من الوجوب وجود لتسلسل في المعايير القانونية وإحترام هذه التسلسلية، وبالنسبة لفكر وتصور "هانس كلسن" أن النظام القانوني يكون في المجمل على شكل هرم واحد في الدولة، ولقد أجمع الفقهاء بأن مبدأ تدرج القوانين هو أحد مقومات دولة القانون حيث لا يمكن تصور نظام أي دولة بدون تدرج لقوانينها والذي يظهر من خلال سمو بعض القواعد القانونية على البعض الآخر وهو ما يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلاً وموضوعاً¹⁴².

وعلى غرار كل ما سبق ذكره فقد إتفق الفقهاء وإستقر القضاء على أنه يوضع في النظام القانوني للدولة" القواعد الدستورية التي تكون أعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية أي الصادرة عن السلطة التشريعية، وهذه بدورها أعلى مرتبة من القواعد القانونية العامة (اللوائح) التي تصدرها الإدارة والمسماة بالتدرج التنازلي إلى غاية الوصول إلى القاعدة الفردية أي القرار الفردي الصادر عن سلطة إدارية دنيا، ويترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونية وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، وأن تكون متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى¹⁴³، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ تدرج القوانين لا معنى له إن لم يضمن القاضي الدستوري إحترامه لذا يعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من المقومات الأساسية في دولة القانون ولا يتم إلا به¹⁴⁴.

¹⁴² - دجال صالح، مرجع سابق، ص.ص. 54، 55.

¹⁴³ - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964، ص.ص. 176، 177.

¹⁴⁴ - LUC Heuschling, Etat de droit ,Rechtsstaat, Rule of law ,thèse doctorat,Dalloz, Paris1, 2002,p. 44.

الفرع الثاني

تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات كما سلف الذكر يعد حجر الأساس في الحكم الذي تستند إليه الأنظمة الديمقراطية، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بتكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات، فالإلتزام بالدولة بسُلطان القانون وخضوع الحاكم له على قدم المساواة مع المحكوم يستبعد تحققه عند إفراد الحاكم بالسلطة العامة وإجتماع كل الوظائف في يده. فبالتالي تعدد السلطات في الدولة وتخصص كل منها بمهامها في إطار معين ومتكامل يمنع أي تفرد بالحكم، وهنا لقيام دولة القانون ليس المقصود به الفصل الشديد بين السلطات، بل يستوجب فقط خضوعها لمبدأ الفصل بين السلطات سواءً كان فصل مطلق (أولاً) أو فصل مرن (ثانياً).

أولاً: الفصل المطلق بين السلطات

لقد إتجه واضعوا دستور الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به مونتسكيو على أنه فصل تام، فصاغو دستورهم على أساس هذا الفهم لضمان إستقلال السلطات عن بعضها إستقلالاً تاماً، دون تدخل أو ترابط فيما بينهما¹⁴⁵، فالغرض إذن هو ضمان إستقلال البرلمان عن الحكومة، فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات بحيث يحكم هذا المبدأ ثلاث عناصر هي المساواة والإستقلال والتخصص فالمساواة أن لا تنفرد أية سلطة بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها فالإستقلال موجود على المستوى العضوي والوظيفي بحيث لا يحق لأي عضو في السلطة أن يكون في آن واحد نائباً في البرلمان وفي نفس الوقت وزير، نفس الشيء بالنسبة للهيئات فهي مستقلة عن بعضها فلا وجود لتعاون بينهما ولا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة كما لا يحق للحكومة حلّ البرلمان أو دعوته للإنعقاد، أما فيما يخص الإختصاص

¹⁴⁵ - نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.

فالمقصود به أن كل سلطة تؤدي وظيفتها على نحو مستقل لكنها لا تقوم بها بالكامل كون أن هذا سوف يؤدي إلى التدخل في صلاحيات غيرها¹⁴⁶.

كما أشرنا أن من بين خصائص الفصل المطلق هو عدم الجمع بين العضوية في البرلمان والعضوية في الحكومة، كما أن السلطة التنفيذية غير مسؤولة أمام البرلمان ولا يحق للسلطة التنفيذية حق المبادرة بالتشريع، كما لا يجوز للرئيس حل البرلمان، فهذه من أهم الخصائص التي إستنتجناها من خلال دراستنا للفصل المطلق بين السلطات¹⁴⁷.

ثانياً: الفصل المرن بين السلطات

إن وظائف الدولة موزعة بين ثلاث سلطات لكل منها وظيفة¹⁴⁸، لكن هذا النوع من الفصل نجده في الأنظمة البرلمانية، ولا ينفي إمكانية وجود تعاون بين الهيئات والوظائف، هذا خلافاً للنظام الرئاسي الذي يقوم على فكرة الفصل التام أو المطلق بين السلطات الثلاث، التشريعية، التنفيذية والقضائية فنجد النظام البرلماني يعتمد على الفصل النسبي أو ما يسمى بالفصل المرن بين هذه السلطات، خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فهو فصل مبني على أساس التوازن والتكامل بينها ولاسيما الرقابة المتبادلة ومن أبرز آليات تجسيد هذه المظاهر نجد مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع إلى جانب السلطة التشريعية من خلال مبادرة الحكومة بمشاريع القوانين والمشاركة في مسار إعدادها على مستوى البرلمان، وحضور أعضاء اللجان والجلسات العامة والتدخل في إبداء الآراء حول التعديلات، كما يظهر أيضاً تكريس الفصل المرن بين السلطات من خلال جواز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في البرلمان وهي صورة من بين صور عدم الفصل بين السلطتين وهذا من خلال التشكيلة العضوية المزدوجة من خلال

¹⁴⁶ - بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة -النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها-، مرجع سابق، ص.ص. 170، 171.

¹⁴⁷ - محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص.93.

¹⁴⁸ - بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة -النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها-، مرجع سابق، ص. 171.

الإرتباط الوثيق بينهما وتأثير المتبادل يظهر أيضا من خلال رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ورقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية¹⁴⁹.

الفرع الثالث

تكريس الحقوق والحريات

تعتبر الحقوق والحريات من بين العناصر أو المقومات التي تقوم عليها الدولة القانونية، ومن غير الممكن أن نتحدث عن دولة القانون دون أن تكرسها هذه الأخيرة في قوانينها التي تحفظها من كل الإنتهاكات التي تكون لعدة أسباب، وتصون من خلالها أمن المجتمع والدولة معا، لهذا سنتعرض لدراسة التكريس الدستوري للحقوق والحريات (أولا) والتكريس القانوني للحقوق والحريات (ثانيا)

أولا: التكريس الدستوري للحقوق والحريات

يعد الدستور الإطار الأساسي للحقوق والحريات العامة، نظرا لما يتضمنه من مبادئ ومقتضيات ضرورية لقيام دولة القانون، فقديمًا كان هناك صراع قائم بين الفرد والسلطة حول الحقوق والحريات العامة و لقد إنتهى هذا الصراع بتكريس هذه الحقوق والحريات العامة في مختلف دساتير الدول¹⁵⁰، فالدستور يعد الوثيقة الأسمى في الأنظمة الدستورية المعاصرة لما له من قدسية وسمو على ما دونه من القواعد القانونية في الدولة، وذلك لتناوله المبادئ العامة والفلسفة السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي يتعين إنتهاجها من جميع السلطات العامة في الدولة¹⁵¹. ومن بين هذه الحقوق والحريات التي كرس في الدستور نجد الحقوق المدنية المتمثلة

¹⁴⁹ - نور الدين فكايير، "ملاحم طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996"، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، الجزائر، 2005، ص. ص. 47، 48.

¹⁵⁰ - العربي هاجر، "دور الدستور في تكريس حماية الحقوق وحريات الفرد"، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر -، المنظم من طرف جامعة شلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص. 6.

¹⁵¹ - دجال صالح، مرجع سابق، ص. 60.

في الحق الحياة، الحق في الكرامة، الحق في السرية، إلى جانبها هنالك حقوق إجتماعية وثقافية وإقتصادية نذكر البعض منها، الحق في الرعاية الصحية، الحق في العمل، الحق في الملكية، حرية الصناعة والتجارة وغيرها من الحقوق... إلخ، وعلى سبيل المثال نأخذ الحقوق والحريات السياسية التي تعتبر حق لكل في المشاركة في نظام الحكم وذلك بتأسيس الأحزاب أو الجمعيات فهي إحدى الحريات العامة، ويمكن القول أن معظم الدساتير كرّست هذا الحق¹⁵²، نجد الدستور الجزائري ينص في المادة 48 على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن" والمادة 52 التي تنص على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"¹⁵³. والدستور الأردني الذي ينص وبشكل صريح وواضح على حق تأليف الأحزاب السياسية في المادة 16 الفقرة الثانية منه "للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة و ذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"¹⁵⁴. أما الدستور التونسي أقر أيضا بهذا الحق حيث نصت المادة 35 منه على "حرية تكوين الأحزاب النقابات والجمعيات مضمونة"¹⁵⁵، أما الدستور العراقي في المادة 37 "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الإنضمام إليها ،مكفولة ،وينظم ذلك القانون ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على العضوية فيها"¹⁵⁶.

وبالرجوع إلى الدستور الألماني الذي كرس في المادة 2/5 حرية الرأي والتعبير التي تنص "يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة للعامة. تكفل حرية الصحافة، وحرية التغطية الإعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية. ولا يجوز فرض رقابة على ذلك"¹⁵⁷، ونفس الشيء بالنسبة للدستور الإيطالي في مادته 21 التي تنص على: " للجميع حق التعبير بحرية في آراءهم

¹⁵² - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص. 588.

¹⁵³ - دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

¹⁵⁴ - دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1954، شاملا تعديلاته لغاية 1984م.

¹⁵⁵ - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

¹⁵⁶ - دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

¹⁵⁷ - دستور ألمانيا الاتحادية لسنة 1949م شاملا تعديلاته لغاية 2012م.

بالقول وبالكتابة...¹⁵⁸. أما الدستور المصري أولى أيضا أهمية لذلك حينما حرص على التأكيد في أكثر من موضوع في الدستور، وهذا ما أكدته المادة 65 منه: "حرية الفكر و الرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالتعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير و النشر"¹⁵⁹. إضافة إلى تطرق دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا لهذه الحقوق والحريات¹⁶⁰.

وفي الأخير يمكن القول أن معظم دساتير الدول أولت أهمية بالغة للحقوق والحريات ويظهر ذلك من خلال تكريسها سواء السياسية، الإجتماعية، الثقافية أو الإقتصادية والذي يرجع إلى إعتبار الدستور أنه القانون الأسمى في أي تنظيم قانوني¹⁶¹.

ثانيا: التكريس القانوني للحقوق والحريات

لقد أولت الإتفاقيات الدولية إهتماما كبيرا للحقوق والحريات العامة فهي تعدّ من أهم المصادر الملزمة فعندما تضم مواد تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته فلا بد من إلتزام جميع الدول عند الإنضمام إليها، وتعد الإتفاقيات المصدر الدولي المباشر للقاعدة القانونية الدولية، ويجب التأكيد أن معاهدات حقوق الإنسان أبرمت لغرض تأمين الحماية الفعلية لحقوق الإنسان وحرياته وهذا يعد ضمانا لعدم إنتهاكها مما يعزز إحترامها، ومن بين الأمثلة عن التكريس القانوني للحقوق والحريات العامة على الصعيد الدولي نجد العديد منها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما هناك أيضا ما يسمى بالوائح المنظمات الدولية بحيث ساهمت هي الأخرى في تكريس حقوق الإنسان والتي وضعت آليات حماية هذه الحقوق، وبالرجوع إلى القضاء أيضا فقد لعب القاضي دور مهم في تكريس الحقوق والحريات وذلك عن طريق أحكام قضائية سواء كانت دولية أو داخلية لأن هناك أعمال قضائية

¹⁵⁸ - راجع المادة 21 من دستور الجمهورية الإيطالية، مرجع سابق.

¹⁵⁹ - راجع المادة 65 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م.

¹⁶⁰ - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص.ص. 589، 590.

¹⁶¹ - سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 38.

إشترك فيها القضاء لوضع قواعد ومبادئ قانونية خاصة بحقوق و حريات الإنسان¹⁶². ومثال عن هذا نجد فرنسا في تجربتها الطويلة في المجال القضائي بحيث قامت بالتصديق على الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أين سمحت من خلالها لمواطنها بعد إستنفاد كل طرق الطعن على المستوى الداخلي بإمكانية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتواجد مقرها بستراسبورغ¹⁶³، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 نصت المادة الأولى منه على: "يولد جميع الناس أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا و ضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء". وتضيف المادة الثانية من نفس الإعلان أن " كل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق و الحريات دون أي تمييز يعود سببه إلى العرق، الدنيا، أو اللغة "، والمادة التاسعة التي تنص على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

و المادة 2/13 على أن " لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته ..."، وغيرها من المواد التي كرست الحقوق والحريات العامة في الإعلان¹⁶⁴.

وبهدف ضمان حماية حقيقية للحقوق والحريات كما هي متعارف عليها على المستوى الدولي، من الضروري أن تعمل الدول على إعطاء الأولوية في التطبيق على مستوى الممارسة، لمقتضيات الإتفاقيات والإعلانات الدولية، وأن تعمل على ملائمة تشريعاتها الداخلية مع التشريع الدولي¹⁶⁵، ففي هذا الصدد وبالرجوع إلى التشريعات الداخلية نجد المادة الثانية من قانون الإعلام التي تقر أنه "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع

¹⁶² - خياطي مختار، دور القاضي الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة شهادة الماجستير في إيطار مدرسة الدكتوراه، " القانون الأساسي و العلوم السياسية "، فرع القانون العام الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص. 36-38.

¹⁶³ - قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص. 211.

¹⁶⁴ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرجع سابق.

¹⁶⁵ - الهيني محمد، الحماية القانونية والقضائية للحقوق والحريات، موقع العلوم القانونية، مقال منشور يوم الأحد 10 ماي

2015 تاريخ الإطلاع 27 فيفري 2016 علي الموقع الإلكتروني:

والتنظيم المعمول بهما ... " 166. كما نجد قانون 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي¹⁶⁷ والقانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب¹⁶⁸، نصا على مجموعة من الحقوق والحريات. إضافة إلى ذلك نجد أنها مكرسة في القانون المدني وبالضبط في نص المادة 46 "ليس لأحد التنازل عن حرته الشخصية"¹⁶⁹، وآخر مثال نستله بالتطرق إلى قانون العقوبات الذي هو الآخر نجد في مواده تكريس للحقوق والحريات التي تنص عليه المادة 107 "أنه يعاقب الموظفين بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذ أمر بعمل تحكيمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية للمواطنين أو أكثر" ¹⁷⁰.

وبالتالي من خلال كل ما قيل فالحقوق والحريات العامة هي واجبات بالنسبة للدول وهي في نفس الوقت حقوق بالنسبة للأفراد، ونستخلص أنها نو طابع قانوني أي لا يمكن تصورها خارج إطار المشروعية الذي يعتبر هذا المبدأ الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحياتهم لبناء دولة القانون.

¹⁶⁶ - قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

¹⁶⁷ - قانون عضوي رقم 90-14 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، مرجع سابق.

¹⁶⁸ - قانون عضوي رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 06، الصادر في 07 فيفري 1990.

¹⁶⁹ - أمر رقم 59/75 مؤرخ في 15/09/1975، معدل ومتضمن يتضمن التقنين المدني، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 78 لسنة 1975.

¹⁷⁰ - أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتضمن بقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006.

الفصل الثاني

تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

ودولة القانون في الجزائر

لقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تبني مبدأ الفصل بين السلطات وذلك تكريساً لتجارب النظام الديمقراطي. فكان الغرض من المبدأ هو تجنب تداخل السلطات فيما بينها في الصلاحيات، وبهذا فقد جاء دستور 1996 المعدل في 2016 مؤكداً على ما أتى به دستور 1989 وذلك بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات وضرورة جعل لكل سلطة حدوداً واضحة بها وهي السلطة التنفيذية، التشريعية، والقضائية، فالسلطة التنفيذية تكمن صلاحياتها في تنفيذ ومراقبة مدى تطبيق القواعد القانونية والتي يوجد على رأسها رئيس الجمهورية والوزير الأول باعتبار أن النظام السياسي الجزائري تبني ازدواجية السلطة التنفيذية، ثم السلطة التشريعية التي تتولى مهمة سن القوانين والتصويت عليها وأخيراً السلطة القضائية ومهمتها الفصل في مختلف النزاعات المعروضة أمامها سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص، أو بينها وبين أشخاص القانون العام، أو بين أشخاص القانون العام فيما بينهم، هذا فيما يخص تنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري. ولقد أحاط دستور 1996 المعدل في 2016 مبدأ الفصل بين السلطات بمجموعة من الضمانات أهمها تنظيم علاقة رقابية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من أجل ضمان عدم تعدي سلطة على الأخرى وذلك بعدة وسائل، أين نجد السلطة التشريعية تمارس رقابتها على السلطة التنفيذية، نذكر منها مناقشة خطة عمل الحكومة، التصويت بالثقة وسحبها وغيرها من الوسائل القانونية الممنوحة لها، كما سوف نجد أن المشرع خص أيضاً السلطة التنفيذية بوسائل عكسية ضد البرلمان، كما هنالك لمجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا للقضاء على احتمال تدخل سلطة على الأخرى كأحد ضمانات تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

ضف إلى ذلك تكريس المؤسس الدستوري لإستقلالية السلطة القضائية من خلال ضمانات الإستقلال العضوي والوظيفي التي تكفل لها الإستقلال عن البرلمان والحكومة، فتكون السلطات بموجبه بعيدة عن إحتتمالات التدخل في إختصاصاتها الذي يعتبر شرطاً أساسياً لأداء القضاء مهمتها والتمثلة في تطبيق القانون.

أما فيما يخص الشروط الأساسية لقيام دولة القانون في الجزائر تنتفي بإنتفاء مبدأ الفصل السلطات لكونه من المقومات الأساسية الأولى لقيام دولة القانون، وذلك يعود لتفوق رئيس

الجمهورية على السلطة التشريعية نظراً لما يملكه من وسائل ضغط قانونية جد فعالة عليها، كما يعتبر إستقلال القضاء حبر على ورق جراء الإرتباط العضوي والوظيفي للسلطة التنفيذية بالسلطة القضائية الذي يظهر في كيفية التعيين داخل الأجهزة القضائية وكذا في إجراءات سير العمل القضائي وهيمنته على المجلس الأعلى للقضاء وخاصة الحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية أمام السلطة القضائية في الظروف العادية والظروف الإستثنائية، علاوةً عن ذلك تحكمه في المجلس الدستوري.

ومن هذا المنطلق قسمنا دراستنا في هذا المبحث إلى مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء دستور 1996 (المبحث الأول) ثم إلى مدى توفر الشروط الأساسية لقيام دولة القانون في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري

يتفق فقهاء القانون العام في العصر الحديث على أن مبدأ الفصل بين السلطات هو ذلك المبدأ الذي يبنى على وجود عدة سلطات في الدولة بحيث تضطلع كل واحدة منها بوظيفة محددة، والتي تتركز على أساسين الفصل العضوي والفصل الوظيفي بين السلطات ففي الدستور الجزائري لسنة 1996 أكد على ضرورة وجود حدود واضحة لكل من السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية، فلكل سلطة تقسيم وصلاحيات محددة بها¹⁷². ولم يكتفي بهذا فحسب بل إعتد على ثنائية السلطة التنفيذية وعلى ثنائية الجهاز التشريعي وتبنى ازدواجية القضاء كذلك.

أما فيما يخص الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فهي تشكل أهم سمات الفصل المرن بين السلطات، وهي بذلك توجي بأن السلطات في الدولة وخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية ليست مستقلتين عن بعضهما البعض تمام الاستقلال، وإنما هنالك لوسائل تأثير متبادلة

¹⁷² - تنص المادة 1/15 من دستور 1996 المعدل في 2016 على "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الإجتماعية..."، مرجع سابق.

بينهما تجعل كل سلطة تابعة لسلطة أخرى بموجب استخدام وسائل لضمان تطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات، ضف إلى ذلك تنظيم رقابة محكمة على دستورية القوانين تكفل إحترام الدستور من طرف السلطات حيث تمنع صدور أي نص قانوني مخالف للدستور، وذلك بواسطة هيئة، والمتمثلة في المجلس الدستوري الذي أحدث له التعديل الدستوري لسنة 2016 تغييرات في تشكيلته وكذا كيفية عمله، وقد كانت هذه التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات السياسية.

أما السلطة القضائية فقد أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من الضمانات بما يحقق إستقلاليتها الفعلية لتجسيد مبدأ سيادة القانون، تحقيق العدالة ورفع المظالم لكونها جهة تطبق القانون دون أي تبعية أو ضغوطات من طرف سلطة أخرى، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث والذي قسمناه إلى تنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري (المطلب الأول)، وضمانات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري

كرس المؤسس الدستوري الجزائري فيما يخص تنظيم سلطات الدولة للرأي الراجح لفقهاء القانون العام الذي يقر بأن جميع الأنظمة السياسية المقارنة باختلاف طريقة تنظيمها لمبدأ الفصل بين السلطات تعتمد على مؤسسات مركزية وأساسية والمنظمة بموجب الدستور¹⁷³، والمتمثلة في السلطة التنفيذية (الفرع الأول) السلطة التشريعية (الفرع الثاني)، والسلطة القضائية (الفرع الثاني).

¹⁷³ - بو الشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، - النظم السياسية، النظرية العامة للدولة والدستور طرق ممارسة السلطة -، مرجع سابق، ص. 10.

الفرع الأول

السلطة التنفيذية

نص دستور 1996 المعدل في 2016 على السلطة التنفيذية في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات أين نجد حوالي 28 مادة عن هذه السلطة المهمة في النظام السياسي، والتي تمحورت على مبدأ إزدواجية السلطة التنفيذية، والتي تتشكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

أ- رئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ، وهذا ما جعله في مركز ممتاز سواء داخل هذه السلطة أو مقارنة مع باقي السلطات الدستورية، والدليل على ذلك طريقة إنتخابه بواسطة الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من دستور 1996 المعدل في 2016¹⁷⁴، ويعتبر إنتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب وحصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها ترجمة لمبدأ السيادة الشعبية، حيث يصبح المرشح المنتخب رئيسا لكل المواطنين بكل أطيافهم وإنتمائاتهم السياسية، بغرض محافظة رئيس الجمهورية على وحدة الأمة مهما كانت الاختلافات السياسية. والإعتماد على هذه الطريقة أيضا يقوي من مركزه السياسي على عكس من إنتخابه عن طريق البرلمان الذي لا يكسبه إستقلالية كاملة في أداء مهامه، وهذا ما يعبر صراحة عن إستقلالية رئيس الجمهورية عضويا عن البرلمان. أما عن الشروط المتعلقة بترشح لمنصب رئاسة الجمهورية¹⁷⁵، وعن صلاحيات وسلطات التي خولها إياه الدستور فنركز على الصلاحيات والسلطات الحصرية.

¹⁷⁴- راجع المادة 85 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

¹⁷⁵- راجع المادة 87 من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

- **سلطة التعيين:** خوّلت الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية سلطة تعيين مساعديه في السلطة التنفيذية، ففي دستور 1996 المعدل في 2016 هو الذي يعين أعضاء الحكومة، كما أنه هو الذي يعين في أرقى مناصب الدولة، كالتعيين رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والأمين العام للحكومة وكذا محافظ الجزائر والقضاة إضافة إلى تعيين الولاة وهذا حسب نص المادة 92 من الدستور¹⁷⁶، إذا كانت التعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية عادة خاضعة لمجموعة من القيود الشكلية كوجوب صدور مرسوم رئاسي بالتعيين في مجلس الوزراء، أو تلك التي تتعلق بمراعاة عامل الأغلبية البرلمانية في بعض التعيينات، فرئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، إذن هو صاحب هذا الاختصاص وإن كان للوزير الأول سلطة ممارسة بعض التعيينات¹⁷⁷، فإن هذا الأخير يكون دائما مقيد بموافقة رئيس الجمهورية على ذلك كونه تابع له. بالتالي نستخلص من كل ما تناولناه أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة الفعلية الذي يضطلع بوظيفة التعيين دون إشراك باقي السلطات الأخرى تطبيقا لمبدأ توزيع الوظائف بين السلطات¹⁷⁸

- **رئاسة مجلس الوزراء:** يشكل مجلس الوزراء الجهاز الذي يتم بداخله إتخاذ مختلف القرارات التي تهم الأمة وهذا برئاسة رئيس الجمهورية¹⁷⁹، وبالتالي هو الذي يكون على رأس مجلس الوزراء، أين يتم تناول كل النقاط المدرجة في جدول أعماله.

أما في حالة اعتزازه تقرير الحالة الاستثنائية، وفقا للمادة 107 من الدستور، يجتمع به قبل إعلان الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو كان على وشك الوقوع أي أن في حالة التعبئة العامة يجب على رئيس الجمهورية، أن يعلنها في مجلس الوزراء وهذا حسب ما نصت عليه المادة 108 من الدستور¹⁸⁰، والسبب في تقرير الاستماع لمجلس الوزراء أو الاجتماع به، إلا أن القرارين سيكون لهما أثر على النشاط الحكومي وحقوق وحرريات الأفراد، ولا شك في أن رئاسة مجلس

¹⁷⁶ - راجع المادة 92 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

¹⁷⁷ - راجع المادة 99 من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

¹⁷⁸ - يوسف عبد الحميد، مرجع سابق ص. 41.

¹⁷⁹ - تنص المادة 91 من دستور 1996 المعدل في 2016 " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي

تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية... يرأس مجلس الوزراء" ، مرجع سابق.

¹⁸⁰ - راجع المواد 107، 108، من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

الوزراء المسند لرئيس الجمهورية دون تحديد لطريقة عمله وطبيعة مناقشة نتائجها تثير تساؤلا حول مدى حرية الوزير الأول ومساعديه في مناقشة المواضيع التي يشرط الدستور عرضها على مجلس الوزراء¹⁸¹.

- قيادة الدفاع الوطني و السياسة الخارجية: كرس دستور 1996 المعدل في 2016

قاعدة عامة تتمثل في إنفراد رئيس الجمهورية في مجال الدفاع الوطني في المادة 91 على أنه القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه هو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

كما لعب الجيش الوطني دور فعال ومهم في الحياة السياسية في ظل دستور 1976 أين نجد المؤسس الدستوري أقر أحكام خاصة به ووضح دوره في ذلك، إلا أن بعد إعتناق التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات تم تقليص من دوره وخصص مادة وحيدة هي المادة 28¹⁸²، على أن البرلمان يشرع في مجال القواعد المتعلقة الدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة، إلا أن ميدان الدفاع الوطني يبقى من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية لكونها من القطاعات السيادية ومسألة تنظيمية.

أما مجال الشؤون الخارجية فنصت المادة 91 الفقرة 3 من الدستور على: " أن رئيس الجمهورية يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها " وبالتالي يعد صاحب سلطة التعيين في هذا المجال أيضا، فهو الذي يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم وهذا ما نصت عليه المادة 92 الفقرة 2 من الدستور، ومجال السياسة الخارجية مجالا محفوظا لرئيس الجمهورية بمفرده. أما فيما يخص إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تعرض على البرلمان للموافقة عليها قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها، وهذا بمقتضى نص المادة 149¹⁸³.

¹⁸¹ - ديدان مولود، مرجع سابق، ص.ص. 387، 388.

¹⁸² - راجع المادة 28 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

¹⁸³ - راجع المواد: 91، 28، 140/26، 91/3، 92/2، والمادة 149، من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

وفي هذا السياق يبدو أن المؤسس الدستوري لم يخرج عن الإطار العام الذي تضمنه مختلف الدساتير في إشراك السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية، إلا أن ما نلاحظ أن رئيس الجمهورية يستأثر في مجال الشؤون الخارجية، فلا يزال يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ويحتفظ بالسلطة الكاملة في تقرير السياسة الخارجية، وتعود مبررات إسناد قيادة الشؤون الخارجية إلى رئيس الجمهورية إلى ضرورة إستقرار هذا المجال وجعله في منأى عن الصراعات الحزبية ولا يكون ذلك إلا بإسنادها لشخص واحد هو رئيس الجمهورية مجسد وحدة الأمة وحامي الدستور¹⁸⁴.

ب- الوزير الأول

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه وهذا ما أكدته المادة 91 الفقرة 5 من دستور 1996 المعدل في 2016، بعد ما كان في تعديل 2008 يعينه وينهي مهامه دون استشارة الأغلبية البرلمانية. كما هناك وزراء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بعد إستشارة الوزير الأول، وهذا ما نصت عليه المادة 93 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول"¹⁸⁵.

ورغم إزدواجية السلطة التنفيذية مازال رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية واسعة في تعيين الوزراء¹⁸⁶ مع أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء الذي له صلاحيات أوسع من مجلس الحكومة، فيما يتعلق بالوزراء فهم أعضاء الحكومة الذين يشكلون مجلس الحكومة الذين أخذوا عدة تسميات من بينها وزير الدولة، وزير منتدب، وكذا كاتب الدولة باعتبار أن هذا الأخير يساعد وزير معين أو ينصب لتسيير قطاع لا تحتاج إلى إقامة وزارة مستقلة، وعليه فالوزير يشكل جزء لا يتجزأ من الحكومة التي تعتبر الرجل الثاني للسلطة التنفيذية. أما فيما يخص بالجهاز التنظيمي للوزراء فقسمت إلى وزارات السيادة ووزارت ذو طابع اقتصادي ووزارت ذو طابع اجتماعي وثقافي¹⁸⁷، وبالرجوع إلى صلاحيات الوزير الأول بما أنه الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح

¹⁸⁴ - يوسف عبد الحميد، مرجع سابق، ص.ص. 43، 45.

¹⁸⁵ - دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

¹⁸⁶ - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 144.

¹⁸⁷ - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 91.

التي تتكون منها وزارته فإن أهم اختصاصاته أوردها المشرع في المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹⁸⁸.

ما نلاحظه في التعديل الدستوري لسنة 2016 مقارنة بدستور 2008، هناك توسيع من صلاحيات الوزير الأول وعدم تقيده بالنظر للفقرة الرابعة، يوقع المراسيم التنفيذية وله الحرية في ذلك أما في تعديل 2008 فهو مقيد وذلك بإضافة " يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة الرئيس الجمهورية " كما نلاحظ إضافة صلاحية أخرى للوزير الأول في التعديل الجديد " يرأس اجتماعات الحكومة"، أما فيما يخص إنهاء لمهام الحكومة فإنها تنتهي سواء بالإستقالة¹⁸⁹، أو الإقالة في حالة عدم موافقة مجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة¹⁹⁰، أو حالة أخرى تتعلق بالترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية¹⁹¹.

الفرع الثاني

السلطة التشريعية

نص دستور 1996 المعدل في 2016 على السلطة التشريعية في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، حيث نظمها المؤسس الدستوري في المواد 112 إلى المادة 155 ولقد عمد على إتباع النهج المتبع في الديمقراطية الليبرالية والمتمثل في إقرار النظام البيكاميرالي بنص على ممارسة السلطة التشريعية من قبل هئتين مستقلتين هما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة. وتظهر استقلالية السلطة التشريعية من الناحية العضوية من خلال تشكيلية البرلمان، وكذلك ما يسمى بتنافي عضوية البرلمان، أما من الناحية الوظيفية نجد البرلمان الجزائري يتمتع بقدر من الاستقلالية من هذه الناحية أيضا وذلك بتوليه إعداد نظامه الداخلي والإشراف على إعداد القوانين والتصويت عليها.

¹⁸⁸ - لمعرفة صلاحيات الوزير الأول راجع المادة 99 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

¹⁸⁹ - راجع المادة 100 من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

¹⁹⁰ - راجع المادة 95 من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

¹⁹¹ - راجع المادة 2/104، دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

أ- تشكيل البرلمان

يتشكل البرلمان من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وهذا ما نصت عليه المادة 1/118¹ من دستور 1996 المعدل في 2016¹⁹²، كما تنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالنظام الانتخابي على أن تحدد الدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الجدول وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، وذلك بأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية والتواصل الجغرافي¹⁹³، وحسب الجدول الملحق بالأمر رقم 12-01 أصبح مجموع أعضائه 462 وذلك يعود لإرتفاع عدد السكان بعدما كان عدد المطلوب شغلها في البرلمان 389 مقعدا حسب جدول الملحق بالأمر رقم 97-08 الملغى بموجب هذا الأخير¹⁹⁴، ويحدد أيضا قانون المتعلق بالانتخابات كيفية إستخلاف نائب البرلمان عند شغور مقعده سواء بسبب إستقالته أو حصول مانع قانوني له أو تعيينه في وظيفة حكومية أو إنتخابية لدى المجلس الدستوري، من خلال ما قيل يعد إنتخاب المجلس الشعبي الوطني من قبل الشعب تجسيدا لمبدأ الفصل العضوي بين السلطات، فلا تتدخل السلطة التنفيذية بصورة مباشرة في تعيين أعضاء البرلمان. وكذلك في حالة إستخلاف أحد أعضائه المذكورة أنيفا¹⁹⁵، ومدة العضوية في المجلس هي 5 سنوات.

أما فيما يخص أعضاء مجلس الأمة التي تعتبر الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري ينتخب أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، فنلاحظ الإختلاف مع إنتخاب مجلس

¹⁹² - تنص المادة 1/118 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أن: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري"، مرجع سابق.

¹⁹³ - قانون عضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

¹⁹⁴ - بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 22.

¹⁹⁵ - يوسف عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 34.

الشعبي الوطني، بحيث نصت المادة 118/2² من الدستور على: "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية"، أي يتكون مجلس الأمة من (96 عضو)، أما عن الثلث الآخر فيعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ما يعادل (48 عضو)، أما فيما يخص مدة العضوية في مجلس الأمة فهي محددة بمدة ستة (6) سنوات. وتجدد تشكيلية مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات، وقد حدد القانون المتعلق بالانتخابات شرط السن بـ40 سنة يوم الإقتراع، بالإضافة إلى الشروط والإجراءات الخاصة بإجرائه، كما حدد كيفية إستخلاف عضو مجلس الأمة¹⁹⁶.

أما فيما يتعلق بالحصانة فأعضاء البرلمان يتمتعون بها فهي بذلك إمتياز دستوري، وذلك يعتبر ضمانا أساسية وحقيقية تهدف إلى منح أعضاء البرلمان الثقة التي تمكنهم من إلقاء بتصريحات وغيرها من الأمور التي تهدف إلى إعلاء الفكر البرلماني وإرساء الفكر الديمقراطي¹⁹⁷. وفي كل ما تناولناه يمكن القول أن تعيين الثلث الباقي من مجلس الأمة من شأنه التأثير على إستقلالية المجلس وتسوية مبدأ الفصل بين السلطات خاصة إذا توافقت الأغلبية البرلمانية والرئاسية وهو ما يجعل المجلس أداة طبيعية في يد السلطة التنفيذية¹⁹⁸.

ب- تنافي عضوية البرلمان

يقصد من خلال هذا العنصر عدم الجمع بين عضوية المجلس الشعبي الوطني ووظائف السلطة التنفيذية إلا أن هذا يعتبر من بين الضمانات الأساسية لممارسة الوظيفة البرلمانية مادام أن المجلس الشعبي الوطني يدخل في صميم اختصاصه الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، وكذلك ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات. وفي المادة 3/2² من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان تنص ضمنا على حالات التنافي بين عضوية البرلمان وأية وظيفة أخرى، "يوضع عضو

¹⁹⁶ - راجع المادتين 118، 119 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

¹⁹⁷ - بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص. 24.

¹⁹⁸ - يوسف عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 36.

البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية¹⁹⁹، كما أشار القانون العضوي 12-02 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وذلك في المادة الثالثة منه²⁰⁰، كما أن تنافي الجمع بين الوظائف يضمن استقلالية عضو البرلمان ما يجعله يقوم بها على أكمل وجه وبالرجوع إلى المادة 120 من دستور 1996 المعدل في 2016 نجد تحديد كيفية انتخاب النواب، وكيفية إنتخاب أعضاء مجلس الأمة وتعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي بموجب قانون عضوي²⁰¹.

ج- سيادة البرلمان في إعداد نظامه الداخلي

تتولى السلطة التشريعية مهمة تشكيل لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي الذي لها كامل الحرية في إعداده وهذا ما نصت عليه المادة 134 من دستور 1996 المعدل في 2016 "يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي"²⁰²، فيكون للبرلمان الحرية والسلطة في إعداد نظامها الداخلي هذا ما أكد عليه القانون العضوي رقم 99-02 متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا علاقتها الوظيفية بالحكومة، أن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعدان نظامها الداخلي ويصادقان عليه، بغية تنظيم الغرفتين من جميع النواحي، فالمجلس الشعبي الوطني يشكل لجانا دائمة يعرض عليها جميع المشاريع أو الإقتراحات التي تدخل في إطار إختصاصاتها، كما أعطيت له إمكانية إنشاء

¹⁹⁹ - قانون عضوي رقم 01-01، المؤرخ في 9 جانفي 2001، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج، ج، د، ش، عدد 09، صادر في 04 فيفري 2001، معدل ومتمم، بموجب القانون العضوي رقم 08-18 مؤرخ في 5 أكتوبر 2008 يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج، ج، د، ش، عدد 58 صادر في 8 أكتوبر 2008.

²⁰⁰ - قانون عضوي رقم 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج، ج، د، ش، عدد 01 صادر في 14 جانفي 2012.

²⁰¹ - راجع المادة 120 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²⁰² - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في ج، ج، د، ش، عدد 53 مؤرخ في 13 أوت 1997 معدل ومتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج، ج، د، ش، عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.

لجان خاصة في المسائل ذات المصلحة الوطنية عند الضرورة بناء على لائحة يصادق عليها المجلس وفق للإجراءات المنصوص عليها في نظامه الداخلي²⁰³.

د- سلطة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها

يتمثل دور البرلمان وظيفيا من خلال التشريع الذي يقوم به، فنص المادة 138 من الدستور تشير إلى ذلك بالنص صراحة " مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه" وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن " تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوت عليه الغرفة الأخرى، وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى ويصادق عليه"، وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن لسلطة التشريعية سلطة فعلية فيما يخص القوانين وذلك سواء بإعدادها أو بالتصويت عليها بالموافقة أو الرفض²⁰⁴. ضف إلى ذلك المجال الواسع الذي يتمتع به البرلمان وظيفيا في عدة مجالات وميادين ونذكر على سبيل المثال، التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية، كما يشرع بقوانين عضوية في مجال تنظيم السلطات العمومية وعملها وكذا نظام الإنتخابات...، وهذا ما نصت عليه المادة 140 والمادة 141 من دستور 1996 المعدل في 2016²⁰⁵.

الفرع الثالث

السلطة القضائية

إذا كانت السلطة التشريعية تتكفل بسن القوانين والسلطة التنفيذية تتولى تنفيذها فإن السلطة القضائية هي التي تتكفل بتطبيقها، وقد تناول دستور 1996 المعدل في 2016 السلطة

²⁰³ - النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في ج،ر،ج،د،ش، عدد 08، صادر في 18 فيفري 1998، معدل متمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج،ر،ج،د،ش، عدد 84 صادر في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج،ر،ج،د،ش، عدد 77، صادر في 17 ديسمبر 2000.

²⁰⁴ - دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²⁰⁵ - للمزيد من التفاصيل حول المجالات والميادين التي يشرع فيها البرلمان راجع المادتين 140 و 141 من نفس المرجع.

القضائية في الفصل الثالث من الباب الثاني وخصص لها 21 مادة من 151 إلى 177 وأكدت المادة 156 على استقلالية القضاء وتمارس في إطار القانون والتي تعد نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات²⁰⁶، وهو الأمر الذي سنحاول التطرق إليه وذلك بدراسة الجهة التي تتولى الفصل في النزاعات بين الأفراد ألا وهو القضاء العادي (أولا) ثم الجهة التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية وهو القضاء الإداري (ثانيا).

أولاً: القضاء العادي

يقصد بالقضاء العادي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، أو بينهم وبين الإدارة وهي تحاكي تصرفات الأفراد، وبمقتضى النظام القضائي المزدوج فإن القضاء العادي يتألف من المحاكم العادية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وعلى رأسها المحكمة العليا في الجزائر²⁰⁷، فنصت المادة الثالثة من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي²⁰⁸، على أن النظام القضائي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم.

يكرس النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين، في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي. أما المحكمة العليا فنكتفي باعتبارها محكمة قانون تدرس أوجه الطعن المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية وذلك حسب المادة 171 من التعديل الدستوري وسنتطرق إلى هذه الهيئات القضائية الثلاثة :

أ- المحاكم الابتدائية: تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات، وتوجد مجموعة من المحاكم في دائرة كل مجلس قضائي. تعتبر المحاكم

²⁰⁶ - شيتور جلول، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 43.

²⁰⁷ - بكار عمر، ضمانات استقلالية القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 43.

²⁰⁸ - قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج، ر، ج، د، ش، عدد 51 صادر في 20 جويلية 2005 .

الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها²⁰⁹ كما أقر الأمر رقم 97-11 المتضمن التقسيم القضائي²¹⁰ أيضا أن المحكمة الابتدائية هي أول جهة قضائية يعرض عليها النزاع ولا يخرج عن اختصاص هذه الجهة إلا ما استثنى بنص المادة 01 (ق.إ.م.إ)²¹¹. فقد حصر وزير العدل عدد أقسام المحكمة بين ستة وعشرة أقسام في القرار الذي أصدره يوم 25 سبتمبر 1990.

ب- المجالس القضائية: نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون "، كما نصت المادة 34 (ق.إ.م.إ) على أنه " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى إن كان وصفها خاطئا "²¹².

وتتكون المجالس القضائية من مجموعة غرف نصت عليها المادة 06 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر في 20 جويلية 2005 وهي " الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الإتهام، الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية"، غير أنه يمكن لرئيس المجلس تقليص من عدد الغرف و هذا بعد أخذ رأي النائب العام.²¹³

ج- المحكمة العليا: المحكمة العليا قمة الهرم النظام القضائي العادي، ومقرها بالجزائر العاصمة، وهي محكمة قانون وهيئة قضائية دستورية، دورها يتمحور حول القيام بالرقابة اللاحقة على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية، ويكون ذلك بموجب

²⁰⁹ - بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص. 25.

²¹⁰ - أمر رقم 97-11 مؤرخ في 19 مارس 1997، يتعلق بالتقسيم القضائي، ج، ر، ج، د، ش، عدد 15 صادر في 19 مارس 1997.

²¹¹ - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 21، صادر في 25 فيفري 2008.

²¹² - قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

²¹³ - قانون عضوي رقم 05-11، مرجع سابق.

طلب من الخصوم أو النيابة العامة وكل هذا لتبين الحكم القانوني السليم أو الواجب تطبيقه إضافة إلى ذلك أن المحكمة العليا تفصل في مدى قانونية الأحكام و ليس في القضايا²¹⁴. وتتكون المحكمة العليا من ثمانية غرف وهي، الغرفة المدنية، العقارية، أحوال الشخصية والمواريث، تجارية والغرفة البحرية، إجتماعية، إدارية، جنائية، جنح ومخالفات وأخيرا غرفة العرائض وكل هذا أكدته المادة 13 من القانون رقم 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا²¹⁵.

ثانيا: القضاء الإداري

يقصد بالنظام القضائي الإداري، القضاء الذي يختص في الفصل بالمنازعات الإدارية التي تنشأ بين الإدارة أو بين السلطة العامة و الأفراد، وبمقتضى هذا النظام تتألف جهة القضاء الإداري من مجموع المحاكم الإدارية، بمختلف أنواعها ودرجاتها وعلى رأسها مجلس الدولة، إضافة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تناول في المواد من 800 إلى 900 الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، سواء ما تعلق بالاختصاص النوعي أو الإقليمي أو تنازع الاختصاص أو الارتباط أو إصدار الأحكام أو اختصاص محافظ الدولة²¹⁶.

كرس دستور 1996 المعدل في 2016 في نص المادة 171 على إنشاء محاكم إدارية وضرورة تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، في حين تم أيضا إصدار مجموعة من النصوص القانونية العضوية المنظمة للقضاء الإداري من بينها القانون

²¹⁴ - بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص.27.

²¹⁵ - قانون رقم 89-22، مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تسييرها، ج،ر،ج،د،ش، عدد53، صادر في 13 ديسمبر 1989، معدل و متمم بموجب القانون رقم 96-25، مؤرخ في 12 أوت 1996، ج،ر،ج،د،ش، عدد 48، صادر في 14 أوت 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج،ر،ج،د،ش، عدد 42، صادر في 31 جويلية 2011.

²¹⁶ - بكار عمر، مرجع سابق، ص. 44.

العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله²¹⁷ والقانون رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية²¹⁸.

أ- **المحاكم الإدارية:** تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري الجزائري وذلك أن المحاكم تستمد وجودها القانوني من نص المادة 171/2 من دستور 1996 المعدل في 2016، التي تبنت صراحة نظام الأزواجية القضائية حيث جاء فيها " ... يمثل مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية". وبذلك نصت هذه المادة عن إنشاء محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، أي المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها كدرجة أولى²¹⁹. وللاشارة فقط، ليست كل المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، منازعة إدارية فقد نصت عليها المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²²⁰.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 38-356، المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 02-98 تم الإعلان رسمياً عن إنشاء 31 محكمة إدارية، تتكون من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ومساعدون ومن مستشارين ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وأخيراً نتوصل إلى القول أن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية كبيرة للقضاء الإداري نظراً بارتباطه بعلاقة الإدارة مع المواطنين.

ب- **مجلس الدولة:** يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية التي استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 171 وهو يمثل الهيئة القضائية العليا في التنظيم القضائي الإداري الجزائري. ونضمه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس

²¹⁷ - قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 37 صادر في 30 ماي 1998 ومتمم بموجب القانون رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 43 صادر في 3 أوت 2011.

²¹⁸ - قانون عضوي رقم 02-98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 37 صادر في 30 ماي 1998.

²¹⁹ - بكار عمر، مرجع سابق، ص. 45.

²²⁰ - راجع المادة 801 من قانون 08-09، مرجع سابق.

الدولة وتنظيمه وعمله²²¹، وميزة مجلس الدولة الجزائري أنه تابع للسلطة القضائية ومستقل عن الحكومة أي أن مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية، ونعني الاستقلالية عن السلطة التنفيذية²²²، وتستمد استقلاليتها القانونية من المادة 156 من الدستور التي تنص: " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون " ²²³.

أما فيما يخص عن تشكيلة المجلس فهو يتشكل من رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة إضافة إلى مستشار الدولة. أما فيما يخص إختصاصاته نص عليها القانون العضوي 11-13 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله²²⁴، يمارس مجلس الدولة اختصاصات قضائية وإستشارية بصفته أعلى جهاز قضائي إداري. فنقتصر مهمته الإستشارية في المجال التشريعي دون الإداري، ومع ذلك فإن الرأي الذي يبديه مجلس الدولة حول مشروع أي قانون يبقى غير ملزم للحكومة، أي يمكن الأخذ به كلياً أو جزئياً أو لا تأخذ به أصلاً، أما مهمته القضائية تتمثل في الفصل في الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات المركزية، إضافة إلى إختصاصه في الإستئناف ضد القرارات الصادرة إبتدئياً من قبل المحاكم الإدارية، كما يفصل كمحكمة نقض في الطعون بالنقض الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية²²⁵.

المطلب الثاني

ضمانات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

إن تبني نظام الفصل بين السلطات الثلاث في ظل دستور 1996 لا يعني ذلك إنفصال هذه السلطات عن بعضها البعض، فهناك علاقة تعاون وتكامل بين هذه السلطات وتأثير كل سلطة على الأخرى وهذا من خلال العلاقة التي تربط السلطات فيما بينها والتي تظهر لنا ضمانات

²²¹ - قانون عضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

²²² - بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص. 29.

²²³ - دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²²⁴ - قانون عضوي رقم 11-13، مرجع سابق.

²²⁵ - بكار عمر، مرجع سابق، ص. 58.

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر وهذا ما نحاول تناوله في المطلب هذا من خلال الرقابة الموجودة والمتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (الفرع الأول)، ثم دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثاني)، وأخيرا الضمانات التي تجعل من السلطة القضائية سلطة مستقلة عن باقي السلطات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

مفاد الرقابة ليس الخصومة ولكن ضمان نفاذ القاعدة الدستورية من خلال عدم الإعتداء على إختصاصات السلطة الأخرى، وتكون هنالك لرقابة متبادلة من خلال وضع وسائل الرقابة في يد السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية وكذا توضع وسائل الرقابة في يد السلطة التنفيذية لمواجهة السلطة التشريعية، سوف نتطرق لهذين العنصرين تبعاً من خلال رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية (أولاً)، ثم آليات تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية (ثانياً).

أولاً: رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية

تظهر رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال آليات نذكر منها:

أ- مناقشة خطة عمل الحكومة

يقصد بخطة عمل الحكومة ذلك البرنامج الحكومي ذات الوعاء السياسي العام وهو إستراتيجية شاملة لخطط عمل تتضمن مجموع مبادئ ومحاور ووسائل العمل الحكومي والنشاط الإداري في كافة المجالات الإجتماعية، الإقتصادية والأمنية والدفاعية، وفي مجال التعاون الدولي والعلاقات الخارجية²²⁶، ومن خلال هذا التعريف يتضح من نص المادة 94¹ من الدستور 1996

²²⁶ - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص. 20.

المعدل في 2016²²⁷، أن مناقشة مخطط عمل الحكومة تكون في جلسة يتم من خلالها مناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة ويتبع هذه المناقشة إمكانية تكييفه على ضوءها قبل التصويت عليه. فاقبل تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني يتم عرضه في مجلس الوزراء، حسب ما نصت عليه المادة 93/3³ من الدستور²²⁸، وللإشارة فإن مخطط عمل الحكومة يخضع للعديد من الإجراءات التي حددت في القانون العضوي رقم 99-02 المظم للعلاقة بين (م.ش.و) و(م.أ)، فبالعودة إلى نصوص الدستور لا وجود لآجال الذي يلتزم من خلاله الوزير بتقديم المخطط، لكن القانون العضوي سابق الذكر في نص المادة 46 على أنه: " يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة و الأربعين (45) يوم الموالية لتعيين الحكومة " منحت هذه المهلة أساسا لتمكين الوزير وأعضاء الحكومة من تحضير التوجيهات الكبرى لسياسية الحكومة وإجراء المشاورات الكبرى اللازمة مع جميع الأطراف، وبالرجوع إلى المادة 47 من القانون العضوي رقم 99-02 " لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ مخطط العمل إلى النواب "، أما فيما يتعلق بتبليغ النواب بالمخطط الحكومي يثير بعض المسائل المتعلقة بكيفية التبليغ وآجال المناقشة.

فالنسبة لكيفية التبليغ لم يحدد القانون العضوي 99-02 طريقة معينة لتبليغ النواب بمخطط العمل الحكومي، وهو ما يؤثر على فعالية عمل النواب، حيث لا يكون لهم الوقت الكافي لتحليل ودراسة مخطط عمل الحكومة و تسجيل تدخلاتهم، أما مسألة الآجال فقد منح القانون العضوي رقم 99-02 أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغ النواب به. إن الآجال يبدو قصيرا بالنظر لأهمية المخطط المقدم للمجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يكون غير كافي للنواب لتحليل

²²⁷ - تنص المادة 1/94 من دستور 1996 المعدل في 2016: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة"، مرجع سابق.

²²⁸ - تنص المادة 3/93 من دستور 1996 المعدل في 2016 " تعدّ الحكومة مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء"، نفس المرجع.

المخطط والإطلاع الكافي علنه وتقديم ملاحظات حوله²²⁹. وإذا كانت المادة 2/80 من دستور 1996 قبل التعديل الأخير تتيح لرئيس الحكومة إمكانية تكليف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني حتى يحظى بموافقتهم عليه، فإن بعد التعديل الذي عرفه الدستور في 2016 اشترط ضرورة عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية لاستشارته قبل إقدامه على تكليف مخطط عمله بناءً على الملاحظات التي أبداهها النواب عند مناقشتهم له²³⁰، وبعد مناقشة لمخطط عمل الحكومة يعرض للتصويت حيث تنص المادة 48 من القانون العضوي رقم 99-02 "يتم التصويت على مخطط العمل، بعد تكليفه إن اقتضى الأمر، عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة"²³¹. أما فيما يتعلق الآثار المترتبة على مناقشة مخطط عمل الحكومة، فإذا صوت البرلمان ضد خطة عمل الحكومة، معناه البرلمان لم يمنح لها الثقة، بالتالي يجب على الوزير الأول تقديم إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية²³²، أو يحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً وهذا في حالة عدم موافقة المجلس للمخطط الحكومي للمرة الثانية على التوالي²³³.

ب- التصويت بالثقة

تقوم الحكومة بمبادرة طلب التصويت بالثقة وهو مسعى من أجل معرفة موقف البرلمان من سياستها فإن إستجاب البرلمان وقام بالتصويت بالثقة فمعنى هذا هو مواصلة الحكومة لمهامها وإن لم يصوت فإن الحكومة تسقط بحيث نصت المادة 5/98 على أن "لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة" كما أنه تلجأ إليه الحكومة لجر المجلس إلى الحل، فإما أن تقبل وتوافق على سياسيتها وإما أن يرفضها فتقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية وهذا ما جاءت به المادة نفسها في جزءها الثاني "وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير

²²⁹ - قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج، ر، ج، د، ش، عدد 15، صادر في 09 مارس 1999.

²³⁰ - تنص المادة 2/94 من دستور 1996 المعدل في 2016: "يمكن للوزير الأول أن يكلف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية"، مرجع سابق.

²³¹ - قانون عضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

²³² - المادة 1/95 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²³³ - المادة 96 من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

الأول استقالة الحكومة²³⁴، بما أن الحكومة منبثقة في أغلب الأحيان من الأغلبية البرلمانية أو من ائتلاف التيارات المشكلة للبرلمان، فإن توجهات هذه الأخيرة في حاجة ماسة إلى تأييد هذه الأغلبية حتى تمدها بالوسائل القانونية في تنفيذ برنامجها، فهي مدعوة إلى طلب التصويت بالثقة لتحقق مواصلة مساندتها في حالة تصويتها لصالحها، أو التخلي عنها بسحب الثقة، ومن المعلوم أن سحب الثقة من الحكومة، هو عدم دعم المجلس الشعبي الوطني لمساعيها وذلك للإستمرار في الحكم مما ينتج عنه فقدان الوظيفة المسندة إليها، وبهذا يعتبر التصويت بالثقة سلاحا قويا يسمح بالتحقق من مدى الاتفاق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية وفي نفس الوقت يعتبر وسيلة ضغط في يد الحكومة توجهها للمجلس متى رأت ذلك مناسباً.

من هنا يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل من التصويت بالثقة سلاحا قويا في يد السلطة التنفيذية للمراقبة المتواصلة للبرلمان والهيمنة عليه.²³⁵

ج- توجيه السؤال

يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان توجيه سؤال إلى لوزير الأول أو أحد الوزراء حول أمر من الأمور التي تهم مصالح الإرادة الشعبية المحمية بمقتضى أحكام القواعد الدستورية، فالبرلمان هو صوت الشعب وممثله، فيعد السؤال العمل الذي بموجبه يتم استنصاء عضو البرلمان من الوزير المختص أو من الوزير الأول بحد ذاته، وهذا حول أمر مهم أو مسألة مهمة، وتحت رقابة الرأي العام نظراً لكون البرلمان هو المعبر عن مشاكل المواطنين وإنشغالهم و تظلماتهم من أوضاع حكومية معينة مست بحقوقهم و حرياتهم المقررة في الدستور، والهدف منه هو الوقوف على حقيقة الأمور أو لاستعلام عنه فهو بذلك وسيلة استعلامية أكثر من ما هو رقابي، ويستهدف الحصول على معلومات من طرف أحد البرلمانين أو لفت نظر الوزير إلى بعض مظاهر سوء إستعمال السلطة، و التي تمس باحترام الدستور خاصة وأن السلطة التنفيذية عند

²³⁴ - المادة 5/98 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²³⁵ - شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص.ص. 122، 123.

تنفيذ القوانين ملزمة بالحفاظ على النظام والمصلحة العامة التي هي الغاية الأساسية لوجود القواعد الدستورية. وتتنوع الأسئلة تبعا للظروف التي يتم استعمالها من طرف عضو البرلمان، كما تخضع بدورها لعدة شروط تعد بمثابة ضوابط تحول دون إساءة استعمالها. ويتخذ السؤال إحدى الصورتين، إما سؤالاً كتابياً أو سؤالاً شفويًا.

- **الأسئلة المكتوبة:** تعرف بأنها ذلك الطلب الذي يكون محتواه الحصول على معلومات حول موضوع ما ، يوجه من أحد البرلمانين إلى عضو في الحكومة يلزم بالإجابة عنها في غضون 30 يوم²³⁶، قصد حل بعض المشاكل التي يواجهها ناخبوهم خاصة إذا كان هناك مساس بحقوقهم وحررياتهم الدستورية فهي لذلك تنبه الناخبين أن انشغالاتهم لم تذهب سوى عندما حملوها إلى منتخبيهم، ومن جهة أخرى تجبر الإدارة على ضرورة اتخاذ موقف معين حول التجاوزات التي مست الحدود الدستورية المرسومة لها، وقد نصت عليها كل الدساتير الجزائرية مع اختلاف إجراءاتها من دستور إلى آخر.

- **الأسئلة الشفوية:** تعتبر الأسئلة الشفوية طلبات موجهة إلى أعضاء الحكومة، الهدف منها الحصول على معلومات حول نقطة معينة أو موضوع محدد يمس بالمصلحة العامة، المحمية بموجب قواعد دستورية إذ ثبت أن الحكومة مقصرة، وذلك في جلسة علنية مخصصة لذلك وتنقسم إلى شفوية بدون مناقشة و أسئلة شفوية بمناقشة، أما فيما يتعلق بالشروط الأسئلة بصفة عامة نذكر منها: أن يكون مختصرا، أن يتضمن موضوعا معين، أن لا يتعلق بقضية شخصية أو فردية، أو بشخص معين، أن لا يكون مخالفا لأحكام الدستور²³⁷.

²³⁶ - الإضافة التي جاء بها دستور 1996 المعدل في 2016، هي تقييد أعضاء الحكومة بالرد عن الأسئلة التي يطرحها البرلمان عليهم، سواء كانت كتابية أو شفوية في ظرف 30 يوم، راجع المادة 152 من الدستور.

²³⁷ - بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، 2014، ص.ص. 101-103.

د- الإستجواب

نصت المادة 151 من دستور 1996 المعدل في 2016 لأعضاء البرلمان حق إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة²³⁸، والإستجواب آليه دستورية للرقابة البرلمانية، إذا لا يقتصر على مجرد إستفسار وطلب معلومات حول موضوع معين مثل السؤال، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها فهو يتضمن إتهاما للحكومة أو أحد أعضائها، نقدا لسياستها²³⁹. ونظراً للأثار الوخيمة للإستجواب²⁴⁰، فإنه يجب أن يتضمن بعض الشروط وهذا سواء قبل تحريك الإستجواب أو أثناءه²⁴¹ وكذا كيفية إجراء المناقشة. وفي الأخير النتيجة التي يتوصل إليه التحقيق، هو تبليغ التقرير إلى الحكومة و النواب ونشره جزئيا أو كليا بعد إستشارة الحكومة و قد ينتج عنه في بعض الأحيان إسقاط الحكومة وينتهي إما بتوجيه الشكر للحكومة بدلا من لومها عن أخطائها أو بالإدانة مما ينتهي بسحب الثقة²⁴².

مما سبق ذكره يمكن القول أن الإستجواب من بين أشد وسائل الرقابة التي يملكها البرلمان على الحكومة مما يحتويه من طابع اتهامي، لكن عند إلقاء نظرة إلى الدستور، أو إلى القانون العضوي 99-02 نلاحظ أنه لم يرتب أي أثر قانوني عليه، وهذا بالنظر إلى صعوبة الحصول على التوقيعات المطلوبة، ولهذا يبقى الاستجواب غير نافع ولا يؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة،

²³⁸ - راجع المادة 151 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²³⁹ - الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص194.

²⁴⁰ - أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري،-دراسة مقارنة-، القسم الثاني النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001، ص. 146.

²⁴¹ - للمزيد من التفاصيل حول شروط الإستجواب راجع المواد 65،66،67 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

²⁴² - أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص.147.

فبالرغم من إقرار الدستور لهذه الآلية إلى أنه من حيث الممارسة في الجزائر لم تشهد اللجوء إلى أعمالها²⁴³.

هـ - التحقيق

يعد التحقيق البرلماني آلية هامة وحساسة من آليات عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ونظرا لدقة هذه الآلية فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة بصورة عامة، وفيما يتعلق بقيم وضوابط مبدأ الفصل بين السلطات في هذا المجال بصورة خاصة.

فيقصد بالتحقيق البرلماني ذلك التحري الذي تقوم به لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بهدف الكشف عن جميع العناصر المادية والمعنوية لقضية ما، وبحق للجنة التحقيق الاطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملابستها ووقائعها كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها²⁴⁴. وقد نص دستور 1996 المعدل في 2016 في المادة 1/180 "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقق في قضايا ذات مصلحة عامة"، أما ما يتعلق بشروط التحقيق نص عليها القانون العضوي رقم 99-02 حيث نجد المادة 76 منه تقرر بإمكان كل من (م.ش.و) و(م.أ) إنشاء لجان التحقيق و في أي وقت بشرط أن تتعلق القضية بالمصلحة العامة و تنشأ هذه اللجان حسب المادة 77 من القانون لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضو في مجلس الأمة، والهدف من هذا التصويت هو إعطاء الشرعية والمصادقية اللائحة لمواجهة الحكومة، فيعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه أعضاء لجان التحقيق بنفس الشروط المحددة في النظام الداخلي لكل غرفة

²⁴³ - بلقفي موراد، بوعمارة سميحة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، "بين ضرورة التوازن وواقع الهيمنة" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 67.

²⁴⁴ - بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص. 77.

والخاصة بإنشاء اللجان الدائمة فيها وهذا طبق المادة 87 من القانون العضوي السابق بشرط أن تعلم كل غرفة الغرفة الأخرى بإنشاء هذه اللجان، كما اشترطت المادة 81 من القانون العضوي السالف الذكر على النواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة الموقعين على لائحة إنشاء لجان التحقيق، لا يمكن لهم أن يعينوا أعضاء في اللجنة، وهذا ضمانا للحياد والموضوعية والشفافية أثناء ممارسة التحقيق. كما أشارت المادة 79 من نفس القانون العضوي في الفقرة الثانية على عدم إمكانية إنشاء لجان تحقيق إذا كانت الوقائع لازالت في الجهات القضائية، وتحدد مهام لجنة التحقيق بنص المادة 83 و84 من القانون السالف الذكر، فلها أن تستمع إلى أي شخص أو تعين أي مكان وأن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ماعدا تلك التي تكتسي طابع سري وإستراتيجي بهم الدفاع الوطني، ويجب على لجنة التحقيق أن تلتزم السرية وهذا حسب نص المادة 82 من القانون العضوي رقم 99-02 التي تنص على أنه " يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بالسرية و تحرياتهم ومعاينتهم ومناقشاتهم" وتكتسي لجان التحقيق الطابع المؤقت ينتهي مهامها بمجرد إيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء مدة ستة (06) أشهر أخرى على الأكثر، مع عدم إمكانية تشكيل لجنة لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ إنتهاء مهمتها و هذا حسب المادة 80 من نفس القانون، وبعد إنتهاء لجنة التحقيق من تقصي الحقائق والإستماع إلى كل شخص ومعاينة كل مكان له علاقة بموضوع التحقيق وكذا المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، ويبلغ أيضا إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول كما يوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة وهذا حسب الحالة أيضا²⁴⁵

نستخلص مما تقدم أن لجان التحقيق في النظام الجزائري لا تشكل آلية ل طرح المسؤولية السياسية على عاتق السلطة التنفيذية، إذا تعتبر آلية إستعلامية خاصة في حالة عدم نشر التقرير، ويبقى التحقيق البرلماني وسيلة رقابية محدودة إن لم نقول معدومة الأثر فهي لا ترتب أي جزاء أو مسؤولية على الحكومة وينتهي عملها بمجرد إيداع تقريرها. وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في

²⁴⁵ - قانون عضوي رقم 99-02، مرجع السابق.

الجزائر قلة لجان التحقيق التي يتم تشكيلها من طرف البرلمان حيث لم يتجاوز عددها عشرة لجان خلال أربعين سنة من ممارسة البرلمانية²⁴⁶.

و- البيان السنوي لسياسة العامة

البيان السنوي هو عبارة عن وسيلة إبلاغ أو إحاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من البرنامج و الصعوبات التي إعتراضتها والأفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها، وما هو في طور التطبيق وما تحقق²⁴⁷، وتنص المادة 98 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أن "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة و تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة " وبعد استقرائنا لهذه المادة نلاحظ أن البيان السنوي "يجب" وجوبي أمام المجلس الشعبي الوطني، وإختياري أمام مجلس الأمة²⁴⁸، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 02-99 نجد أنه وضع ضوابط لهذه الوسيلة القانونية حيث نجد أنه نص على أن الحكومة تقدم كل سنة إبتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة وهذا حسب المادة 50 منه²⁴⁹ وطبقاً للمادة 98 من الدستور²⁵⁰ ، ويترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، وتقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان²⁵¹، فالمجلس الشعبي الوطني عند مناقشة البيان يصدر لائحة يوقعها النواب وتتضمن انتقادات موجهة إلى الحكومة مما يؤدي إلى تحريك مسؤوليتها وينتج عنها تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية وذلك بالتصويت على ملتصق الرقابة،

²⁴⁶ - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص. 268.

²⁴⁷ - حافصي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص. 26.

²⁴⁸ - دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²⁴⁹ - راجع المادة 50 من القانون العضوي رقم 02-99، مرجع سابق.

²⁵⁰ - راجع المادة 98 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²⁵¹ - راجع المادة 51 من القانون العضوي رقم 02-99، مرجع سابق .

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع عليه سبع 7/1 نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل، وبالتصويت عليه بأغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني ولا يتم التصويت عليه، إلا بعد ثلاثة أيام من إيداعه²⁵². وهذا نص عليه الدستور²⁵³.

ثانيا: آليات تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية

ويظهر التدخل من قبل السلطة التنفيذية من خلال عدة جوانب نذكر منها:

أ- إستحواذ السلطة التنفيذية على المبادرة بالتشريع

نصت المادة 136 من دستور 1996 المعدل في 2016 في الفقرة الأولى على "لكل من الوزير الأول و النواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين" من خلال هذه المادة نفهم أن الوزير الأول الممثل للسلطة التنفيذية يتدخل في حق من حقوق المخولة منطقيا للسلطة التشريعية دون غيرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى هل يعني أن رئيس الجمهورية غير معني بهذا الحق، بإستقراء الفقرة الثالثة من المادة نفسها التي تنص على أنه "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"، من هذه الفقرة نجد الإجابة على التساؤل المطروح أعلاه فالمشروع إشتراط عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء والذي يرأسه بطبيعة الحال رئيس الجمهورية فله سلطة تعديل مضمون المشروع. إضافة إلى ماورد في المادة 20 من القانون القانون 99-02 التي تتطلب أن يكون المشروع في شكل مواد مرفق بعرض الأسباب، وألا يكون نظير قانون قيد دراسة أو سبق رفضه في أقل من 12 شهر. ومع إستثناء هذه الشروط، يودع الوزير الأول المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، والذي لا يجوز له إطلاقاً رفض مناقشة أو إدراج المشروع ضمن جدول أعماله. كما قيد أيضا المشروع السلطة التشريعية حتى أثناء

²⁵² - أيت صالح الياس، عند ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص91.

²⁵³ - راجع المواد 153، 154، 155 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

فترة الإجازة أو المصادقة عليه²⁵⁴، هذا ما نصت عليه المادة 139 من دستور 1996 بصريح العبارة " لا يقبل إقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"²⁵⁵.

ب- توجيه أعمال البرلمان

إذا كانت الفكرة التقليدية تتجه إلى إعلان أن البرلمان سيد جدول أعماله بإعتباره ممثل الإرادة الشعبية، مما لا يقبل تولي سلطة أخرى تنظيم جدول أعماله، إلا أن الواقع أثبت العكس فالحكومة بدأت بالمشاركة في إعداد جدول الأعمال حتى الإستحواذ عليه بحيث نجد أن الحكومة زودت بعدة وسائل قانونية للسيطرة على العمل التشريعي و توجيهه²⁵⁶، فالدستور الجزائري يعترف للحكومة بحق مراقبة أعمال البرلمان، فيضبط مكتب مجلسه مع ممثل الحكومة في بداية الدورة البرلمانية تبعاً لترتيب الأولوية التي تحددها الحكومة²⁵⁷، كما يضبط مكتب كل مجلس جدول أعمال جلساته ومواعيد عقدها بالإستشارة مع الحكومة²⁵⁸ إذن فتحديد جدول الأعمال هو عملية يشترك فيها كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة وممثل الحكومة وليست عملاً خالصاً للبرلمان، بل إن هذه الشراكة نفسها غير متوازنة إلا بالرجوع لإستكمال المادة 16 من القانون العضوي رقم 99-02 "... تبعاً لترتيب الأولوية التي تحددها الحكومة" من هنا نستخلص أن الطرف الفاعل في عملية ترتيب وتنظيم جدول الأعمال يعود للحكومة حسب الأولويات والأهداف التي أدرجتها في برنامجها، من رجحان لصالحها، فتتحول إلى صاحبة السلطة الفعلية

²⁵⁴ - حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص.ص. 161، 162.

²⁵⁵ - دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²⁵⁶ - لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 94.

²⁵⁷ - راجع المادة 16 من القانون العضوي رقم 99-02، والمادة 135 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²⁵⁸ - راجع المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000.

في توجيهه وتسيطر على عمل المجلس والتدخل كلما تطلب الأمر لإدراج موضوع جدول الأعمال بإسم حق الأولوية²⁵⁹ بالرجوع إلى نص المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني²⁶⁰، نستخلص أن الحكومة في إطار تحكمها في جدول أعمال البرلمان لا تكتفي بإعطاء الأسبقية لمشروعاتها، بل أن مقترحات القوانين التي يتقدم بها البرلمان لا يمكن إدراجها ضمن جدول الأعمال، إلا بعد موافقة الحكومة على ذلك الأمر الذي يمكن لها إستبعاد من المناقشة كل إقتراح قانون لا ترغب فيه، وقد تقبل بعض الإقتراحات إلا أنها ترتبها في آخر جدول الأعمال وبذلك لا تتاح الفرصة لمناقشتها بسبب إزدحام جدول أعماله في غالب الأحيان²⁶¹.

ج - حضور أعضاء وممثلي السلطة التنفيذية لأشغال اللجان والجلسات العامة لغرفتي لبرلمان

إن تدخل السلطة التنفيذية في سير عمل البرلمان له عدة جوانب، فهي لا تكتفي بحضور الجلسات الخاصة بالبرلمان بل تناقش وتدافع على مشروعاتها وتطلب في بعض الأحيان جعل هذه الجلسات مغلقة. أتاح القانون العضوي 99-02 إمتياز بقاء اللجان الدائمة عن قرب كمراقب لضرورة العمل التشريعي بما يخدم سياستها العامة وذلك حينما سمح لأعضاء الحكومة أو ممثليها حضور أشغالها ذلك أن البرلمان يقوم بعمله التشريعي عن طريق لجانه الدائمة التي تضع التقارير اللازمة حول المشاريع والإقتراحات بعد دراسة معمقة وهو يتبع عادة توصيات، لذلك فإن كل تأثير عليها ينعكس على البرلمان نفسه²⁶²، والذي يسمح لأعضاء الحكومة حضور أشغال البرلمان بغرفتيه سواء على مستوى اللجان أو المناقشة العامة، والذي يمكنهم من عرض وجهة نظر الحكومة في المسألة المعروضة والدفاع عن موقفها، بناء على طلب من رئيسي الغرفتين للإستماع إليهم أثناء دراستها للمواضيع التي تدخل ضمن جدول أعمال الغرفة وفي إطار إختصاص العضو

²⁵⁹ - للمزيد من المعلومات راجع محميد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996، وتأثيره على إستقلالية البرلمان، مطبعة الفنون الجزائرية، الجزائر، 2008، ص. 277.

²⁶⁰ - راجع المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، و المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

²⁶¹ - بوالطين حسين، مرجع سابق، ص. 102.

²⁶² - راجع المادة 27/3 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

المدعو للحضور، وذلك بعد تقديم رئيس المجلس طلب الحضور للوزير الأول، ضف إلى ذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتفي بتمكين أعضاء السلطة التنفيذية حضور أشغال اللجان الدائمة أو مناقشات البرلمان للدفاع عن موقفها، ومحاولة التأثير على قناعات البرلمانين، بل مكنها بألية أخرى والمتمثلة في طلب عقد الجلسات المغلقة، حيث جاء في نص المادة 133 من دستور 1996، أن جلسات البرلمان علنية وهي القاعدة العامة²⁶³، لكن إستثناءا يمكن لغرفتي البرلمان عقد جلسات مغلقة²⁶⁴، وهذا ما أكدته قواعد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ويكون ذلك إما بطلب من رئيس الغرفة أو أغلبية الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول وهذا الأخير يطلب هذا عندما يرى ضرورة ذلك، ما سيمنح له التأثير على البرلمان من خلال هذه الجلسات المغلقة.

د- حق التشريع عن طريق الأوامر

يعتبر إصدار الأوامر التشريعية من الإجراءات الخطيرة لأنه إنتهاك صارخ لإحدى الإختصاصات الأصلية للبرلمان، ويرجع سبب وصف الأوامر الرئاسية بأدوات تشريعية منافسة للعمل التشريعي البرلماني، كونها تعالج نفس المجال الذي كان من المفترض أن يعد محل إحتكار السلطة التشريعية. ولقد عالج المؤسس الدستوري في المادة 142 من دستور 1996 المعدل في 2016 التشريع عن طريق الأوامر وذلك "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة " ما نلاحظ من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة مقارنة بالمادة 124 من دستور 1996 قبل التعديل، المشرع أضاف مصطلح "مسائل عاجلة"، أي يمكن لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر لكن بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخاذها على

²⁶³ - تنص المادة 133 من الدستور على: " جلسات البرلمان علنية، وتدون مداواته في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي، ويجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول"، مرجع سابق.

²⁶⁴ - راجع المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها ، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107، وتتخذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء²⁶⁵.

من خلال المادة 142، نجد أن المؤسس الدستوري أقر لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر وفق حالات وشروط معينة :

أضاف المشرع مصطلح في "مسائل عاجلة"، وهذا في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية. ففي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لا يمارس رئيس الجمهورية السلطة التشريعية عن طريق الأوامر، إلا إذا وجد المجلس في حالة شغور، ويقصد هنا بالشغور هو غيابه أو بسبب حل المجلس وجوبا وهذا لعدم موافقته على برنامج الحكومة لثاني مرة²⁶⁶. كما ينتج عن شغور المجلس الشعبي الوطني، إستعمال رئيس الجمهورية سلطته في حل المجلس أو إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة²⁶⁷.

أما في حالة وجود البرلمان في عطلة يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر عند إنتهاء دورة المجلس الشعبي الوطني. وإذا كانت حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لا تطرح إشكالا، فإن الحالة الثانية التي نظمتها المادة 142 من دستور المعدل في 2016 أي في أول دورة للبرلمان، تطرح إشكال والتمثل في هل تعتبر عطلة البرلمان حالة من حالات التجميد البرلماني، والجواب واضح، لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يمارس الإختصاص التشريعي، لأن هذه الفترة تقطع دورة إنعقاد البرلمان، وحينما يعود البرلمان للإنعقاد من جديد فإنه يستكمل الدورة نفسها التي قطعت، ولا يعتبر في حالة إنعقاد جديد بل يطيل دورته مدة مساوية لمدة التأجيل، فلا يحق لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر مادام المجلس الشعبي الوطني منعقدا، أما فيما يخص

²⁶⁵ - دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²⁶⁶ - راجع المادتين 94 و 96 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²⁶⁷ - راجع المادة 147 من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

إصدار قانون المالية، فيصدره رئيس الجمهورية بأمر حتى وإن كان المجلس الشعبي الوطني منعقدا²⁶⁸.

عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له فممارسة رئيس الجمهورية لتشريع عن طريق الأوامر يعد إستثناء وليس قاعدة يعتد بها والغرض منه هو مواجهة أوضاع غير طبيعية وغير متوقعة قد تتعرض لها الدولة في فترة شغور البرلمان، وهذا ما يؤكد واجب عرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية على البرلمان صاحب الإختصاص الأصيل في التشريع ليوافق عليها أو يرفضها البرلمان، ويكون هذا عرض الأوامر المتخذ على البرلمان في أول دورة له²⁶⁹، كما تعد الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان لاغية²⁷⁰.

هـ - حق السلطة التنفيذية بحل البرلمان

يعتبر الحل أخطر سلاح يملكه رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان، ويقصد به ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتم وضع نهاية للعهد البرلمانية قبل نهايتها الطبيعية²⁷¹، هذا الإختصاص المتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) دون مجلس الأمة (الغرفة العليا) يعود لرئيس الجمهورية دون سواه بناءً على ما له من سلطة تقديرية في هذا المجال ويتم الحل في حالتين، الحالة الأولى منصوص عليها في المادة 96 من دستور 1996 المعدل في 2016 والحالة الثانية منصوص عليها في المادة 147 من نفس الدستور، ففي المادة 96 هو عبارة عن

²⁶⁸ - يتدخل رئيس الجمهورية للتشريع عن طريق الأوامر بين دورات إنعقاد البرلمان، لكن لم يحترم رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة هذا الشرط الدستوري، أين تدخل أثناء إنعقاد البرلمان وأصدر أمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 27 لسنة 2001 و المتعلق بالتقدي و القرض، وهذا في ظل إفتتاح الدورة الربيعية للبرلمان. لكن رغم ذلك تم الموافقة عليه نظرا لأغلبية البرلمانية الموجودة على مستوى غرفتي البرلمان بتاريخ 24 مارس 2001 بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وفي 05 ماي 2001 من طرف مجلس الأمة. للمزيد من المعلومات راجع: أوصيف سعيد، تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. 141.

²⁶⁹ - لوناسي ججيقة، مرجع سابق، ص. 243.

²⁷⁰ - المادة 142/4، دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²⁷¹ - عبد الجليل مفتاح، "حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية و موجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص. 66.

حل تلقائي إذ تنص على ما يلي: " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي ينحل وجوبا" وباستقراءنا لهذه المادة نستخلص أن في حالة عدم التصويت بالثقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية، ينحل وجوبا دون الحاجة لإتخاذ رئيس الجمهورية قرار الحل، وفي هذه الحالة تستمر الحكومة الجديدة التي عينها رئيس الجمهورية في تسيير الشؤون حتى يتم إنتخاب مجلس شعبي آخر طبقا لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 96 وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

إن فسطة الحل تعتبر حماية قوية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية كما أن سلطة الحل لا تعد أن تكون أداة من أدوات تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية فإذا كان للسلطة التشريعية سلاح سحب الثقة من الحكومة، فالمؤسس الدستوري أقر بسلاح آخر معاكس للسلطة التنفيذية ألا وهو حق الحل البرلماني، أما عن الحالة الثانية فهي حل المجلس الشعبي الوطني حلا رئاسيا عكس الحالة الأولى أين يكون الحل التلقائي فنصت عليه المادة 147 من دستور 1996 المعدل في 2016 والتي تنص على ما يلي "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية، بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول"، وفي كل الأحوال عند إتخاذ رئيس الجمهورية لقرار الحل تجري إنتخابات المجلس في أجل أقصاه ثلاثة أشهر حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 147 في دستور 1996 المعدل في 2016.

إن رئيس الجمهورية يملك سلطة غير مقيدة بأي ضابط ويلجأ إلى إستعمال المادة 147 متى أراد ذلك، رغم أن الدساتير معظمها لم تفصح عن أسباب الحل لكن لا بد ومن الضروري وجود لسبب مقنع و صحيح يؤدي إلى الحل، وأن هذا الحق المخول لرئيس الجمهورية لا بد أن يحاط بضمانات أكثر، فالضمانات الموجودة لحد الآن غير كافية لضمان عدم تعسف السلطة التنفيذية في إستعمال هذا الحق وهذه الآلية الخطيرة تصبح عائقا أمام المجلس عند ممارسة لنشاطه التشريعي وخاصة الرقابي، إلا أن النواب يشعرون أنهم مهددون في حالة ممارسة وظائفهم

ومهامهم إذا إعترضوا على مصالح السلطة التنفيذية و تبادوا في إستعمال وسائل الرقابة الممنوحة لهم²⁷².

الفرع الثاني

دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

إن الرقابة على دستورية القوانين تعيد السلطات إلى حدودها الدستورية، عن طريق أعمالها التي تكون خارجة عن حدود سلطاتها الدستورية، فالرقابة على دستورية القوانين إذن تؤكد أو تكسر مبدأ الفصل بين السلطات، والتي تمارس من طرف المجلس الدستوري الجزائري الذي لعب دورا كبيرا في إبراز هذا المبدأ، وإعطاء المعنى الذي أرادته المؤسسة الدستورية، ولهذا سنتعرض إلى تشكيلته وكيفية عمله إضافة إلى دوره في تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات²⁷³.

أولاً: تنظيم المجلس الدستوري

يظهر تنظيم المجلس الدستوري من خلال تشكيلته وكيفية عمله:

أ- تشكيلة المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري الهيئة السياسية الوحيدة في الدولة التي يتواجد بها تمثيل للسلطات الثلاث، فحسب التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 164 يتشكل المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس وأربعة أعضاء ممثلين للسلطة التشريعية وينتخبان من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أما الجهاز القضائي فيمثلته عضوين، إذ ينتخب عضو واحد من بين أعضاء مجلس الدولة وآخر من بين أعضاء المحكمة العليا²⁷⁴، في حين تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري

²⁷² - بوالطين حسين، مرجع سابق، ص.ص. 115-117.

²⁷³ - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 270.

²⁷⁴ - بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص.ص.

لسنة 2016 حيث أصبح المجلس الدستوري يتكون من 12 عضو وهذا ما نصت عليه المادة 183 من دستور 1996 " يتكون المجلس الدستوري من 12 عضو أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان تنتخبهما المحكمة العليا وإثنان ينتخبهما مجلس الدولة"، إذن يمكن القول أن هناك إختلاف في تشكيلة المجلس الدستوري وذلك أن في التعديل الأخير أضاف المؤسس الدستوري نائب لرئيس المجلس وعضو لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

تدوم العضوية في المجلس الدستوري لمدة 8 سنوات غير قابلة لتجديد، على أن يجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل أربعة سنوات بعدما كانت سابقا 3 سنوات²⁷⁵ ويعتبر هذا الإجراء إيجابيا للسير الحسن لهذا الجهاز وضمان لديمومة وإستمرارية المجلس، حيث كل تجديد جزئي يكون لأعضاء الجدد الفرصة للإحتكاك والإندماج بأعضاء دامت عضويتهم على الأقل 4 سنوات وهذا ليستفيدوا من خبرتهم كما أنه يعطي نفسا جديدا للمجلس، كما أن على أعضاء المجلس الدستوري التخلي عن أي وظيفة أو عضوية بمجرد تولي مناصبهم في المجلس، وذلك لضمان إستقلاليتهم التامة خاصة إتجاه الجهة المعينة لهم، كما يمنع على أعضاء المجلس من إستخدام صفته كعضو في المجلس وإستغلالها لإغراض شخصية، ويمنع عليهم الإلتقاء إلى الأحزاب السياسية أو المشاركة في الجمعيات أو التظاهرات، والحق الوحيد الذي يتمتع به أعضاء هذا المجلس هو المشاركة في الملتقيات العلمية والثقافية، ولا يكون ذلك إلا بالتصريح من المجلس و أي إخلال بهذه الصلاحيات والوظائف غير المسموح بها من طرف أي عضو يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري²⁷⁶.

²⁷⁵ - أنظر المادة 183/3 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²⁷⁶ - العام رشيدة " المجلس الدستوري: تشكيل و صلاحيات" مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص. 2.

ب- كيفية عمل المجلس الدستوري

إن الحديث عن إجراءات عمل المجلس الدستوري تبدأ في عملية الإخطار، حيث كانت سابقا قد فتحت المجال أمام سلطات دستورية ثلاثة، ألا وهي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وما عدا هؤلاء فلا يحق لأي هيئة أو شخص آخر القيام بذلك وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 166 من تعديل الدستوري 2008²⁷⁷ أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فهناك توسيع في عملية الإخطار وهذا ما نصت عليه المادة 187 "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضو في مجلس الأمة"²⁷⁸، كما نصت المادة 188 من الدستور على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم القضائي الذي يتوقف عليه النزاع يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور²⁷⁹، والأكد أن توسيع الإخطار سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن وإحترام الدستور والتوازن بين السلطات²⁸⁰، فبالعودة إلى نص المادة 188 يظهر لنا أن السلطة القضائية لم يتم إستبعادها في عملية الإخطار، حيث تمارس عملية الإخطار من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا، في حين كان سابقا لا تمارس هذا النوع من الإخطار وهنا يظهر لنا مبدأ التوازن بين السلطات في عملية الإخطار، وذلك لتحقيق الحماية القانونية للحقوق والحريات والتوازن بين السلطات²⁸¹.

وفي الأخير يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري إنتهج نفس الطريق الذي إنتهجه المؤسس الفرنسي، ويظهر ذلك في طريقة الإخطار من طرف النواب، حيث أن الدستور الفرنسي منح الحق في الإخطار من طرف نواب الجمعية الوطنية أو نواب مجلس الشيوخ، وهذا ما نلاحظه

²⁷⁷ - بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص. 33.

²⁷⁸ - دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

²⁷⁹ - راجع المادة 188 من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

²⁸⁰ - علوش فريد، "المجلس الدستوري: التنظيم والإختصاصات" مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد

خيضر، بسكرة، 2010، ص. 108.

²⁸¹ - راجع المادة 188 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

أيضا في الجزائر خلال التعديل الأخير حيث سمح لنواب مجلس الأمة بالقيام بالإخطار²⁸². لكن لم يكرس الإخطار الذاتي ولم يوسعه للمواطنين.

ثانيا: دور مجلس الدستوري في تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات

يظهر دور مجلس الدستوري في سهره على مبدأ سمو الدستور، ليس فقط من الطبيعة القانونية للقواعد التي يطبقها على ما يعرض عليه من قضايا، بل حتى من الطبيعة القضائية لعمله²⁸³، لذا سنحاول التعرف على دور المجلس الدستوري في تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات في العناصر الآتية :

أ- مدى إختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على أعمال السلطة التشريعية

دستوريا المجلس الدستوري لا يمارس الرقابة على السلطة التشريعية بل يقوم برقابة أعمالها خاصة رقابة المطابقة التي يمارسها على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، حيث يمكن أن تكون رقابة المطابقة هذه على القوانين العادية أو عضوية، فرقابة المطابقة التي يمارسها على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قد تكون سابقة، أي تمارس قبل دخول النظام الداخلي حيز التطبيق²⁸⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 186/3³ في دستور 1996 المعدل في 2016 "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" ومن خلال إستقرائنا لهذه المادة يفهم منها أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة وجوبية مسبقة بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، وذلك قبل الشروع في تطبيقه، فيفحص المجلس الدستوري مطابقته للدستور

²⁸² - نلاحظ أن التوسيع في عملية الإخطار يظهر من خلال إضافة مادة جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي

المادة 188 والتي تسمح للأفراد بالقيام بعملية الإخطار وذلك بالإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

²⁸³ - عمار عباس، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور" مجلة المجلس الدستوري، العدد 01،

الجزائر، 2013، ص. 74.

²⁸⁴ - نبالي فطه، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجال ممدود و حول محدود، رسالة لنيل

شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 170.

خلال الأجل المحددة في الدستور ليصدر رأيا بشأنها²⁸⁵، كما نصت أيضا المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي جاء فيها أن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تنفيذه برأي وجوبي²⁸⁶، وقد تكون الرقابة لاحقة لصدور القانون وفي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري قرار يؤدي إلى فقدان النص الداخلي المقاضي بعدم دستورية أثره من يوم قرار المجلس، إضافة أن إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة يمتاز ببعض الخصوصية من جهة أن البرلمان هو من قام بإعداده وهو المخاطب به وأن هذا النظام لا يخضع لرقابة أي سلطة أخرى، فالرقابة المطابقة تعني أن البرلمان غير مجبر فقط بالحرص على عدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور، وإنما يجب أن تكون مطابقة له، فالمجلس الدستوري مارس رقابة مشددة على البرلمان ومن أمثلة الرقابة التي مارسها المجلس على غرفتي البرلمان، نذكر حينما إقترح البرلمان توسيع الرقابة الشعبية لعضو البرلمان بالإضافة لعمل الحكومة أين أقر المجلس الدستوري بأن ذلك مخالف للدستور، وقرار المجلس فيما يخص المادة 12 من القانون الأساسي لعضو البرلمان التي قضى بعدم دستوريتها وذلك لأنها تلزم السلطات المحلية بتمكين نواب البرلمان من حضور النشاطات والتظاهرات والزيارات العلمية التي تقام على المستوى المحلي²⁸⁷.

ب- مدى إختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

يختص المجلس الدستوري في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الفصل في دستورية المعاهدات والإتفاقيات والتنظيمات²⁸⁸ وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 186 والمادة 190 من دستور 1996 المعدل في 2016²⁸⁹، أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة

²⁸⁵ - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 237، 240.

²⁸⁶ - النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2012، ج،ر،ج،د،ش، عدد26، صادرة في 03 ماي 2012.

²⁸⁷ - بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص.ص. 35، 36.

²⁸⁸ - نبالي فطه، مرجع سابق، ص. 177.

²⁸⁹ - المادة 186 و المادة 190 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

العلاقات الدولية والسهر عليها من مهام السلطة التنفيذية، فرئيس الجمهورية هو وحده الذي يمكنه أن يخطر المجلس الدستوري عن مدى دستورية هذه المعاهدات لأنه هو المشرف على إبرامها، لكن هناك بعض المعاهدات الدولية التي يجب الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان التي تتمثل في إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على المعاهدات تكون سابقة فقط، أما بالنسبة للرقابة اللاحقة، فنرى أنها غير ممكنة لأن المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ تسمو على القانون.²⁹⁰

أما القوانين والتنظيمات تكون الرقابة عليها سابقة أي قبل دخولها حيز التنفيذ، وتكون المراقبة لاحقة حين دخولها حيز التنفيذ، والملاحظ أن المجلس الدستوري لم يخطر بنص تنظيمي لمراقبة مدى دستوريته، إضافة إلى ذلك أن المجلس الدستوري قام في عدة مناسبات بتحديد المجال التنظيمي، وهذا عند دراسته لنصوص تشريعية، حيث نلاحظ ما قام به في رأيه رقم 04 المؤرخ في 1989/07/13 عندما إعتبر المادة 11/1¹ من نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان من المجال التنظيمي ولا مجال لذكره في النص التشريعي²⁹¹، كما أقر المجلس الدستوري رقابته المشددة حين إعتبر أن نص المادة 104 من مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة الهادفة إمكانية إنتهاء المناقشات على مستواه بالمصادقة على لائحة²⁹²، غير مطابقة للفقرة الرابعة من المادة 80 من دستور 1996 التي أصبحت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي حددت الحالة التي يمكن لمجلس الأمة إصدار لائحة²⁹³، ونضيف أيضا أن المجلس الدستوري إعتبر المواد 71-73-74 من القانون رقم 99-02، التي تخول أعضاء الحكومة إمكانية الإمتناع عن الإجابة عن سؤال لأسباب ذات مصالح إستراتيجية للبلاد و أنها غير مطابقة للفقرة الثانية والثالثة من المادة 134 من دستور 1996، والتي أصبحت المادة 153 من خلال التعديل الأخير حيث يقر أن جواب عضو الحكومة يكون وفق الشروط المنصوص عليها في هاتين

²⁹⁰ - بوسطان محمد "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص. 37.

²⁹¹ - العام رشيدة، "المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات"، مرجع سابق، ص. 4.

²⁹² - بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص. 38.

²⁹³ - راجع المادة 94/4 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق، ص. 38.

الفقرتين، دون أن يقرر أي حالة أخرى لعدم الجواب حتى وإن كان السؤال متعلقاً بمصالح إستراتيجية للبلاد²⁹⁴.

ج- مدى إختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على أعمال السلطة القضائية

إن المجلس الدستوري لا يمارس الرقابة على (أعمال السلطة القضائية) الجهاز القضائي وإنما يمارسها على القوانين العضوية التي يشرعها البرلمان والمنظمة لهذا الأخير، إضافة أن المجلس الدستوري يسعى إلى حماية السلطة القضائية من التدخل في إختصاصاتها من طرف السلطة التنفيذية، بالتالي قضى بعدم دستورية بعض المواد المتعلقة بالتنظيم القضائي والتي يراها تدخلا من طرف السلطة التنفيذية²⁹⁵، ويظهر ذلك في نص المادة 24 من القانون 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث أن المشرع في هذه المادة أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة أقطاب قضائية متخصصة، وهنا يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري الذي يقضي بتوزيع مجالات الإختصاصات المستمدة من المادتين 140 و 141 من الدستور الحالي، كما أن تحويل إختصاص إنشاء الأقطاب المتخصصة إلى مجال التنظيم الذي يعود لرئيس الحكومة، يعد مساسا بأحكام الفقرة السادسة من المادة 122 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 140 من تعديل 2016، أما فيما يخص المادة 29 من القانون 05-11 التي تنص بأن تصنيف الهيئات القضائية يتم بموجب قرار يصدره وزير العدل حافظ الأختام فهذا المشرع قد خالف المادة 122/6 من دستور 1996 أما في دستور الحالي فقد أصبحت المادة 141/6، والتي تنص أن تصنيف هذه الهيئات يكون من إختصاصات البرلمان²⁹⁶، ومن هنا يمكن القول أنه صراحة المجلس الدستوري بإعتباره كهيئة لرقابة دستورية القوانين لا يفرض أي رقابة على السلطة القضائية وإنما يمارسها على القوانين العضوية المنظمة للجهاز القضائي.

²⁹⁴ - رأي رقم 08/ر.ق. - ع/م.د/99 مؤرخ في 21 فيفري 1999، متعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15 صادرة في 09 مارس 1999.

²⁹⁵ - بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص. 38.

²⁹⁶ - الرأي رقم 01/ر.ق. - ع/م.د/05، مؤرخ في 17 جوان 2005، متعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 51 صادرة في 20 جويلية 2005.

الفرع الثالث

ضمانات إستقلالية السلطة القضائية

إعتبر دستور 1976 أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة، إلى جانب الوظائف الأخرى أي أن الوظيفة القضائية غير مستقلة، بينما دستور 1989 جعل من القضاء سلطة مستقلة في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكون أن هذا الدستور كرس مبدأ الفصل بين السلطات، وأخيرا دستور 1996. وإنطلاقا من المواد 156، 166، 157 نستنتج أن القضاء أصبح بموجب هذا الدستور مستقلا قضاء وسلطة، حيث يعتبر القاضي من بين الضمانات المكرسة في إستقلالية القضاء، وفي هذا الإطار ستكون دراستنا في هذا الفرع حول نقطتين أساسيتين، الإستقلالية العضوية للقضاة (أولا) ثم الإستقلالية الوظيفية (ثانيا).

أولا: ضمانات الإستقلالية العضوية للسلطة القضائية

إن الإستقلالية العضوية للسلطة القضائية لا تتحقق إلا إذا كان تعيين القضاة تهتم به جهة مختصة لها دراية وإطلاعاً عميقاً، وتجربة في الميدان²⁹⁷، وعلى هذا الأساس جاء دستور 1996 المعدل في 2016 في مادته 174 على "أن المجلس الأعلى للقضاء يقرر، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة و نقلهم، وسير سلمهم الوظيفي"، ونفهم من ذلك أن الإستقلال العضوي للقضاة هو عدم تدخل أية سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة.

أ- ضمانات تعيين القضاة

يعتبر تعيين القضاة أحد ضمانات إستقلال السلطة القضائية، لكن تختلف طريقة تعيينهم من نظام لآخر، فإذا كان النظام أخذ بمبدأ الفصل الجامد بين السلطات بتلائم مع تعيين القضاة من طرف السلطة القضائية نفسها، أما الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات أي الأخذ بتعاون

²⁹⁷ - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 85.

السلطات يسمح بتعيين القضاة من طرف السلطة التنفيذية كما هو الحال في الجزائر²⁹⁸، وكذا مع إمكان الأخذ بالنظام المختلط للتعين وذلك عن طريق نظام القوائم المقدمة من الشعب أو ممثليهم لإعتماد السلطة التنفيذية، وكل هذا يحقق الموازنة بين حقوق السلطة التنفيذية وإستقلال السلطة القضائية.

فضل المؤسس الدستوري الجزائري إستعمال طريقة التعين من طرف السلطة التنفيذية، وذلك لتفادي مساوئ إتباع الطرق الأخرى²⁹⁹، وهذا مانصت عليه المادة 92/8 من دستور 1996 المعدل في 2016، يعين رئيس الجمهورية في وظيفة ومهمة القضاء³⁰⁰، لكن المشكلة ليست في التعيين إنما في بعض الخلفيات التي تدور في ذهنية القضاة الذين يعتقدون أنهم تابعين لرئيس الجمهورية أو الجهاز التنفيذي بمجرد تعيينه لهم³⁰¹، كما نجد المادة 03 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة يؤكد ذلك حيث تنص على "يعين القضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"³⁰².

ب- ضمانات إستقرار القضاة

إن إستقرار القاضي، ماديا و معنويا، يقصد به التعيين والترقية والنقل والعزل، كلها ضرورية لحماية إستقلالية القضاء، حيث أن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفرغ مبدأ إستقلال القاضي من معناه الحقيقي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضمن إستقرار القاضي، ويظهر ذلك من عدم نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة

²⁹⁸ - إسعدى أمال، مرجع سابق، ص. 14.

²⁹⁹ - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 87.

³⁰⁰ - راجع المادة 92/8 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

³⁰¹ - إسعدى أمال، مرجع سابق، ص. 15.

³⁰² - قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.رج.ج.د.ش. عدد

57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

العامّة أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزيّة أو المصالح الإداريّة للمحكمة العليا، إلاّ بناء على طلب منهم³⁰³ وذلك طبقاً للمادة 26 من القانون الأساسي للقضاة³⁰⁴.

إنّ ضمان إستقرار القضاة مقررة لفائدة بعض القضاة الحكم فقط حيث أنّ هناك فئات لا تستفيد من هذه الضمانة نذكر منها، قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، والقضاة الذين عينوا في الوظائف القضائيّة النوعية³⁰⁵ المذكورة في نصّ المادة 49 و 50 من القانون الأساسي للقضاة، حتى لو توفرت فيهم مدة 10 سنوات المشترطة³⁰⁶.

وفضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري وفقاً لنصّ المادة 26/2 من نفس القانون، أنّه بإمكان المجلس الأعلى للقضاة في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم وذلك متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة³⁰⁷.

ومن هنا نتوصل إلى القول أنّ مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل يعتبر أهمّ ضمانة لإستقلال القضاة، وهذا ما جعل بعض الأنظمة تحرص على إستقلالهم، إضافة إلى أنّ هذا المبدأ يعتبر من الناحية النظرية أهمّ النتائج الجوهرية لمبدأ الفصل بين السلطات.

ج- ضمانات تأديب القضاة

يعتبر خطأ موجبا للتأديب كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية، ونفهم من هذا النصّ أنّ كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية يتمّ إنذاره من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائيّة دون تحريك الدعوى التأديبية ضده وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة³⁰⁸. كما أنّه إذا بلغ إلى علم وزير العدل أنّ قاضياً ارتكب خطأ جسيماً، سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجبه المهني، أو إقترافه لجريمة، يصدر

³⁰³ - بكار عمر ، مرجع سابق، ص. 17.

³⁰⁴ - القانون عضوي رقم 11-04، مرجع سابق.

³⁰⁵ - بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 89.

³⁰⁶ - لمعرفة الوظائف القضائيّة النوعية راجع المادة 50 والمادة 49 من القانون رقم 11-04، مرجع سابق.

³⁰⁷ - قانون عضوي رقم 11-04، نفس المرجع .

³⁰⁸ - راجع المادة 60 والمادة 71 من القانون رقم 11-04، نفس المرجع.

قرار بإيقافه فوراً. ويكون ذلك بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، كما أن المشرع أحاط هذا الإجراء بضمانات عديدة حتى لا تكون وسيلة تشهير أمام القاضي، أي تهدد إستقلاله و كرامته³⁰⁹، ومن بين الضمانات المقررة لهذا الأخير نذكر حق القاضي بالإستعانة بمدافع من بين زملائه أو بمحام³¹⁰.

وأخيرا يمكن القول أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة كمجلس تأديبي بمثابة قرارات صادرة عن السلطة مركزية، وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن بالبطلان ويكون ذلك أمام مجلس الدولة³¹¹.

ثانيا: الإستقلالية الوظيفية للسلطة القضائية

الوظيفة القضائية تتمثل في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة، ويجب أن تمارس هذه الوظيفة بدون ضغوطات أي تكون بعيدة عن كل التهديدات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، وهو ما يتطلب فضلا عن تقرير إستقلالها العضوي، ووضع ضمانات لا تسمح لأية سلطة كانت في التدخل في طريقة أداء القاضي لمهامه. حتى دستور 1996 المعدل في 2016 عبر عن الإستقلال الوظيفي للقضاة بقاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون، إضافة أنه محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات³¹² وهذا ما سنتعرض إليه.

أ- عدم خضوع القاضي سوى للقانون

يصعب على القاضي أن يسمو كليا على عواطفه، ويستحيل ألا يتأثر بمعتقداته الفكرية ومركزه الإجتماعي، ومن الطبيعي أن يتأثر القاضي بالنظام السياسي القائم في الدولة كونه مواطنا فيها و يهتم بتطويرها وإزدهارها، و لهذا السبب يبين المشرع بعض القواعد التي تحول دون تأثير بعض العوامل الداخلية والخارجية على العمل القضائي، وفي نفس الوقت يقع على عاتق القاضي

³⁰⁹ - راجع المادة 65 من القانون رقم 04-11، مرجع سابق.

³¹⁰ - راجع المادة 1/29 من القانون رقم 04-12، مرجع سابق.

³¹¹ - بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص. 46.

³¹² - بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 49.

واجب تطبيق القانون لا غير حيث يعبر على الإستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه إلا للقانون³¹³ ولقد نص دستور 1996 المعدل في 2016 في المادة 165 على أن "القاضي لا يخضع إلا للقانون" كما تضيف المادة 166 من نفس الدستور على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه"، وهذا دليل أن القاضي محمي من كل الضغوطات و التهديدات التي قد تؤدي به إلى مخالفة القانون³¹⁴، أما المادة 8 من القانون رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء نصت هي الأخرى أن "على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية و المساواة و لا يخضع في ذلك إلا للقانون، أن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع"³¹⁵، كما أصبح القاضي يؤدي اليمين كي لا يلتزم إلا بالحكم وفقا لأحكام القانون والوفاء بالمبادئ العدالة، بعدما كان يؤدي اليمين لخدمة مصالح الثورة الإشتراكية في ظل القانون القديم³¹⁶.

وبترتب على قاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون نفي خضوعه للسلطة التدريجية ، فهو يتولى الفصل في المنازعات المعروضة عليه، على خلاف قضاة النيابة العامة الذين يخضعون لسلطتهم الرئاسية، أي يخضعون جميعا لإشراف وزير العدل نفسه³¹⁷.

ب- حماية القضاة من تأثير الرأي العام

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إثارة أي تدخل خاصة من طرف وسائل الإعلام الذي من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه، أو في أي مرحلة من مراحل التقاضي أو التحقيق³¹⁸، ففي مرحلة التحقيق طبقا للمادة 119 من القانون 05-12 المتعلق بالإعلام يمنع نشر أو إفشاء المعلومات التي تدخل ضمن سرية البحث القضائي، وتضيف المادة

³¹³ - شيخي شفيق، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 36.

³¹⁴ - دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

³¹⁵ - قانون عضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

³¹⁶ - أنظر كيفية أداء القاضي لليمين كما جاء في المادة 04 من نفس المرجع.

³¹⁷ - بكار عمر، مرجع سابق، ص. 19.

³¹⁸ - شيبينور جمال، مرجع سابق، ص. 46.

120 من نفس القانون على أنه يعاقب بغرامة مالية كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلستها سرية³¹⁹ ونفس الشيء للقاضي فلا يجوز له التقرب إلى الرأي العام بوسائل قد تخل بكرامته، كتصوير في جلسة الحكم أو إرسال الأحكام للصحف اليومية لنشرها، ويجب على القاضي الإبتعاد عن رجال الإعلام، وعدم الإدلال بأي تصريحات³²⁰ من جهة ومن جهة أخرى يجب عليه أن لا يخاف من تهديدات الناس، فإذا خاف تعذر عليه القضاء بالحق.

إضافة إلى ذلك فقانون العقوبات الجزائري عمل أيضا على حماية القاضي وذلك من خلال المادة 147 منه حيث تنص على "أن الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها تأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا..."³²¹، سواء كانت هذه الأفعال بطريقة الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية ويمكن أن تقع هذه الأفعال في مكان عمومي وكان بوسع العامة من الناس سماعها أو رؤيتها أو قراءتها، كالتجمع الذي يتم أمام المحكمة من قبل أشخاص يحملون لافتات أو يصيحون بهتافات تنطوي على تهديد القضاة أو الشهود³²².

ولا يمكن التعرض لأحكام القضاء، إلا عن طريق التعليق الموضوعي خدمة للبحث العلمي والمشاركة في تطوير القضاء، مع تأكيد أنه في المقابل لا يجوز للقضاء التعسف في إستعمال سلطاتهم ضد الرأي العام³²³.

³¹⁹ - قانون عضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

³²⁰ - بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص. 48.

³²¹ - أمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

³²² - محمد هاملي: "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص. 224.

³²³ - بويشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص. 103.

المبحث الثاني

مدى توفر الشروط الأساسية لقيام دولة القانون في الجزائر

إن الشروط الأساسية التي تتطلبها دولة القانون سرعان ما إنتفت في الجزائر، فباستقراءنا لأحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 والمعدل في 2016، يظهر من خلاله أن المؤسس الدستوري إعتد على أساسين لضمان تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطات العامة في الدولة، فنجد على المستوى العضوي تم النص على إستقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهما البعض، أما على المستوى الوظيفي فيتبين أن لكل سلطة وظيفة تختص بها، لكن في حقيقة الأمر وعلى أرض الواقع سرعان ما يختفي الفصل بين السلطات، وذلك رغم تحويل المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، إلا أن هذا لا يعني الحرية المطلقة والكلية في المجال التشريعي، إذ نجد رئيس الجمهورية يتدخل في بناء النظام القانوني للدولة سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما نجده يتحكم في سير المجلس الدستوري.

وإذا كانت العلاقة بين السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية غير متكافئة وهذا بفضل إختلالها لصالح رئيس الجمهورية فإن العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية هي الأخرى ترجح إلى إتجاه رئيس الجمهورية، وهذا من خلال تدخله في تعيين القضاة وكذا حق العفو الممنوح له، كما أن أعمال السلطة التنفيذية محصنة أمام السلطة القضائية هذا من جانب ومن جانب آخر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة القضائية وأي سلطة (الهيئة العليا للقضاء) وهذا من خلال الدور الذي يلعبه في تسير مرفق العدالة بواسطة رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء، وهذا رغم تأكيد الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة، إلا أن غياب الوسائل الفعالة في يد السلطة القضائية من أجل تقييد سلطة رئيس الجمهورية، جعل من شروط التي تتطلبها دولة القانون ناقصة. ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى إنتفاء مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر (المطلب الأول)، وعدم إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء عن السلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إنتفاء مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

يعتبر إعداد القوانين وسنها إختصاص جوهرى للبرلمان، والذي جعل منه السلطة الأولى في الدولة والمتفوقة مبدئياً على جميع السلطات في الدولة، وهذا ما نستقرئه في المادة 112 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أن مهمة وضع القوانين هي إختصاص أصيل للبرلمان³²⁴، و بهذا فإننا نستنتج من الدراسة التحليلية للنصوص الدستور، وإنطلاقاً من المادة المذكورة أعلاه فإن البرلمان لا تعترضه أي صعوبة لدى ممارسة لإختصاص التشريعي، غير أنه مع التمعن في المواد اللاحقة، يظهر أن الحكومة تملك وسائل عدة تمكنها من التحكم والسيطرة على العمل التشريعي³²⁵، هذا من جهة ومن جهة أخرى ينطبق نفس الأمر على هيئة القضاء التي تعد بمثابة جهاز خادم للسلطة التنفيذية، كما زودت هذه الأخيرة بآليات تمكنها من تأثير وتحكم في المجلس الدستوري³²⁶. ولهذا سيكون موضوع دراستنا في هذا المطلب حول الهيمنة المطلقة للسلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية (الفرع الأول)، ثم على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية (الفرع الثاني) وأخيراً تبيان تحكم رئيس الجمهورية في المجلس الدستوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية

خول الدستور الجزائري للسلطة التنفيذية جملة من الآليات التي من شأنها الهيمنة على السلطة التشريعية، حيث منح للحكومة إمتيازات واسعة تجعله يمارس ضغوطات على نواب البرلمان فيما يخص التشريع، ومنح كذلك للوزير الأول آليات تبرز تفوقه على البرلمان الجزائري،

³²⁴ - تنص المادة 112 من دستور 1996 المعدل في 2016 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليه"، مرجع سابق.

³²⁵ - مزيان لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 120.

³²⁶ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 23.

حيث بإمكانها تعطيل العملية التشريعية و ذلك يعرقل مبادرة النواب في التشريع و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. من خلال هذا المنطلق نركز دراساتنا على هذه الهيمنة.

أولاً: الإرتباط الوظيفي والعضوي للبرلمان بالسلطة التنفيذية

يكن هذا الإرتباط من خلال تدخل الحكومة في تحضير العمل التشريعي وكذلك من خلال تفوق الحكومة على السلطة التشريعية من خلال الآليات المتاحة لها. لا بأس في أن نلتمس ولو سطحياً مظاهر هذا الضعف الذي تعانیه السلطة التشريعية سواءً من الناحية الوظيفية أو العضوية.

تقتضى النظم الديمقراطية إستقلال المجالس بتنظيم شؤونها الداخلية، لإعتبار الأنظمة الداخلية تشكل ضماناً أساسية، دون تأثير السلطة التنفيذية على تنظيم هذه المجالس، لكن بالرجوع إلى التجربة العملية يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري، يواصل في إضعاف سلطة البرلمان وذلك من خلال نفوذ السلطة التنفيذية في تحديد قواعد ممارسة العمل التشريعي والذي يجعل البرلمان تحت إدارة الحكومة، ورغم أن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن البرلمان يعمل مستقلاً، لكن بتفحص الدقيق يظهر عكس ذلك، فالحكومة تتحكم وإلى حد كبير في سير العمل البرلماني وهذا ما جعل أمامها فرصة التدخل في أعمال البرلمان، وتتأكد هذه الهيمنة من خلال وضع وسن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وإذا كان من المبادئ الديمقراطية أن يكون لكل مجلس الحق في إعداد وتعديل نظامه الداخلي بقرار دون تدخل الحكومة، إلا أن هذه الأنظمة الداخلية تحتوي على قواعد وضعت تطبيقاً للدستور³²⁷، فقد أخضعت هذه الأنظمة للرقابة المجلس الدستوري وهذا وفق لنص المادة 186/3 من دستور 1996 المعدل في 2016³²⁸، والمادة 04 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري³²⁹ وهذا لكون السلطة التشريعية مهمة ومن الواجب أن لا يكون نظامها مخالف

³²⁷ - مزيان لونس، مرجع سابق، ص. 150.

³²⁸ - تنص المادة 186/3 من دستور 1996 المعدل في 2016 "...كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور..."، مرجع سابق.

³²⁹ - راجع المادة 04 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 26، صادرة في 03 ماي 2012، الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 48، صادرة في 06 أوت 2000.

للدستور. كما أن هذا يؤثر بطريقة أو بأخرى على الأغلبية البرلمانية التابعة لها وذلك أثناء اللقاءات التي تتم في نطاق إنعقاد الأيام البرلمانية كما يحدث ذلك في كواليس البرلمان، ضف إلى هذا توجيه الحكومة لثلث المعين في مجلس الأمة كيفما تريد هذا ما يبرر وجود مواد في كلا النظامين لصالح الحكومة، ولقد أضحى القانون 02-99 وسيلة لتأكيد سيطرة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي وذلك لعدة أسباب، منها كون تنظيم العلاقة بين الحكومة والبرلمان حسب المادة 132 من الدستور من المجالات التي يتدخل فيها المشرع بقوانين عضوية، حيث من خلالها تتمكن السلطة التنفيذية من حسم الموضوع لصالحها وبالذهاب إلى نص المادة 186 في فقرتها الثانية نلاحظ أن حق الإخطار هو لصالح رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية والإخطار هنا إجباري، فإنه ليس أليا مما يمكن رئيس الجمهورية عدم إخطار المجلس وبالتالي عدم صدور النص³³⁰، أما بالذهاب إلى تشكيلة المجلس الدستوري فإننا نجد أنها تؤثر على مركزه القانوني، على ما يصدره من آراء وقرارات فيتدخل رئيس الجمهورية لتعين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه الذي يرجح الكفة في حالة تعادل الأصوات، الملاحظة هنا كيف لهؤلاء الأعضاء أن ينطقوا بحكم ضد نص إعتدته السلطة التنفيذية، وأن ينطق بحكم قد إعتد من قبل البرلمان والذي أثار رئيس السلطة التنفيذية دستوريته بالتالي يمكن القول أن المجلس أداة لضبط عمل البرلمان، وإن المسعى من وراء جعل القانون 02-99 المنظم لعلاقة الحكومة بالبرلمان قانون عضوي هو الحد من صلاحية البرلمان لتنظيم علاقاته مع مؤسسات الدولة وعلى رأسها السلطة التنفيذية. كما أن تدخل الحكومة في تحضير العمل التشريعي المنوط للسلطة التشريعية يظهر من خلال مايسمى بالتسيير الحكومي للعمل البرلماني حيث تسيطر السلطة التنفيذية على جدول أعمال البرلمان، كما لديها إمكانية إستدعائه لعقد دورة إستثنائية، فلا يمكن للبرلمان القيام بهامه التشريعية على أكمل وجه إلا من خلال جدول أعمالها التي تحدد فيها النصوص التي سيتم دراستها خلال دورة محدودة، وهذا الجدول يكون بتنسيق مع الحكومة وهذا ما كرسه القانون 02-99 في مادته 16، إن فتح المجال أمام الحكومة للمشاركة في وضع جدول أعمال البرلمان أدى إلى إستحواذ

³³⁰ - تنص المادة 186/2 من دستور 1996 المعدل في 2016 "ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"، مرجع سابق.

وهيمنة الحكومة على إختصاص ضبط جدول الأعمال، حيث تتدخل الحكومة لفرض برنامج وفق الأولوية التي تراها ملائمة لسياستها، هذا ما ينتج عنه العديد من المشاكل نذكر منها مشكلة ترتيب المواضيع التي تكون فيه المبادرة بالمشاريع القوانين ضمن الأولويات³³¹، بهذا فإن جدول الأعمال تحول من عمل برلماني إلى وسيلة في يد الحكومة تستعمله لسيطرة على صاحب السلطة الأصلية في التشريع عن طريق إدراج ما تشاء من مشاريع قوانين، مقابل ذلك جعل أي مبادرة برلمانية عملية مبتورة³³²، زيادة على الهيمنة التنفيذية على جدول أعمال السلطة التشريعية المذكورة أعلاه. كما هناك ما يسمى بتدخل الحكومة في أداء العمل البرلماني وذلك من خلال ما أشرنا إليه سابقا هو منح الدستور صراحة لرئيس الجمهورية صلاحية إستدعاء البرلمان للإنعقاد في دورات إستثنائية، وهذا حسب نص المادة 135 من الدستور، وبإستقراءنا لهذه المادة نلاحظ أن البرلمان يستدعي من طرف السلطة التنفيذية أي سواء من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، وذلك لإستكمال البرلمان جدول الأعمال الذي إستدعى من أجله، دون أن يخضع في ذلك لأي ضابط قانوني، ولم يتم تحديد حتى الحالات التي يجوز إستدعاء البرلمان لدورة غير عادية³³³، كما تتأكد هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان من خلال حضور أعضائها لجلسات البرلمان، سواء على مستوى اللجان الدائمة أو على مستوى الجمعية العامة مما يمكنها من متابعة العمل التشريعي وتوجيهه وفقا لسياستها، بهذا فالإجراءات السابقة تسمح للحكومة بمتابعة المشاريع والإقتراحات عن قرب لتضمن بذلك عدم المساس بإختيارها الجوهرية التي ذكرناها سالفًا، وبذلك يكون القانون هو ذلك التصرف الذي قرره الحكومة وصادق عليه البرلمان³³⁴

من كل ما قيل نلاحظ أنه لا مكانة لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، وذلك نظرًا لتدخل السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية بآليات مختلفة تؤدي

³³¹ - تنص المادة 16 من قانون العضوي رقم 99-02 على "يُضبط مكتبتا الغرفتين و ممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة"، مرجع سابق.

³³² - مزيان لونس، مرجع سابق، ص. 157.

³³³ - راجع المادة 135 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

³³⁴ - مزيان لونس، مرجع سابق، ص. 164.

إلى هيمنة وتأثير على هذه السلطة، وفي المقابل عدم وجود رقابة فعالة للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية .

ثانيا: عرقلة مبادرة البرلمان في التشريع

تظهر عرقلة النواب في المبادرة بالتشريع في نص المادة 136/2 من دستور 1996 حيث إشتراط حتى تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة أن يقدمها عشرون نائبا أو عشرون عضوا مجلس الأمة فيما يخص المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور³³⁵، وهو العائق الذي يقف أمام نشاطات النواب في المجال التشريعي إلا أن العدد المطلوب يعتبر حاجز بالنسبة للأقلية البرلمانية، علما أن دستور 1963 كان أفضل و ذلك حين مكن النواب بالمبادرة الفردية بإقتراح القوانين³³⁶. وحتى تكون إقتراحات النواب مقبولة من طرف مكتب المجلس يجب أن يوقع كل إقتراح قانون من قبل عشرون نائبا و هذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 99-02³³⁷، يجب على النواب مراعاة الصياغة القانونية مع التبويب والعنونة اللازمين، زيادة إلى تحرير النص في شكل مواد قانونية وكذلك مرافقته بعرض الأسباب³³⁸.

وتجدر الإشارة أن الفصل في قبول الإقتراحات يعود إلى مكتب المجلس الذي له صلاحية رفضها وبالتالي تصبح كأن لم تودع أصلا. أما فيما يتعلق بقبولها فيقوم المكتب بتبليغها إلى الحكومة والتي تبدي رأيها خلال أجل شهرين وإذا لم تبدي الحكومة رأيها عند إنقضاء هذه المدة يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني إقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته وهذا ما نصت

³³⁵ - تنص المادة 137/1 من دستور 1996 المعدل في 2016 على "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة"، مرجع سابق.

³³⁶ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 224.

³³⁷ - راجع المادة 23 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

³³⁸ - للمزيد من المعلومات راجع مزياني لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق، ص. 136 وكذلك لونس جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري سنة 1996، مرجع سابق، ص.

عليه 25 من القانون 99-02³³⁹، وهنا يظهر قيد آخر كون هذه المدة طويلة، الأمر الذي يفقد المبادرة أهميتها، كما أنه بإمكان الحكومة خلال هذه المدة تقديم مشروع قانوني في موضوع الإقتراح نفسه وبالتالي يقضي على هذا الإقتراح وهذا مانصت عليه المادة 24 من القانون العضوي 99-02³⁴⁰، كما يمكن للحكومة أن تنتظر إنتهاء المدة شهرين لتصرح برفض إقتراح القانون. وبهذا يظهر مما سبق أن دور البرلمان في التشريع قد أحيط بقيود جعلت منه ذو مرتبة ثانوية في ممارسة وظيفته الأصلية، وذلك من خلال إستحواذ الحكومة في المبادرة بالقوانين، ويظهر ذلك من خلال حصيلة البرلمان خلال فترات التشريعية المختلفة، فخلال العهدة التشريعية الرابعة سنة 1997 إلى 2002، صادق البرلمان على 60 قانونا ولا يوجد من بينها إلا إقتراحا واحد ألا وهو القانون الأساسي لعضو البرلمان أما الفترة التشريعية الخامسة فقد صادق البرلمان على 93 قانونا من بينها 59 تعتبر مشاريع قوانين، 33 أمر وإقتراح واحد فقط خاص بتعديل قانون والإنتخابات، وفي العهدة التشريعية السادسة فقد صادق المجلس على 72 قانون ولا يوجد من بينها ولو قانون واحد ناتج عن مبادرة النواب و بهذا يتضح أن حق النواب في المبادرة بالقوانين يعتبر وهما في الواقع العملي السياسي الجزائري، ليس فقط هذا بل حتى صلاحياته في مجال المناقشة و التصويت على ما يعرض عليه من نصوص من طرف الحكومة فهي محاطة بقيود عديدة³⁴¹، بالرجوع إلى نص المادة 33 من القانون العضوي رقم 99-02 نستخلص أن ممثل الحكومة يتدخل عند الشروع في المناقشة مهما كانت طبيعة النص مشروعا كان أو إقتراحا من النواب، كما يحق له أن يتناول الكلمة بناء على طلبه وذلك أثناء المناقشة العامة كما وضحته الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة المذكورة أعلاه، كما يتضح أيضا العرقلة من خلال عدم إمكانية المجلس أن يقرر إثر المناقشات والتصويت إلا بعد إعطاء الكلمة للحكومة وهذا ما يساعد الحكومة على توجيه إختيار النواب نحو طريقة التصويت التي تريدها وعلاوة على ذلك وفق النص المادة 37 من القانون 99-02" يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة

³³⁹ - راجع المادة 25 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

³⁴⁰ - تنص المادة 24 "لا يقبل أي مشروع أو إقتراح قانون مضمونه نظير لموضوع مشروع أو إقتراح قانون عضوي تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من إثني عشر شهرا".

³⁴¹ - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص. 226.

بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب إقتراح القانون" تظهر من هذه الفقرة الأولى من المادة أن المستفيد الأول هي الحكومة وليس النواب إلا أن المناقشة العامة لا تفتح خلال المناقشة المحدودة، ولا يأخذ الكلمة خلال مناقشة المادة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب إقتراح القانون إن وجدوا ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات³⁴² ، أما الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 142 من الدستور فيتم التصويت عليها دون مناقشة من قبل البرلمان³⁴³، أما فيما يخص إجراءات التصويت في البرلمان فالمادتين 30 و31 من القانون رقم 99-02 تسمحان بذلك، ويكون برفع اليد أو بالمناداة الإسمية، وهذا ما يسمح بمراقبة تصرف النائب الذي من خلاله نجد أن النائب يصوت بغير قناعة إلا أن هذا الإجراء أقل ديمقراطية من الإقتراح السري نظراً لما يسببه من إحراج للنائب³⁴⁴. ضف إلى ذلك تقييد سلطة البرلمان الخاصة بتعديل القانون ويظهر من خلال إستقراء المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نلاحظ إشتراط 10 نواب بالإضافة إلى أن يكون محلاً وإيجاز، إذا كان الشرط الثاني معقول فإنه الشرط الأول المتعلق بعدد النواب يعتبر مبالغ فيه ولا يوجد ما يبرره إلا أنه يمكن لنائب واحد تقديم تعديل معقول وفي محله و بالتالي هذا الشرط أيضاً يعتبر كقيد إضافي أورده المؤسس على حق النواب في المبادرة بالتعديل، من خلال هذه القيود يمكن القول أن البرلمان مبعده تماماً وحلت محله الحكومة التي منحت لها حرية كبيرة في وضع ما تريد من مشاريع القوانين، وهو يشكل خرقاً في حد ذاته لمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن ليس فقط هذا بل أكثر من ذلك، حيث أن المؤسس جهز السلطة التنفيذية بأدوات قانونية تسمح لها بإجهاض العمل التشريعي للبرلمان، سواءً بتدخل الحكومة كما أشرنا إليه أو بتدخل رئيس الجمهورية³⁴⁵، عن طريق الإمتناع عن إصدار القانون أو تنفيذه أو بواسطة طلب قراءة ثانية، بهدف إعادة النظر

³⁴² - راجع المادة 37 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

³⁴³ - راجع المادة 142 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

³⁴⁴ - راجع المادتين 30 والمادة 31 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

³⁴⁵ - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص. 230.

في القانون المصوت عليه من طرف أعضاء البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 145 من الدستور المعدل في 2016³⁴⁶.

ثالثا: تعطيل دور النواب في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

يظهر ذلك من خلال عجز كل من آلية عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة الذي من خلاله تجر البرلمان للحل وبالتالي يعتبر إضعاف للدور الرقابي للبرلمان، ضف إلى أن كل من الأسئلة والإستجابات والتحقيقات البرلمانية هي الأخرى وسائل ضعيفة لإفئقارها للطابع الردعي، ففما يخص الأسئلة البرلمانية سواء الشفاهية أو الكتابية التي تعتبر وسيلة لإثارة إنتباه العضو المعني من الحكومة غير فعالة وذلك من خلال الواقع العملي الذي أثبت أن الحكومة لم تجب عن أسئلة أعضاء البرلمان في عدة مرات وكذا في حالة عدم الرد عليها غير مقترن بأي جزاء لتقدير المسؤولية. أما الإستجابات فيبقى هو كذلك آلية غير مجدية، ولا يؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة وهذا راجع إلى كون الحكومة تستند إلى أغلبية برلمانية مؤيدة لها دون وجود معارضة إلا برضاها، كما أن إستخدامه من قبل النواب قليل جداً ، وهذا ما يدل على إهمال آليه الإستجابات من قبل المجلس الشعبي الوطني، كما أن مجلس الأمة هو الأخر أهمل إستعمال الإستجابات، ويعود ذلك إلى صعوبة القيام برقابة صارمة على أعمال الحكومة، إضافة إلى تقيده بشروط تحد بممارسة هذه الرقابة بشكل فعال، وبالرجوع إلى التحقيقات هي الأخرى، نجد أن تقارير لجان التحقيق مجرد توصيات و إقتراحات حيث تعتبر غير مخولة بصلاحيات إتخاذ القرارات الملزمة للحكومة، هذا ما ينتج عنه عدم ممارسة هذه اللجان البرلمانية لدورها الرقابي على أكمل وجه وعدم فعاليتها في النظام السياسي الجزائري، السبب يعود إلى أن أساس قيام المجموعات البرلمانية هو حزبي وبالتالي الأغلبية البرلمانية تأخذ موقف مساند للنشاط الحكومي بالتالي يؤدي باللجان الدائمة إلى دعم الحكومة³⁴⁷. نجد أيضا تزكية البرلمان للحكومة عن طريق البيان السنوي و ذلك يرجع إلى عدم

³⁴⁶ - راجع المادة 145 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

³⁴⁷ - منصر نسيم، خالدي حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.ص 95، 98، 102.

تنظيم المشرع لإلزامية تقديم الوزير الأول لبيان السياسة العامة وذلك قبل التعديل الدستوري، و لم يبين أثر عدم تقديمه كل سنة مما أدى عملياً إلى تهرب الحكومة من تقديم بيان السياسة العامة، والذي نتج عنه التقليل من شأن البرلمان في مجال الرقابة على أعمال الحكومة³⁴⁸، لكن في التعديل الذي عرفه دستور 1996 في سنة 2016 أصبح تقديمه وجوبي وهذا ما نصت عليه المادة 98 منه³⁴⁹.

الفرع الثاني

هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

إن الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية تظهر لنا إستقلاليته ووجودها في نفس المستوى مع باقي السلطات، غير أن الواقع يثبت لنا العكس ويكمن ذلك في سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ومن هذا المنطلق نبين هذه الهيمنة من خلال دراسة الإستقلال الظاهري للسلطة القضائية (أولاً)، ثم تدخلها في العمل القضائي (ثانياً)، علاوة عن ذلك الحصانة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية تجاه السلطة القضائية (ثالثاً).

أولاً: الإستقلال الظاهري للسلطة القضائية

يبرز من خلال عنصرين تعيين القضاة من قبل رئيس الجمهورية وعدم كفاية ضمانات إستقلالية القضاة:

أ- تعيين القضاة من قبل رئيس الجمهورية

تنص المادة 92/8 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أن تعيين القضاة من صلاحية رئيس الجمهورية³⁵⁰، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي حسب ما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-11 كما حدد المشرع من خلال نفس القانون الشروط الخاصة بالتوظيف

³⁴⁸ - منصر نسيم، خالدي حكيمة، نفس المرجع، ص. 90.

³⁴⁹ - راجع المادة 98 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

³⁵⁰ - راجع المادة 92/8 من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

وهذا في نص المادة 37 منه³⁵¹، وأسند المؤسس الدستوري خضوع القضاة للمجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، غير أن هذا المجلس سلطة خالصة لرئيس الجمهورية، كما أن تدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال يعتبر ذا أثر بالغ من جهة تعيينهم داخل جهاز القضاء، مما يؤكد تبعيتهم وخضوعهم للأوامر السلطة التنفيذية، فيهمين على المجلس الأعلى للقضاء من خلال رئاسته من طرف رئيس الجمهورية أو وزير العدل³⁵²، وعليه فإن كانت المادة من 165 الدستور تنص على أنه لا يخضع القاضي إلا للقانون، وأنه محمي من كل الضغوطات التي قد تضر بمهمته، إلا أنه جعله مسؤولاً أمام جهاز ذو تشكيلة مختلطة³⁵³، إضافةً إلى الشروط الخاصة بالتعيين ميز المشروع بين صنفين من القضاة عند تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، الصنف الأول نصت عليه المادة 49 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث له مطلق الحرية في ذلك دون إجراء مداولة من قبل المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي لا يلعب المجلس أي دور في تعيين القضاة وهذا يعد إستثناء على أحكام المادة 03 من القانون العضوي 04-11. أما الصنف الثاني فيشمل باقي أعضاء السلطة القضائية وفي هذه الحالة يكون إجراء مداولة للمجلس الأعلى للقضاء شرطاً ضرورياً لصحة عملية التعيين. على الرغم من إشراك المجلس في تعيين القضاة إلا أنه لم توضح أحكام الدستور ولا أحكام القانون العضوي 04-11 القيمة القانونية لمداولة المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي يمكن لوزير العدل تجاوزها عند تقديم إقتراحه لرئيس الجمهورية الذي له كامل السلطة في قبوله أو رفضه وهو ما يجعل عملية التعيين خاضعة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ووزير العدل مما ينفي إستقلالية السلطة القضائية عفوياً عن السلطة التنفيذية ويؤكد هيمنة رئيس الجمهورية³⁵⁴.

³⁵¹ - راجع المادة 03 و المادة 37 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

³⁵² - راجع المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

³⁵³ - راجع المادة 165 و المادة 167 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق

³⁵⁴ - عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص. 161.

ب- عدم كفاية ضمانات إستقلالية القضاة

تؤثر السلطة التنفيذية في وظيفة القضاة بوسائل قانونية كعزل القضاة أو إحالتهم على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني أو إجبارهم على تقديم إستقالته، أو نقل خدماتهم إلى وظائف غير قضائية عند إرتكابهم لعمل أو إمتناع من شأنه المساس سمعة القضاء وعرقلة حسن سير العدالة وبالتالي هذا ما يجعل القاضي يخشى من العزل فهذا الترهيب الذي تستعمله السلطة التنفيذية كوسيلة ضغط على القضاة بصفة خاصة وعلى العمل القضائي بصفة عامة³⁵⁵. وإستقلالية القضاء تستوجب إبعاد السلطة التنفيذية عن مجال مساءلة القضاة تأديبياً وإحالتهم على هيئة خاصة عندما يكون للسلطة التأديبية تمثيل أكبر للسلطة التنفيذية فقد تمارس هذه الأخيرة بحجة لتأديب القضاة تأثيرها في إستقلاليته، إذا يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة الدعوى التأديبية ضده³⁵⁶، كما أن عدم الدقة في كيفية وصول العلم إلى وزير العدل وطريقة تبليغه يؤدي إلى إمكانية إستغلال ذلك لتصفية حسابات معينة³⁵⁷ كما يمكن أن يخضع القضاة للإنذار أو التحقيق أو المسألة التأديبية المنصوص عليها في المادتين 65 و68 من قانون 04-11 لا لسبب تقصير أو مخالفة لواجبات وظيفتهم، وإنما بسبب إصرارهم على الإستقلالية والحيادية أمام الحكومة ومن يمثلها، أو بسبب دعوتهم للإصلاح خاصة الإصلاح السياسي، أو بسبب أراء معينة مرتبطة بالدعوة إلى مكافحة الفساد أو تشخيص حالات التزوير في الإنتخابات ومثابها³⁵⁸ من هنا يمكن القول أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لازالت تعكس هيمنة السلطة التنفيذية عليه وهذا ما أدى إلى التأثير في بعض الأعضاء الآخرين وهو ما يجعل مسؤولية القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاة مسؤولية شكلية .

³⁵⁵ - بورجاء علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص. 82.

³⁵⁶ - راجع المادة 1/71 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

³⁵⁷ - راجع المادة 1/65، نفس المرجع.

³⁵⁸ - بورجاء علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص. 83.

ثانيا: تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية

يتجلى تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية في الجزائر من خلال الدور الذي تلعبه في إجراءات التحقيق التمهيدي من خلال جهاز النيابة العامة المرؤوس من قبل وزير العدل و حق إجراء العفو الممنوح لرئيس الجمهورية .

أ- تدخل السلطة التنفيذية أثناء إجراءات التحقيق

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن القاضي لا يخضع سوى للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوطات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه³⁵⁹، غير أن هذه الأحكام لا تخلو من النقائص، فلم توضح الهيئة أو الجهة التي يوكل إليها مهمة حماية القضاة، وهذا ما يضعف وإلى حد بعيد مبدأ الإستقلالية، كما أقر المشرع مشاركة السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة القضائية في العمل القضائي، خاصة في مرحلة الإجراءات التمهيدي للتحقيق والتحري، وذلك من خلال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهمتهم تحت إشراف وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة، والخاضع مباشرة لوصاية وزير العدل، ونظرا للدور الذي تقوم به النيابة العامة أثناء المتابعة أو التحقيق أو الإتهام، يمكن لوزير العدل التابع للسلطة التنفيذية التأثير على مجريات عمل السلطة القضائية، وقد كشف الواقع العملي التدخل المستمر لوزير العدل في إختصاصات السلطة القضائية³⁶⁰، كون جميع أعضاء ممثلي النيابة العامة (يتمتعون بصفة قاضي) بإختلاف الهيئات القضائية المتواجدة على مستوى المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا دون إستثناء خاضعين لرقابة وإشراف وزيرالعدل حافظ الأختام من خلال إصدار توجيهات و تعليمات إلى القضاة مما أثر على إستقلاليتها³⁶¹

³⁵⁹ - راجع المادتين 165 و 166 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

³⁶⁰ - عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص. 165.

³⁶¹ - بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص. 81.

بهذا يمكن القول أن إدراج مبدأ إستقلالية السلطة القضائية لا يكفي كضمان لممارسة القاضي لمهامه في كنف الحرية بعيدا عن الضغوطات والأوامر بل و يجب تدعيم هذا المبدأ بأدوات فعالة تضمن إحترامه بعيدا عن تداخل صلاحيات السلطة القضائية مع السلطات الأخرى.

ب- حق العفو الممنوح لرئيس الجمهورية

بما أن رئيس الجمهورية قاضي القضاة فقد منح له حق إصدار العفو دستورياً وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 7/91 من الدستور³⁶² ، ويجب التمييز بين حق العفو " Droit de grâce " التي يتخذها رئيس الجمهورية بإعتباره القاضي الأول في البلاد والعفو الشامل "l'amnistie" الذي يكون بموجب نص تشريعي من البرلمان والفرق الجوهرية بينهما أن هذا الأخير يلغي العقوبة و في هذا السياق نصت المادة 175 من الدستور على كيفية وإجراءات ممارسة حق العفو، حيث يكون بإشراك المجلس الأعلى للقضاء³⁶³ وفي ذلك أن المجلس الأعلى للقضاء يستشار فيما يخص الطلبات والإقتراحات المقدمة من طرف رئيس الجمهورية حول العفو، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو هل لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية خالصة أم أنه يخضع في أعماله لهاته السلطة أي المجلس الأعلى للقضاء ؟

جاءت صياغة نص المادة 175 من الدستور صريحة في هذا الشأن حيث نصت " **ييدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً إستشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو**" وهو رأي غير ملزم لكن ضروري دون أن يقيد رئيس الجمهورية، وبالتالي فالرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في ممارسة حق العفو، إذن رغم أن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بإستشارة المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة حق العفو، إلا أن الطابع الغير الملزم لرأيه يؤثر وبشكل كبير على إستقلالية السلطة القضائية ويجعل أعمالها حبيسة قرارات رئيس الجمهورية الذي يستطيع إستبدال العقوبات التي تصدرها السلطة القضائية أو إلغائها³⁶⁴، وحتى إن كانت أراء

³⁶² - تنص المادة 7/91 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أن " ... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها"، مرجع سابق.

³⁶³ - راجع المادة 175 من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

³⁶⁴ - عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص. 167.

المجلس الأعلى للقضاة ملزمة فإن هذا لا يعني ولا يؤدي إلى تقييد سلطات رئيس الجمهورية بالنظر إلى هيمنته على تشكيلة المجلس وهو ما يعد تعدياً صارحاً على مبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثاً: حصانة أعمال السلطة التنفيذية أمام السلطة القضائية

إن رقابة السلطة القضائية للأعمال السلطة التنفيذية يعد أفضل ضمان لحماية حقوق وحريات الأفراد وذلك لمنع السلطات الإدارية من التعسف ويكون ذلك بإلغاء الأعمال التي تصدرها أو تعويض المتضرر من ذلك جراء ترتيبها لأثارها القانونية وبهذا نجد أن المؤسس الدستوري خول للسلطة القضائية حق النظر في قرارات السلطة الإدارية ومنها القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية بإعتباره الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية (الإدارية) وهذا في نص المادة 161 من دستور 1996 المعدل في 2016³⁶⁵. غير أن هذه الرقابة على أرض الواقع شبه مستحيل وهذا للمكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري سواءً في الظروف العادية أو الظروف الغير العادية مما يقلص وبشكل كبير من إمكانية رقابة أعماله.

أ- حصانة أعمال السلطة التنفيذية أمام السلطة القضائية في الظروف العادية

نصت المادة 143 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يتخذ مجموعة من القرارات وهذا نظراً للسلطة التنظيمية المخولة له وهي في المجالات التي تخرج عن نطاق عمل السلطة التشريعية بالتالي هذه السلطة ممنوحة له دستورياً وليس تفويضاً من قبل البرلمان، مما يجعل قراراته في نفس المستوى مع القواعد الصادرة عن البرلمان، ويعود ذلك كون أن كلا السلطتين منتخبين من قبل الشعب، فكل القرارات التي تصدر عن رئيس الجمهورية تعد بمثابة تعبير عن الإرادة العامة، وهو ما يخرجها من النطاق الرقابي الذي تقوم به السلطة القضائية³⁶⁶، وتكون محلاً لرقابة المجلس الدستوري، فهذه الأعمال تكون محصنة في مواجهة أية رقابة سواءً من قبل القاضي العادي أو القاضي الإداري. وما يؤكد نية المؤسس الدستوري في إخضاع أعمال رئيس الجمهورية

³⁶⁵ - دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

³⁶⁶ - راجع المادة 143 من دستور 1996 المعدل في 2016، نفس المرجع.

إلى رقابة المجلس الدستوري هي المادة 1/186¹ من دستور 1996 والمتعلقة برقابة المجلس الدستوري للقوانين والتنظيمات ومدى مطابقتها للدستور³⁶⁷. كما تصطدم الرقابة القضائية بنظرية السيادة والتي إقتبسها القضاء الجزائري عن الإجتهد القضائي الفرنسي والتي ترمي إلى عدم جواز مخاصمة أعمال السلطة التنفيذية ذات الطابع السياسي وذلك في علاقة هذه الأخيرة مع السلطة التشريعية أو بالعلاقات الدولية ضف إلى ذلك علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الدستوري³⁶⁸.

إن عدم إخضاع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة السلطة القضائية والتي تعتبر أحد المقومات والأسس التي تبنى عليها دولة القانون، يدل على عدم وجود لسلطة قضائية مستقلة ومن خلاله يتأكد هيمنة رئيس الجمهورية المطلقة على السلطة القضائية.

ب- حصانة أعمال السلطة التنفيذية أمام السلطة القضائية في الظروف الإستثنائية

تتسع سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية وذلك بدون حدود خاصة في مجال الضبط الإداري بحسب الحالة المعلنة، فهي تتطوي على تقييد كبير في ممارسة الحقوق والحريات العامة إذا يخول لرئيس الجمهورية إتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التحكم في الوضع و العودة إلى الحالة العادية وهذا مانصت عليه المادة 4/142 من دستور 1996 المعدل في 2016³⁶⁹، أين يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر والتي تكتسي الطابع التشريعي كما رأينا سابقا أي أنها في نفس الدرجة مع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ورغم هذه الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في هاته الظروف، إلا أن القرارات المتخذة من قبله لا تخضع إلى رقابة السلطة القضائية بإعتبار أن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية الكاملة في ذلك، كما أن الأوامر التي يصدرها في الحالة الإستثنائية لا يمكن أن تشكل محلا لرقابة السلطة القضائية، وبالتالي تخضع لرقابة المطابقة لإحكام الدستور من قبل المجلس الدستوري بإعتبارها أعمال ذات طبيعة تشريعية. إلا أن تبنى المؤسس الدستوري للرقابة السياسية دون الرقابة القضائية

³⁶⁷ - راجع المادة 186 من دستور 1996 المعدل في 2016،، مرجع سابق.

³⁶⁸ - عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص. 169.

³⁶⁹ - راجع المادة 4/142 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

يفرغ عملية الرقابة من أي محتوى، إلا أن الرقابة بواسطة المجلس الدستوري تبقى مقيدة بإجراء الإخطار، هذا ما يسمح لرئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات التي يريدها وهذا يشكل خطر على حقوق وحرريات الأفراد باعتبار أن القضاء هو الدرع الواقي الذي يلجأ له الأفراد عند التعرض لحررياتهم من قبل السلطة التنفيذية³⁷⁰. وعليه ومما سبق، نستخلص أن تدخلات السلطة التنفيذية في المجال العضوي والوظيفي في السلطة القضائية، جعل جهاز القضاء كأنه مرفق إداري تابع للسلطة التنفيذية وبذلك فهو يفتقر إلى الإستقلالية.

الفرع الثالث: تحكم رئيس الجمهورية في المجلس الدستوري

أوكل دستور 1996 المعدل في 2016 للمجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين، كضمانة أساسية لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن ما يعاب عليه، تأثره من طرف السلطة التنفيذية ويظهر ذلك من خلال تعيين رئيس الجمهورية لأربعة أعضاء المجلس الدستوري، وفضلا عن ذلك فمن بينهم رئيس المجلس الدستوري، كما أضاف المؤسس الدستوري صلاحية أخرى لرئيس الجمهورية وكذلك أثناء تعديل الدستوري في 2016 والتي تتمثل في تعيين نائب رئيس المجلس³⁷¹، يحظى رئيس الجمهورية بإمتهياز كمي ونوعي في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، ولا يفسر هذا الإمتياز بكونه قائد السلطة التنفيذية ممثلا بما لا يقل عن أربعة أعضاء في هذه الهيئة فقط، وإنما من خلال إمتيازه بتعيين عضوين ذو مراكز متميزة ومتفوقة عن سائر الأعضاء و المتمثلين في رئيس المجلس الدستوري ونائبه وعليه يمكن القول أن إسناد رئاسة المجلس لعضو معين من طرف رئيس الجمهورية مباشرة بمرسوم رئاسي ما يجعل تأثير هذا الأخير على التوجيه العام للمجلس الدستوري³⁷²، كما يتحكم رئيس الجمهورية في المجلس الدستوري وذلك عن طريق مشاركته في عملية الإخطار، حيث زود بألية هامة تمكنه من الإطلاع الفعال بالمهمة الجوهرية والمبدئية المكلف بها، والمتعلقة بحماية الدستور وتمكنه من إعتلاء مركز مهيم على الصعيد التشريعي، وما يمكنه ملاحظته أن عدد الإخطارات المقدمة إلى المجلس الدستوري أغلبها من

³⁷⁰ - عبد الحميد يوسف، مرجع سابق، ص. 170.

³⁷¹ - راجع المادة 1/183¹ من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

³⁷² - بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مرجع سابق، ص. 86.

طرف رئيس الجمهورية، بينما رئيسي غرفتي البرلمان لها حق وهمي في الإخطار حيث لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني استعمال حقه في الإخطار إلا بإنتمائه للأغلبية البرلمانية التابعة للنهج السياسي الذي يملكه رئيس الجمهورية، ونفس الشيء بالنسبة لرئيس مجلس الأمة، فمثلا من خلال التجربة السياسية في الجزائر فإن المجلس الدستوري لم يتلقى إلا ثلاثة إخطارات من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإخطار واحد من طرف رئيس مجلس الأمة، فبمقارنة هذا العدد من الإخطارات وبين الكم الهائل من النصوص القانونية التي صدرت منذ اعتماد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر. وأضاف المشرع الدستوري في المادة 183/5⁵ على أعضاء المجلس الدستوري أن يؤدوا اليمين ويكون ذلك أمام رئيس الجمهورية، وهذا أيضا نلاحظ سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري³⁷³.

المطلب الثاني

عدم إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء عن السلطة التنفيذية

يعد المجلس الأعلى للقضاء الهيئة العليا التي تشرف وتدير الأمور المتعلقة بالمسار المهني للقضاة لماله من إتصال وثيق بإستقلالية القضاة ذاتهم، وهذا سواء في وظيفتهم أو عند ممارسة أعمالهم ، كما له علاقة بإستقلالية الجهاز ككل، لكن ما يلاحظ من خلاله أنه سلاح ذو حدين، حيث لو إمتاز المجلس الأعلى للقضاء بفعالية دستورية لكان أفضل ضمان للقضاء ككل، وذلك بتحقيق الغرض المرجو منه، لأن الهدف منه هو جعل القضاء مستقل عن باقي السلطات، إلا أن ما يثير الإنتباه هو عند إستقراءنا لبعض الأحكام القانونية سواء في القانون الأساسي للقضاء، أو في القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وكيفية عمله وصلاحيته، أين نجد أنه ممثل من قبل السلطة التنفيذية من خلال تشكيلته، وهذا ما جعل هذه الأخيرة تبسط سيطرتها عليه وتفرغه من الفعالية وبالتالي فكيف يفيد المجلس العدالة وإستقلاليته، إن كان هو بدوره خاضع لهيمنة رئيس الجمهورية كونه رئيس المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول) وكذلك من خلال السلطات الممنوحة لوزير العدل حافظ الأختام لإخضاع القضاة لإرادته (الفرع الثاني).

³⁷³ - راجع المادة 5/183 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

الفرع الأول

رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء

تعود نشأة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر إلى دستور 1963، حيث إعتبر وجوده ضماناً للإستقلال القضاة، هذا أكده دستور 1976 في المادة 181 التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، كما يتولى وزير العدل نيابة المجلس، مع الإحالة للقانون فيما يخص تأليف المجلس وطرق سيره وصلاحياته، فنلاحظ أن المؤسس الدستوري فتح المجال للقانون، وذلك راجع إلى عدم الفصل في تشكيلته بعد، وبإلقاء نظرة إلى دستور 1989 نلاحظ نفس الشيء، أي أن المجلس الأعلى للقضاء يتزأسه رئيس الجمهورية وهذا ما أبقى عليه أيضاً دستور 1996 المعدل في 2016، أين نجد رئاسة المجلس من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية والممثلة برئيس الجمهورية على المجلس الأعلى للقضاء³⁷⁴، وبالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من وزير العدل، نائب الرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة قضاة منتخبين من زملائهم... وست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء"³⁷⁵. ما يمكن ملاحظته من خلال المادة ، كيف أن يتزأس رئيس الجمهورية مجلساً تابع للسلطة القضائية، هذا يعتبر تدخل في عمل السلطة القضائية وبالتالي إنتفاء مبدأ مهم وهو مبدأ الفصل بين السلطات، أما الإنتقاد الثاني، بإعتبار أن النظام القضائي الجزائري هو أعلى هيئة في السلطات القضائية (المجلس الأعلى للقضاء) فكيف له أن يتشكل من (20) عضواً، ويرأسه رئيس السلطة التنفيذية وينوب عنه وزير العدل الذي هو كذلك تابع للسلطة التنفيذية هذا من جهة من جهة أخرى، نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين المباشر لست (06) أعضاء من الشخصيات ذات الكفاءات في هذا المجلس، هذا أيضاً تعدي صارخ على القضاء. إلا أن الأعضاء المعينين من قبل السلطة التنفيذية يساوي تقريباً

³⁷⁴ - إسعدى أمال، مرجع سابق، ص. 31.

³⁷⁵ - راجع المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

النصف وهو ما يسمح بالتحكم عليهم من قبل السلطة التنفيذية، فبالنظر إلى كيفية إعتداد قرارات المجلس نجد أن لهذا العدد دورا كبيرا ومحورياً في توجيه القرارات والموافقة عليها، هذا ما يجعل المجلس الأعلى للقضاء تحت وصاية السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة، وهنا نتساءل عن مفهوم الكفاءة في القانون الجزائري فكيف يتصور أن الشخصية الكفاءة تكون مختارة خارج سلك القضاء؟ أليس الأجدر بالمنصب أهل الإختصاص؟ إلا أن كل الدراسات والنظريات تؤكد على أن النجاعة والفاعلية تكمن في التخصص، كما تزداد مظاهر التدخل أيضاً في عمل السلطة القضائية من خلال إشراف المجلس الأعلى للقضاء على تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ورقابة إنضباطهم³⁷⁶ كما أن التعيين بصفة قاضي يتم بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. أما الترقية فيحدد القانون الأساسي للقضاء كيفية تطبيقها على التنظيم أي ما تراه السلطة التنفيذية مناسباً³⁷⁷ وتظهر أيضاً عدم إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال تمديد رئيس الجمهورية فترة الإنابة (العضوية) فالمادة 05 الفقرة الأولى من القانون العضوي 04-12 حدد مدة العضوية في المجلس بأربعة سنوات غير قابلة لتجديد، لكن قصد تفادي الشغور، يقرر رئيس الجمهورية على أن لا تنتهي عهدة أعضائه إلا بعد إستخلافهم³⁷⁸، وهذا ما يسمح له تمديد فترة الإنابة في العديد من المرات، كما أن المجلس يجتمع قانونياً في دورتين عاديتين في السنة، لكن إستثناءً يستدعي من قبل رئيسه، ضف إلى أن جميع القرارات التي يتخذها المجلس لا تصح إلا إذا إجتمع ثلثي الأعضاء (3/2) على الأقل، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات. من خلال إستقرائنا لهذه المادة نلاحظ أن لصحة المداولات يجب حضور (3/2) من تشكيلة المجلس على الأقل، فرضاً أنه حضر رئيس المجلس و نائبه و الأعضاء المعنيين من قبل رئيس الجمهورية إلى جانب أربعة قضاة فقط في هذه الحالة المداولة صحيحة قانوناً، إلا أنها لا توجي بضمانة كافة أصحاب الشأن، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس³⁷⁹، وقد ضاعف القانون العضوي رقم 04-12 الدور التمثيلي لهذا المجلس عن طريق رفع عدد القضاة

³⁷⁶ - راجع المادة 174 من دستور 1996 المعدل في 2016، مرجع سابق.

³⁷⁷ - شياح فتاح، مرجع سابق، ص. 196.

³⁷⁸ - راجع المادة 05 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

³⁷⁹ - راجع المادتين 14 و 15 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

المنتخبين من سنة (06) إلى عشرة (10) مقارنة بالأمر رقم 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وهذا في نص المادة 16 منه، من هنا تظهر رغبة المشرع في وضع المجلس الأعلى للقضاء في قبضة رئيس الجمهورية³⁸⁰، أما في الشأن الإستشاري فالمجلس يبدي رأيه الإستشاري القبلي عند ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو، فهو بذلك عبارة عن تكريس دستوري غير هام وغير جدير بالذكر أصلاً مادامت الإستشارة غير ملزمة وبذلك فصلاحية رئيس الجمهورية غير مقيدة، من خلال كل ما قيل عن تحكم رئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء، لا يجب إغفال شيء مهم وهو أن الجزائر مادامت أنها معتمدة على الإزدواجية القضائية فلماذا لا نجد أثر لمجلس الدولة داخل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى لتحرر مجلس الأعلى من قبضة رئيس الجمهورية لابد ومن الضروري تخويل رئاسة هذا الجهاز، إلى رئيس المحكمة العليا مثلما فعلت إسبانيا والبرتغال في هذا الشأن.

الفرع الثاني

سلطات وزير العدل أداة لإخضاع القضاء

يتولى وزير العدل، في إطار السياسية العامة للحكومة وفقاً لأحكام الدستور، مهمة ضمان السير الحسن للجهاز القضائي الوطني وترقيته ووضع السهر على ذلك في ظل إحترام إستقلال السلطة القضائية التي يضمنها الدستور. لكن بالرجوع إلى الواقع نجد أن تخويل هيئة في الحكومة تابعة للسلطة التنفيذية، مهمة الإشراف على جهاز يوصف بالسلطة القضائية المستقلة يتضمن نوعاً من التناقض، وذلك نظراً للمجال الواسع الذي يحتتمل أن تؤثر فيه وزارة العدل على القضاء والعمل القضائي، والذي يترتب عنه هيمنة هذه الوزارة على الجهاز القضائي بالشكل الذي يجعله يظهر بدوره كهيئة تابعة للسلطة التنفيذية، لذا فإن اختصاصات كل من وزير العدل ومصالح وزارته تتحدد بموجب مرسومين تنفيذيين، وتشمل جميع المهام التي تضمن السير الحسن للجهاز القضائي وترقيته، ولذلك بدلاً من أن تسند لوزير العدل مهمة مساعدة المجلس الأعلى للقضاء في

³⁸⁰ - أمر رقم 69-27 مؤرخ في 13 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج، ج، د، ش، عدد 42 لسنة 1969.

إدارة المسار المهني للقضاة، فإن العكس صحيح المجلس المذكور هو الذي يساعد وزير العدل في أداء تلك المهمة³⁸¹، كما أن لوزارة العدل سلطات أخرى إزاء القضاة المتمثلة في إدارة مسارهم المهني سواءً عن طريق تحضيرها للملفات التي تعرض على المجلس الأعلى، أو عن طريق تحديد قواعد عمله ويكون ذلك عندما يقرر طلب إلحاق القاضي، والذي يكون بعد تداول المجلس الأعلى حسب المادة 78 من القانون العضوي رقم 04-11 كما تضيف هذه المادة أنه بإمكان وزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الإستعجال ويكون ذلك بعلم المجلس الأعلى في أول دورة له³⁸². كما خول لوزير العدل دورًا فعالًا وذلك من خلال المكتب الدائم للمجلس الذي يشرف عليه ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما الوزير نفسه، إضافة إلى النفوذ التي يمارسها على أعضاء النيابة العامة والتي تكون محل تبعية لوزارة العدل، حيث تظهر هذه التبعية من خلال خضوع جميع الأعضاء لإشراف وزير العدل، وكثيرا ما تستعمل هذه التبعية للتأثير على العمل القضائي ويكون ذلك بإستعمال وزير العدل صلاحياته ودوافع سياسية من أجل توجيه تعليماته لأعضاء النيابة العامة³⁸³. إن إنضباط القضاة وتأديبهم يكون أيضا من سلطات وزارة العدل، فهو المكلف المباشر في إجراءات التحقيق و الإيقاف التحفظي، ولا تقرر المحاكمة التأديبية إلا إذا حركت وزارة العدل إجراءات المتابعة ضد القاضي³⁸⁴ إضافة إلى ذلك إمكانية وزارة العدل أن تؤثر على القضاة بقرارات مختلفة كإعلان الترقيات والانتدابات، أما فيما يخص إخلال القاضي لواجباته فيترتب عنه عقوبة الإنذار التي يصدرها وزير العدل في حقه وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11، كما نصت أيضا المادة 71 من نفس القانون على إمكانية إنذار القاضي من قبل وزير العدل، بالتالي تعتبر وسيلة ضغط على القضاة من طرف وزير العدل³⁸⁵، كما أن لهذا الأخير صلاحية ضبط جدول جلسات المجلس بعد تحضيره بالإشتراك مع المكتب

³⁸¹ - بوشير محند أمقران، عن إنتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.ص. 133، 135.

³⁸² - راجع المادة 78 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

³⁸³ - شباح فاتح، مرجع سابق، ص. 195.

³⁸⁴ - ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص.ص. 169، 170.

³⁸⁵ - راجع المادتين 65 و 71 من القانون العضوي رقم 04-11، مرجع سابق.

الدائم للمجلس المنصوص عليه في المادة 13 من القانون العضوي 04-12 الذي يوضع تحت رئاسة وزارة العدل والذي تنفذ مداولاته بقرار تلك الوزارة³⁸⁶، ومما سبق يمكن القول أنه بعد إقتراح حذف وزارة العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قرر البرلمان الإبقاء عليه بإعتباره المسؤول الأول عن قطاع العدالة وعن إدارة المسار المهني للقضاة.

وعليه نستنتج أن هذه المظاهر وغيرها تؤكد على أن القضاء في الجزائر لم يصل بعد إلى مرتبة السلطة التي يفترض أن تقف بالند أمام باقي السلطات. كما هي مكيلة بتغلغل السلطة التنفيذية في هيكلها ومن هنا فلا يمكن توقع أي دور منها في تجسيد أهداف ومبادئ النظام السياسي الجزائري.

³⁸⁶ - راجع المادة 13 من القانون العضوي رقم 04-12، مرجع سابق.

خاتمة

إن الحديث عن السلطة يثير الكثير من المسائل خصوصاً في كيفية تنظيمها وتحديد مجالاتها، كون تركيز السلطة في يد شخص واحد أو الإستحواذ على السلطة من طرف هيئة واحدة، أدى إلى فساد الحكم وضياع الحقوق، الشيء الذي أثار إهتمام الفقهاء والمذاهب السياسية التي أكدت أن دولة القانون يجب أن تقوم على أساس ومبدأ توزيع السلطة ووظائف الدولة، فكانت كل آراء ونظريات فقهاء القانون الدستوري متجهة ومنصبة أكثر على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون.

فحسب التجربة الجزائرية، نلاحظ أن المؤسس الدستوري عمل على توزيع وظائف الدولة على سلطات مختلفة، تكون كل واحدة مستقلة عن الأخرى، فنصت الدساتير الجزائرية خاصة دساتير التعددية على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإعتباره كحتمية لقيام دولة القانون، من خلال توضيح معالم وإختصاصات كل سلطة وهذا فضلاً عن تنظيمه للعلاقة الموجودة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على أساس التعاون والتكامل بينهما ضماناً للسير الحسن لمؤسسات الدولة وإستقرارها، كما أقر إستقلالية السلطة القضائية وهذا من خلال ما أكدت عليه صراحةً ديباجة دستور 1996 المعدل في 2016 " يكفل الدستور الفصل بين السلطات وإستقلال العدالة والحماية القانونية... " وكذا في المادة 15 منه " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات و العدالة الإجتماعية "

وبالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري، نلاحظ إستحواذ السلطة التنفيذية على جميع السلطات، ويرجع ذلك لطبيعة النظام السياسي الجزائري، حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس نظرياً إستقلال السلطات دون أن يضع آليات تفرض تحقيق الإستقلال العضوي والوظيفي بين السلطات، وهو ما يدل على إنتفاء الإستقلال الفعلي للسلطات.

يتجلى إستحواذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال تدخل رئيس الجمهورية في إنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني ذلك من خلال الحق الممنوح له دستورياً بحل المجلس دون ضوابط دستورية. وكذا في تعيينه لثلث أعضاء مجلس الأمة، والذي يؤدي إلى عرقلة وتعطيل عمل البرلمان و كذلك لجوءه إلى التشريع المفروض عن طريق الأوامر، وكذا إستحواذ الحكومة على

المبادرة بالتشريع وتفوقها في ذلك على البرلمان. وفي مقابل ذلك عدم إمتلاك البرلمان لأية وسيلة فعالة تؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية أو الجنائية لرئيس الجمهورية وعزله، فهذا الأخير يكون مسؤول أمام الشعب فقط وقد جعل الدستور المسؤولية أمام البرلمان تنحصر في مسؤولية الحكومة فقط.

أما العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية فبالرغم من نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 156 من دستور 1996 المعدل في 2016 على إستقلالية السلطة القضائية، وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لإستقلاليتها، إلا أن ذلك يعتبر أمر صوري غير مجسد واقعياً، وهذا من خلال تدخل رئيس الجمهورية في تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي، وكذا مسألة رئاسة هذا الأخير للمجلس الأعلى للقضاء وهيمنتها عليه، مما يؤكد أن أعضاء السلطة القضائية هم مسؤولون أمام السلطة التنفيذية، وهذا ما يجعلهم في علاقة تبعية لهذه الأخيرة وينفي كل فصل عضوي بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ضف إلى ذلك تدخل وزارة العدل في شؤون السلطة القضائية.

ولقد مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بالتدخل في إختصاصات البرلمان، وذلك بمنحه جزء كبير من الوظيفة التشريعية والتي تعتبر أصلاً للبرلمان، وهذا ما يتنافى مع المادة 112 من دستور 1996 المعدل في 2016.

وبالوقوف على الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية معظمها لا ترتب الأثر الفعال، فهي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة، حيث ربطها المؤسس الدستوري بآجال معينة لتحريكها من قبل البرلمان، فهي ليست مبادرة فردية كالسؤال مثلاً، مما يصعب اللجوء إليه، أما عن الوسائل الرقابية التي تثير المسؤولية السياسية، فربطها ببيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة مرة واحدة في السنة مما يجعلها محصنة من أي إزاحة عن السلطة لمدة سنة كاملة، هذا إن قدمت فعلاً بيانها السنوي للسياسة العامة.

أما عند تناولنا كذلك للمجلس الدستوري لاحظنا أنه مهيم ومتحكم فيه من قبل رئيس الجمهورية، نظراً لتمتعته بإمتياز كمي ونوعي، فهو الذي يقوم بتعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه، وبالتالي فإسناد رئاسة المجلس لعضو معين من طرف رئيس الجمهورية

مباشرة بمرسوم رئاسي، يؤثر على إستقلالية المجلس الدستوري، بالإضافة إلى أداء أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية، الشيء الذي يبين أن الولاء للرئيس وليس للدستور والقانون.

وفي الأخير يمكن القول أن مسيرة بناء دولة القانون في الجزائر بالاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات بدأت ولم تكتمل بعد، وللدفع بهذه المسيرة من جديد والنهوض بالجزائر إلى كنف الدول الديمقراطية، لابدّ من إعادة النظر في طبيعة النظام السياسي الجزائري وإدخال تغييرات جذرية على المنظومة الدستورية والقانونية.

ولقد مكنتنا دراستنا المتواضعة هذه من تقديم بعض الإقتراحات والحلول التي إرتأينا أنها كفيلة بسدها وهي:

- نرى ضرورة تقليص من حجم صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية الموسعة لإحداث توازن السلطات وتعاونها من أجل تنفيذ السياسة العامة، أما بما يتعلق بصلاحياته في الظروف الإستثنائية ننادي بإصدار القانون العضوي المنظم لحالتي الطوارئ والحصار الذي طال إنتظاره.

- تفعيل الأداء التشريعي وذلك بإعطاء الإستقلالية الأكبر للبرلمان في تسيير شؤونه وتقوية أدواته الرقابية على الحكومة، ولتعزيز الصلاحيات التشريعية للبرلمان نرى بضرورة منح كل عضو سلطة إقتراح قانون بدل إشتراط توقيع الإقتراح من قبل 20 نائب مجلس الشعب الوطني و 20 عضو فيما يخص مجلس الأمة، أو على الأقل سحب سلطة تعيين ثلثي أعضائه من قبل رئيس الجمهورية، وجعل كل أعضائه منتخوبون ومنح جميع أعضائه سلطة إقتراح القوانين وتعديلها، وخفض النصاب اللازم لإقرار القوانين إلى الثلث بدل من الثلثين.

- دعم إستقلالية السلطة القضائية وإعطاء المكانة اللائقة بها، وعدم الإكتفاء بالنص على إستقلاليتها ضمن أحكام الدستور، وذلك بوضع ميكانيزمات فعالة لحماية القضاة من كل أشكال الضغوطات، وإخضاع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة السلطة القضائية أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومنع السلطة من التعسف على الأفراد.

- كما يجب أن يكون المجلس الأعلى للقضاء مستقل، وذلك بضرورة تشكيله من القضاة فقط ويكون ذلك بواسطة إنتخابهم من طرف سلك القضاء.

- كما نرى ضرورة مراجعة المادة 173 من دستور 1996 المعدل في 2016، والمادة 03 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته، وهذا على النحو الذي يسند رئاسة المجلس المذكور أعلاه إلى عضو ينتخب من بين القضاة.

وقد لا تكفي مراجعة وإعادة الأطر النظرية للأحكام الدستورية والنصوص القانونية التي تضبط العلاقات بين السلطات، بل ويجب توفر الإرادة السياسية من أجل التكريس الفعلي للفصل بين السلطات وإستقلالية القضاء وبالتالي قيام دولة القانون. ولا بد أيضاً من تصحيح واقعنا من خلال السلوكات والتصرفات اليومية التي يمارسها أصحاب السلطة، لأن تكريس الديمقراطية وبناء دولة القانون قائم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق والحريات يقوم على الممارسات الدستورية الصحيحة وبتراكم التجارب الديمقراطية الواعية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

1. الزعبي خالد، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز العربي للطلابية، الأردن، 1996.
2. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
3. _____، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري -دراسة مقارنة-، القسم الثاني، النظرية العامة لدساتير، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001.
4. أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية -دراسة تحليلية-، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
5. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
6. _____، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
7. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة -النظم السياسية، النظرية العامة للدولة و الدستور، طرق ممارسة السلطة-، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن).
8. _____، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة -النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها-، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
10. بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
11. بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود - دراسة مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية-، دار الهدى، الجزائر، 2010.
12. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
13. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1964.
14. جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
15. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة بغداد، العراق، 1986.
16. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية - تنظيم الإختصاص القضاء الإداري -، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
17. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
18. ذبيح مولود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2007.
19. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، مصر، 2006.
20. سعيد حكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1987.

21. **سعدى محمد الخطيب**، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2012.
22. **سليمان محمد الطماوي**، النظم السياسية والقانون الدستوري -دراسة مقارنة- ، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
23. **شريط الأمين**، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
24. **عبد العزيز سلمان**، قيود الرقابة الدستورية، دالا الكتب، مصر، 1998.
25. **عدنان طه الدوري**، القانون الدستوري والنظم السايسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 2002.
26. **عفيفي كامل عفيفي**، الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية -دراسة مقارنة-، دار الجامعيين، مصر، 2004.
27. **عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
28. **قزو محمد أكلي**، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية -دراسة مقارنة- ، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
29. **ماجد راغب الحلو**، القانون الدستوري -المبادئ العامة، التاريخ الدستوري، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابي، النظام الإنتخابي، السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية، الحريات العامة- ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
30. **متولي عبد الحميد**، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، مصر، 1981.

31. محديد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996، وتأثيره على إستقلالية البرلمان، مطبعة الفنون الجزائرية، الجزائر، 2008.
32. محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية و القانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الأردني، الحقوق و الحريات العامة وتنظيم السلطات الثلاث- ، دار الثقافة، الأردن، 2003.
33. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
34. مصطفى صالح العمالي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
35. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
36. _____، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
37. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
38. وافي أحمد، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992.

2- الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. بويشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
3. دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
4. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.
6. لوناسي جججيجة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
7. محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.
8. مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
9. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ب- المذكرات الجامعية:

1. إسعدي أمال، بين إستقلالية السلطة القضائية وإستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

2. العتيبي مبارك، فصل السلطات في النظامين الكويتي و الأردني -دراسة مقارنة- ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الوسط، 2013.
3. الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية: على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
4. بن أحمد سمير، آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
5. بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
6. بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (1)، قسنطينة، 2014.
7. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
8. جماجم عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9. **حازم صلاح العجلة**، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.
10. **حافصي سعاد**، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
11. **حسن ناصر طاهر المحنة**، الرقابة على دستورية القوانين -العراق نموذجاً-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك، 2008.
12. **خياطي مختار**، دور القاضي الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، فرع القانون العام الدولي، فرع القانون العام الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
13. **نبيح ميلود**، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006.
14. **شاهد أحمد**، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
15. **شباح فاتح**، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

16. **شيخي شفيق**، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاء في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
17. **عبد الحميد يوسف**، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
18. **فادي نعيم جميل علاونة**، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، 2011.
19. **قاضي أنيس فيصل**، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
20. **مزياني لونس**، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل دستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
21. **أيت صالح الياس**، عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
22. **بكار عمر**، ضمانات إستقلال القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
23. **بلقفي موراد**، بوعمارة سميحة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية "بين ضرورة وواقع الهيمنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

24. بورجاح علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
25. قالية عبد القادر، مبدأ المساواة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
26. منصر نسيم، خالد حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014.

3- المقالات:

1. العام رشيدة، " المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص.ص 1-8، المنشور على:

www.univ-biskra.dz

2. الهيني محمد، " الحماية القانونية والقضائية للحقوق و الحريات"، موقع العلوم القانونية، مقال منشور يوم الأحد 10 ماي 2015، تاريخ الإطلاع: 27 فيفري 2010 على الموقع : www.marocdroit.com/a644html

3. باسم صبحي باشناق، "الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي -دراسة تحليلية في ضوء الفصل بين السلطات في القانون الوضعي-" ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي و العشرون، العدد الأول، فلسطين، 2013، ص.ص 601-620.

4. بودهان موسى، "الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري"، مجلة النائب، العدد الثاني، المجلس الشعبي الوطني الجزائري، 2003، ص.ص 33-42.

5. بوسطلة شهرزاد، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص.ص 344-363، المنشور على:
- www.univ-biskra.dz
6. بوسلطان محمد، "الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر، 2013، ص.ص 35-54.
7. حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008، ص.ص 254-276، مقال منشور على:
- www.univ-biskra.dz
8. سام دلة، " من دولة القانون إلى الحكم الرشيد -تكاملي الأسس والآليات و الهدف-"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 30، مجلد 30، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، دمشق، 2014، ص.ص 67-102.
9. شرون حسينة، "مبدأ الفصل بين السلطات في النظامين البرلماني والرئاسي"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص.ص 190-202، المنشور على:
- www.univ-biskra.dz
10. شيتور جلول، "إستقلال السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، بسكرة، 2010، ص.ص 44-47، مقال منشور على: جامعة محمد خيضر
- www.univ-biskra.dz
11. عبد الجليل مفتاح، "حل مجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفعالية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007،

www.univ-biskra.dz

ص.ص 65-74، المنشور على:

12. علواش فريد، قرقور نبيل، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص 224-240، منشور على: www.univ-biskra.dz

13. علواش فريد، "المجلس الدستوري: التنظيم و الإختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص.ص 1-8، المنشور على: www.univ-biskra.dz

14. عمار عباس، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر، 2013، ص.ص 55-89، المنشور على: www.univ-biskra.dz

15. عمر العبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-" ، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، 2001، ص.ص 1-35.

16. فريجة حسين، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية -هل تحتاج إلى إعادة النظر-"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.ص 17، المنشور على: www.univ-biskra.dz

17. لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص.ص 152-164، المنشور على: www.univ-biskra.dz

18. ماجد أحمد الزملي، "رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، دراسات وأبحاث قانونية، العدد 4128، 2013، تاريخ الإطلاع: 22 مارس 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=364928>

19. محمد أمين لعجال أعجال، " حدود الرقابة الدستورية -مقاربة في النظم المقارنة-" ، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص.ص 134-149، المنشور على: www.univ-biskra.dz

20. محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مناظرة الدخول إلى المرحلة العليا، المدرسة الوطنية لإدارة، تونس، 2007، ص.ص 4-72.

21. مسراتي سليمة، "إستقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي -دستور 1996 نموذجاً-" ، مجلة الإجتهد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.ص 90-160، مقال منشور على: www.univ-biskra.dz

22. نور الدين فكايير، "ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996"، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، الجزائر، 2005، ص.ص 43-59.

4- الملتقيات:

1. العربي هاجر، "دور الدستور في تكريس حماية الحقوق و حريات الفرد"، في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-، المنظم من طرف جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص.ص 9-1.

2. بوخرص نادية، "إستقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية" في الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المداخلة الثانية والعشرون، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013، ص.ص 1-24.

3. رباحي أحمد، حاج بن علي محمد، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة -حالة الجزائر-، المنظم من طرف جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص.ص 1-23.

5- المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948، نشر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217.

الوثيقة رقم: S/RES/217 (1948), du 10 Décembre 1948

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المبرم في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

3. المؤتمر العالمي لإستقلال العدالة، الصادر عن مؤتمر مونتريال بكندا في سنة 1983، والذي إعتد عليه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو.

6- النصوص القانونية

أ- الدساتير الجزائرية

1. دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963.

2. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 28 صادر في 10 جويلية 1979، و القانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 03 رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 45 صادر في 05 نوفمبر 1988.

3. دستور 1989 صادر بموجب المؤسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري المرافق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري في، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

4. دستور 1996 نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 18 نوفمبر 1996 في، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، وبالقانون رقم 02-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- الدساتير الأخرى

1. دستور الجمهورية الإيطالية 1947.
2. دستور ألمانيا الاتحادية لسنة 1949.
3. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1954.
4. دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 شاملا تعديلاته لغاية 2008.

5. دستور الإتحاد السويسري لسنة 1999.
6. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
7. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.
8. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

ج- القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 99-02، مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 15 صادر في 09 مارس 1999.
2. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004.
3. قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
4. قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005.
5. قانون عضوي رقم 01-01، مؤرخ في 09 جانفي 2001، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 09، صادر في 04 فيفري 2001، معدل و متمم بموجب القانون العضوي رقم 08_18، مؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 58، صادر في 08 أكتوبر 2008.
6. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

7. قانون رقم 01-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.
8. قانون عضوي رقم 02-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 02، صادر في 14 جانفي 2012.
9. قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
10. قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
11. قانون عضوي رقم 06-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

د - القوانين العادية

1. قانون رقم 22-89، ديسمبر 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تسييرها، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 53، صادر في 13 ديسمبر 1989، معدل و متمم بموجب القانون رقم 25-96، مؤرخ في 12 أوت 1996، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 48، صادر في 14 أوت 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 42، صادر في 31 جويلية 2011.
2. قانون رقم 02-90، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 06، صادر في 07 فيفري 1990.
3. قانون رقم 14-90، مؤرخ في 08 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 23، صادر في جوان 1990.

3. أمر رقم 97-11، مؤرخ في 19 مارس 1997، يتعلق بالتقسيم القضائي، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 15، صادر في 19 مارس 1997.
4. قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بالمحاكم الإدارية، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 37 صادر في 1998.
5. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 21، صادر في 25 فيفري 2008.

هـ- آراء المجلس الدستوري

1. رأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99 مؤرخ في 21 فيفري 1999، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 15، صادر في 09 مارس 1999.
2. رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/05، مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يتضمن التنظيم القضائي، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 51 صادر في 20 جويلية 2005.

و- الأنظمة الداخلية:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 53، صادر في 13 أوت 1997، معدل ومتم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 08، صادر في 18 فيفري 1998، معدل ومتم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 84، صادر في 28 نوفمبر 1999، معدل و متم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 77، صادر في 17 ديسمبر 2000.

3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 48، صادر في 06 أوت، 2000.

6- المواقع الإلكترونية:

- <https://www.ahwear.org/débat/show.art.asp?aid=3649228>

- <https://www.wdl.org/ar/item/278/>

- <https://fr.wikeipedia.org>

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Ouvrages :

1. **CARRE DE MALBERG Raymond**, contribution à la théorie générale de l'Etat, tom 2, Editions CNRS, paris, 1985.

2. **MONTESQUIEU**, De l'esprit des lois 1748, Tom 1, édition Flammarion, paris,1993.

3. **PIERE Desmottes**, de la responsabilité pénal des ministres en régimes parlementaire Français, Editions L.G.D.J, paris, 1968.

4. **ROUSSEAU Jean-Jacques**, du contrat social, livre 2, Editions Flammarion, paris, 1992.

2- thèse :

- **LUC Heuschling**, Etat de droit, Rechtsstaat, Rule of Law, thèse doctorat, Dalloz, Paris1, 2002.

3-Article :

-**XAVIER Philippe**, le rôle des constitutionalisme dans la construction des nouveaux Etats de droit, étude en l'honneur de Loïc Philippe Constitution et finances publiques Economica, paris, 2005.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	شكر وتقدير
	الإهداء
	قائمة أهم المختصرات
6	المقدمة.....
10	الفصل الأول: تأثير مبدأ الفصل بين السلطات في قيام دولة القانون.....
11	المبحث الأول: التكريس الفلسفي والقانوني لمبدأ الفصل بين السلطات.....
13	المطلب الأول: ظهور مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره.....
13	الفرع الأول: مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات.....
13	أولاً: منع الإستبداد وصيانة الحريات.....
14	ثانياً: تحقيق شرعية الدولة.....
15	ثالثاً: إتقان وحسن أداء وظائف الدولة.....
16	الفرع الثاني: تطور مبدأ الفصل بين السلطات.....
16	أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند فلاسفة الإغريق.....
16	أ- مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون.....
17	ب- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو.....
18	ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات عند المعاصرين.....
19	أ- مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك.....

- ب- مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو.....20
- ج- مبدأ الفصل بين السلطات عند جان جاك روسو.....21
- المطلب الثاني: محتوى مبدأ الفصل بين السلطات.....23
- الفرع الأول: عدم تركيز سلطات الدولة في يد هيئة واحدة.....23
- الفرع الثاني: توزيع السلطات على ثلاث هيئات مستقلة.....24
- أولاً: السلطة التشريعية.....24
- ثانياً: السلطة التنفيذية.....25
- ثالثاً: السلطة القضائية.....27
- الفرع الثالث: الرقابة المتبادلة بين السلطات.....28
- المبحث الثاني: إعتقاد نشأة دولة القانون على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.....29
- المطلب الأول: العناصر الشكلية لقيام دولة القانون.....30
- الفرع الأول: مساواة الأشخاص أمام القانون.....31
- الفرع الثاني: إستقلالية السلطة القضائية.....32
- الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الإدارة.....35
- أولاً: الرقابة السياسية على أعمال الإدارة.....36
- ثانياً: الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة.....39
- ثالثاً: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.....41
- الفرع الرابع: الرقابة على دستورية القوانين.....43

- 43.....أولاً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين
- 46.....ثانياً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
- 48.....المطلب الثاني: العناصر الموضوعية لقيام دولة القانون
- 49.....الفرع الأول: وجود دستور يسمو على كل القوانين
- 49.....أولاً: إلزامية وجود دستور في الدولة
- 51.....ثانياً: مبدأ سمو الدستور
- 52.....ثالثاً: مبدأ تدرج القوانين
- 54.....الفرع الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات
- 54.....أولاً: الفصل المطلق بين السلطات
- 55.....ثانياً: الفصل المرن بين السلطات
- 56.....الفرع الثالث: تكريس الحقوق والحريات
- 56.....أولاً: التكريس الدستوري للحقوق والحريات
- 58.....ثانياً: التكريس القانوني للحقوق والحريات
- 61.....الفصل الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ودولة القانون في الجزائر
- 62.....المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري
- 63.....المطلب الأول: تنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري
- 64.....الفرع الأول: السلطة التنفيذية
- 64.....أ- رئيس الجمهورية

- ب- الوزير الأول.....67
- الفرع الثاني: السلطة التشريعية.....68
- أ- تشكيل البرلمان.....69
- ب- تنافي عضوية البرلمان.....70
- ج- سيادة البرلمان في إعداد نظامه الداخلي.....71
- د- سلطة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها.....72
- الفرع الثالث: السلطة القضائية.....72
- أولاً: القضاء العادي.....73
- أ- المحاكم الابتدائية.....73
- ب- المجالس القضائية.....74
- ج- المحكمة العليا.....74
- ثانياً: القضاء الإداري.....75
- أ- المحاكم الإدارية.....76
- ب- مجلس الدولة.....76
- المطلب الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر.....77
- الفرع الأول: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....78
- أولاً: رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية.....78
- أ- مناقشة خطة عمل الحكومة.....78

- ب- التصويت بالثقة.....80
- ج- توجيه السؤال.....81
- د- الإستجواب.....83
- هـ- التحقيق.....84
- و- البيان السنوي لسياسة العامة.....86
- ثانيا: آليات تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية.....87
- أ- إستحواذ السلطة التنفيذية على المبادرة بالتشريع.....87
- ب- توجيه أعمال البرلمان.....88
- ج- حضور أعضاء وممثلي السلطة التنفيذية لأشغال اللجان والجلسات العامة لغرفتي لبرلمان..89
- د- حق التشريع عن طريق الأوامر.....90
- هـ- حق السلطة التنفيذية بحل البرلمان.....92
- الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.....94
- أولاً: تنظيم المجلس الدستوري.....94
- أ- تشكيلة المجلس الدستوري.....94
- ب- كيفية عمل المجلس الدستوري.....96
- ثانيا: دور مجلس الدستوري في تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات.....97
- أ- مدى إختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على أعمال السلطة التشريعية.....97
- ب- مدى إختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.....99

- ج- مدى إختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على أعمال السلطة القضائية.....100
- الفرع الثالث: ضمانات إستقلالية السلطة القضائية.....101
- أولاً: ضمانات الإستقلالية العضوية للسلطة القضائية.....101
- أ- ضمانات تعيين القضاة.....101
- ب- ضمانات إستقرار القضاة.....102
- ج- ضمانات تأديب القضاة.....103
- ثانياً: الإستقلالية الوظيفية للسلطة القضائية.....104
- أ- عدم خضوع القاضي سوى للقانون.....104
- ب- حماية القضاة من تأثير الرأي العام.....105
- المبحث الثاني: مدى توفر الشروط الأساسية لقيام دولة القانون في الجزائر.....107
- المطلب الأول: إنتفاء مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر.....108
- الفرع الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية.....108
- أولاً: الإرتباط الوظيفي والعضوي للبرلمان بالسلطة التنفيذية.....109
- ثانياً: عرقلة مبادرة البرلمان في التشريع.....112
- ثالثاً: تعطيل دور النواب في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.....115
- الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.....116
- أولاً: الإستقلال الظاهري للسلطة القضائية.....116
- أ- تعيين القضاة من قبل رئيس الجمهورية.....116

- ب- عدم كفاية ضمانات إستقلالية القضاة..... 118
- ثانيا: تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية..... 119
- أ- تدخل السلطة التنفيذية أثناء إجراءات التحقيق..... 119
- ب- حق العفو الممنوح لرئيس الجمهورية..... 120
- ثالثا: حصانة أعمال السلطة التنفيذية أمام السلطة القضائية..... 121
- أ- حصانة أعمال السلطة التنفيذية أمام السلطة القضائية في الظروف العادية..... 121
- ب- حصانة أعمال السلطة التنفيذية أمام السلطة القضائية في الظروف الإستثنائية..... 122
- الفرع الثالث: تحكم رئيس الجمهورية في المجلس الدستوري..... 123
- المطلب الثاني: عدم إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء عن السلطة التنفيذية..... 124
- الفرع الأول: رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء..... 125
- الفرع الثاني: سلطات وزير العدل أداة لإخضاع القضاة..... 127
- خاتمة..... 130
- قائمة المراجع:..... 134
- فهرس المحتويات..... 152

ملخص

خضوع الدولة للقانون يعتبر من بين أهم الأسس التي تصبو إليه الدول الديمقراطية الحديثة دون أدنى شك، فخضوع السلطة الحاكمة للقانون يؤدي حتماً إلى قيام دولة قانونية، لكن هذا لا يكفي أيضاً بل ويجب توفر بعض الشروط أو المبادئ لقيام هذه الدولة "دولة القانون"، هذه المبادئ تتمثل خاصة في مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتبر من بين أهم الضمانات ومن بين أنجع المبادئ الأساسية لقيام دولة القانون، والذي يعتبر المحور الأساسي لقيام نظام ديمقراطي تضمن فيه الحقوق وتضامن فيه الحريات، والقضاء النهائي على تركيز السلطة في يد شخص واحد، أو هيئة واحدة.

ولقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، ابتداءً من دستور 1989 وتم توضيح معالمه على ضوء دستور 1996 صراحةً. لكن سرعان ما إنهار المبدأ في الجزائر رغم وجود أحكام قانونية تنظم عمل السلطات، وهذا يرجع لطابع النظام السياسي الجزائري الذي يكون فيه تحكم رئيس الجمهورية في جميع السلطات، وهو ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات وقيام دولة القانون.

Résumé

La soumission de l'Etat au droit est l'un des principes fondamentaux des états démocratique et modernes. La soumission du pouvoir qui gouverne à la loi, génère obligatoirement un état de droit, mais cela est insuffisant, car d'autres fondements et conditions sont nécessaires pour la construction d'un Etat de droit. ces fondements sont, la séparation des pouvoirs qui est considéré comme l'une des garanties essentielles pour l'avènement d'un Etat de droit, et elle est l'axe principal sur lequel les systèmes démocratiques son fondés et les droit et les libertés sont suspectés et met fin à la concentration du pouvoir entre les mains d'une personne ou d'une institution.

Le constituant algérien a consacré le principe de la séparation des pouvoirs depuis la constitution de 1989, il a été approfondi et clarifié d'avantage dans la constitution de 1996. Mais celui ci ne tarda pas à s'effondrer. cela et du a la nature du système politique algérien, qui permet la suprématie du président de la république et du pouvoir exécutif sur les autres pouvoirs. Ce qui est contraire au principe de la séparation des pouvoirs.